



# المكتبة الظاهرية

مخطوطة

كفاية السائل من أنفع الوسائل

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن محمد ( الزهيري )

(٢٢٦) /  
٤٢١٩

اوراق  
١١



فوس في هذا الكتاب

مسئلة لا تحت الزكوة في مال الصغر والصغرة مسئلة تزيج مسئلة ريادة فصل فعمل  
 مسئلة الدخول في النكاح مسئلة للمهور التي مسئلة الخلوقة مسئلة طلق الزوج  
 الاول هل يكون سهولا في النكاح الثاني يذكر في الاصدقة في في النكاح السفر بزوجه  
 مسئلة نفقة المبتق فصل واما الكسوة مسئلة نفقته مسئلة التلباس  
 واما التبديل المقيد مسئلة اسلام الصبي مسئلة اهلها على قريب  
 مسئلة شراء الخصر مسئلة ارتهاده واحوال الرثبة مسئلة البيع  
 من الفرائس مسئلة المقتوض مسئلة الكفارة في القول بالتعاطي  
 مسئلة هلاك مسئلة البراءة مسئلة بيع الزكوة  
 المبيع قبل القبض مسئلة اذا قبض الموهب الاجرة من العيوب  
 مسئلة الكفالة مسئلة الكفالة مسئلة قنول الكفالة في  
 مسئلة الكفالة مسئلة اذا قبض من العلقه بالشرط مجلس العقد ركن  
 وقال ان لم اوف به عدا مسئلة الكفالة مسئلة اذا قبض رجل  
 فعلى كذا من المال بالدرج مسئلة الكفالة مسئلة الكفالة  
 مسئلة ما يكون حكما مسئلة تعليق الولاية بالشرط مسئلة الحسب في الفصل  
 من القاص وما لا يكون وبالاشارة الى من في المتقبل لحقوق السرخيم الثاني في بيان قول  
 الفصل الثالث في نكاح مسئلة هل يجوز ان ينزيم المدعي عليه المالك يقبل  
 البنية بالاعراض قبل الحسب انفس بنفس الدعوى قبل مسئلة وقف مسئلة وقف  
 مسئلة وقف البناء والفرائس اقامه السهم امر لا على زفه المشاع مسئلة الاستبدال  
 مسئلة قسم الوقف مسئلة الاقرب الاقرب في الرض المتصل بالوت على الوقف للحاجة مسئلة الاقرب  
 منه او من الملك مسئلة اوراق مسئلة اذا مسئلة فصل مسئلة  
 مسئلة بيع الوقف اشياء النوت والاشجار وقف وشيطان الولاية في جعل جواز زياده  
 اذا هذب الموقوفه يهتبه من يهتبه الوقف الفقيم المرسوم

مسئلة اذا اقرانه وقف مسئلة وقف للصغير مسئلة الرهن اذا مسئلة هل يدخل  
 حصته من الدار وهي الثلث تسعته مقدارها وقف الموهون البنات اذا قال  
 مسئلة وقف مسئلة شتا مصارف مسئلة الابن اذا وقف وقف رضى صدقة موقوفة  
 الفصول الوقف بحكم ضياع كتابه وعليه يوزن قصره من الماطلة على نبي وله بنون نيت  
 مسئلة المسجد اذا احتاج مسئلة متولى الوقف مسئلة وقف المجر اولاد البنات في لفظ  
 الى نفقة اذا قبض مال الوقف عليهم ادين اولاد البنات والفقير  
 مسئلة الزيارة في ابرة مسئلة غلة الوقف وانها مطلية في معرفة والاهل  
 لما جاوره هل يصح ام لا هل تكون على البط على اليوم الذي ضار مسئلة اذا قال اشهدوا  
 مسئلة اذا وقف صيغة اختبار الادراك مسئلة اذا وقف دار في قول كذا  
 وقال خلا ما فيها من مساهد مسئلة اجارة الناضرة ريادة ولم يحدها  
 ومقابر ولم يحدها المنتخ على الدرة المقطرة في كتب الاصحاب مسئلة اذا وقف  
 مسئلة ولا خلاف في ان مسئلة اذا اوصى ان يشتري مسئلة وقف  
 نعم ترتيب مسئلة هل يجوز ان في ربع داره في كل شريك من الذين يهد بطن مسئلة وقف اهل  
 مسئلة هل يجوز ان يشتري من علمه اوقاف مسئلة وقف اهل  
 للمسجد عقارا بوقف على المسجد ام لا  
 مسئلة وقف الحربي





كفاية السائل من انفع الوسائل للعلامة الامام  
 والجز الفزامة الهمام محمد بن محمد الزهيري الحنفي عالم  
 الله تعالى ببلطفه الحفي

وقف هذا الكتاب الامير احمد  
 اوضو باشا مستغفطان قازو غلي تابع المرحوم  
 الامير حسين جاويش قازو غلي على طلبته  
 العلم بالازهر وجعل مقرة خزانه شيخ الاملا م  
 الشيخ احمد الدمنهوري بالازهر

المجد لله الذي اوضح دلائل الهداية بنبيه المختار واعلام  
منار الدين الخنفي شريفة المطهرة فاضاء وانار ومحاغواية  
الشرك عقالاته الظاهرة ومعجزاته التي هي كالمصابيح  
مضيئة باهرة واشهر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
شهادة من وفق للتفقه في الدين فوصل به الى اعلا المنازل  
وكان له يوم المعاد انفع الوسائل واشهر ان سيدنا  
محمد عبده ورسوله المرشد الى سبيل الخيرات صلى الله عليه  
وعلى اله واصحابه ذوى المرات عند الممات وسلم  
تليما كثيرا ملاء الارض والسموات **وبعد** فقد سألني  
بعض الاصحاب واعز الاحوان والاحباب من كانت  
اجابته عندي لازمة بل لازية واطاعة امره مندوبة بل  
واجبة ان اصرف الهمة ووجه الفكرة الى احتصار انفع  
الوسائل الى تحرير المسائل للعلامة قاضي القضاة شيخ  
الاسلام نجم الدين ابى اسحق ابراهيم الطرسوسي الخنفي  
تغره الله بالرحمة والرضوان واسكنه بجوهه الجنان

4  
يسهل كسف مسائله على المبتدى والافتامنه على المشتري  
فلم يعنى الا اجابة سؤاله وان لم يكن من هذه القبيل ولا  
مثاله ولكن قد يدرك المحرر الفتى ورداوه حلق وجيب  
قبضه من وقوع **وكفاية** السائل من انفع الوسائل  
واسأل الله العظيم ان ينفع به كما نفع باصله وان يمتحننا  
كل ما نرهبه من فضله انه ولى ذلك والقادر عليه وهو  
حسب ومهما وقع في هذا الكتاب مما صورته قلت  
الى عند رجع الى كلام المصنف وما نقلته زيادة على هذا  
الكتاب وباللله المستعان **مسئلة** **لا تجب الزكاة في مال الصغير والصغير**  
في مال الصغير والصغيرة على ما عرف وطريق الحكم في  
اسقاطها ان الامام يطالب ولى الصغير باداء الزكاة  
عند القاضى او وكيل الامام فيجوز لى الصغير بان الزكاة  
لم تجب بعد عليه بكونه صغيرا وبتأى الولى من القاضى  
الحكم باسقاط الزكاة عن الصغير الى وقت بلوغه و  
باسقاطها ايضا عن ماله لاجل خلاف الخنا بل فيجيب  
الى سؤاله بعد ثبوت الولاية للولى وحصول المال  
في يده وهو لان الحول عليه وصغير الصغير ويحكم بذلك  
وهذه الدعوى تشبه الدعوى في فسح الاجارة بالوت  
فانه يحضر الموجه ويطلب الاجرة من ورثة المتاجر

فيجبونه بان الذي ادعاه من الايجار صحيح غير ان موثقا  
مات وان الاجارة انفسحت عبوية وان هذا الحق لم يجب  
علينا فيحكم القاضي بامضاء الفسخ وحينئذ يرتفع الخلاف  
وسوكتيرة من الدعوى وتعمل على هذا الطريق ولا تصح  
هذه الدعوى من الفقير لانه ليس له ولاية الطلب شرعا  
وليس الحق له وانما هو مصرف قال في القينة ومن يؤخر  
الزكاة ليس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ ما له بغير علم ويضمن  
بالاخذ ومثله في الفتاوى الكبرى للخاصي واصل البحر  
المحيط وذا لم يكن له ولاية المطالبة فالمطالبة للامام في  
الاموال الباطنة عند علمه بترك ادائه الزكاة من ارباب  
الاموال فاذا وقعت الدعوى من الفقير في هذه الصورة  
كان للحكم المرتب عليها فتوى لا يرفع خلافا وما يدل  
على فساد هذه الدعوى وان الفقير ليس له مطالبة في الزكاة  
انه لو جاء الى غني كبير ورفعه الى القاضي وطلب منه زكاة  
عن مال الذي حال عليه الجول وادعى بذلك لديه واجاب  
بالفني والجول وقال اعطيه شيئا ما كان يلزمه بالرفع  
لو كانت الدعوى صحيحة لانه لان المدعى عليه رتبته ان يحبر  
على ما ادعاه المدعى في الدعوى الصحيحة فثبت انه  
لا يحبر ولا يلزم علمنا ان الدعوى من الفقير في الزكاة

سواء كانت على كبير او على صغير لا تصح وان كان مستحقا  
لانه لا يلزم من الاستحقاق ولاية المطالبة كما قلنا في  
مستحج الوقف انه ليس لهم ولاية الدعوى في مال  
الوقف ولا ولاية اجارة ولا مزارعة وانما ذلك للقيم  
وان كان الربع حقرهم **مسئلة زيادة والخط منه**  
الزيادة في المهر صحيحة بشرط القبول لها من المرأة  
في مجلس الزيادة هذا هو الاصح ذكره في الظهيرية وسواء  
كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسها اذا صحت  
التحقت بالمهر وبقت مع الاصل كما نوقه العقد عليها  
الا ان اطلقتها قبل الدخول بها سقطت الزيادة  
ولا ينصف مع الاصل عند اصحابنا ولا يشترط في  
الزيادة لفظ الزيادة بل يصح بقوله راجعتك بكذا  
وبالتجديد للحلال للنكاح على خلاف فيه وبالاقرار  
لزوجة عمر وكانت قد وهبته له وكذا لا يشترط  
قيام النكاح حال الزيادة على قول ابي حنيفة في القدر  
عنه خلافا لها لكن القدرى ذكر صورة الموت فقال  
الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند ابي حنيفة  
وقبول هذه الزيادة الى ورثتها وعند ابي حنيفة  
ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة

في الرجعي والظاهر انه يجوز عنده ايضا قياسا على حالة  
 الموت بل بالطريق الاولي لان في الموت انقطع النكاح  
 وفات محل التحليل وبعد الطلاق المحل قابل وما ذكر من  
 رواية بشر عن ابي يوسف فيما اذا اطلق امرأته ثلثا قبل الرجوع  
 بها او بعده ثم زارها في المهر لم تصح الزيادة بحمل على انه  
 قول ابو يوسف وعده لانه خالف ابي حنيفة في الزيادة بعد  
 الموت فيكون قد مشى على اصله ولم ينقل عن الامام في  
 الزيادة بعد الطلاق البين شي في محل الجواب فيه على ما  
 نقل عنه في الزيادة بعد موتها تحريم الحمل من الجوابين عن  
 اصل الامام واصل ابي يوسف وكذا لا تترط صحة الزيادة  
 بلوغ المرأة والقبول الى الولي كما في سائر العقود ولا يترتب  
 بصرف فيه مصلحة للصغير فيصح ولا بد من تعيين الزيادة  
 حتى لو قال لها ردت في مهر كتم يصح لانها مجهولة  
 قاله قاضي نخل وغيره وكذا تصح الزيادة في اليمن بشرط  
 القبول في المحر والخط من المهر يصح عندنا ايضا و  
 لكن لا تترط لصحة القبول في المحر كالتشط  
 في الزيادة لانه ابر او عليك وانما كان فلا يحتاج الى  
 القبول لكن الظاهر انه يرتد بالرد كهيئة الدين ممن  
 عليه الدين اذا رده قال المصنف ولم ارفه نقله عن

ثم الزيادة تتأكد باحد ثلثة اشياء اما بالدخول بها  
 او بالجلوة الصريحة او بموت احدى ومالهذه الثلاثة  
 رابع فيما علمت **مسألة في بيع السفار والصفارين**  
 ومن له الولاية عليهم في ذلك وبيان فعل القاضي  
 هل هو حكم اولاد ذكره في الزخيرة قال الفصل الخامس  
 في معرفة الاولياء يجب ان يعلم بان الولي من كان من  
 اهل الميراث او هو عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية  
 للصبي والمجنون ولا تثبت الولاية للكافر على المسلم و  
 لا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد وبعد  
 هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول اقرب الاولياء  
 المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد  
 اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب عند  
 ذفر استويا ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب  
 وان سفلوا ثم العم لابوين ثم العم لابوين ثم ابن العم  
 لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا  
 الترتيب ثم رجل هو بعد العصب الى المرأة وهو  
 ابن بعيد ثم مولى العتاقة ثم الام ثم زوالا رحام  
 الاقرب فالاقرب خلا فالجد في الام وذوي الاقارب  
 وابو يوسف مع ابي حنيفة في الاصح ثم مولى الموالاة خلافا

لمجرد ايضا ثم للسلطان ثم القاضى ومن نصبه القاضى  
 اذا شرط تزويج الصغار والصفارين في عهدة واذا  
 لم يشرط فلا ولاية له ولا يجوز له تزويجهم قال المصنف  
 وغلط بعض المفسرين في زماننا وقال الفقيه الحنفى  
 عليك ذلك عملا بان المذهب انه يجوز تزويج الصغار  
 والصفارين وحالهما الى ورسالتى عن ذلك وانما امر اشكل  
 على وما كان يعلم القاضى ذلك فبنت له وجهه وعرفته  
 النقل ففهم ورجع ولا يشرط المشافهة من السلطان  
 بل ذكر في تقليده مكفى وانما يحتاج الولى فى الصغير  
 والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصفر و  
 المجنون تزول الولاية عندنا وان زوج الصغير والصغيرة  
 ابعد الاوليا وان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل  
 الولاية يوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من  
 اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان  
 الاقرب غائبا غيبة منقطعة بان كان لا ينتظر الكفو  
 لاطب حضوره على الاصح جاز نكاح الابعد واذا زوج  
 الصغيرة غير الاب والمجد ثم بلغت فلها الخيار عند ارجح  
 ومحمد ولو زوجها امرها او القاضى فبلغت فلها الخيار  
 عند ابى حنيفة على اصح الروايتين وهي معروفة وكما ثبت

للخيار للامثلى يثبت للذكر ولا يكون الفرقة فيه الا بقضاء  
 قاض وتبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا  
 كانت بكرا ولا يمتد الى اهل المجلس حتى لو سكت لما  
 بلغت وهي بكر سيطل خيارها وان كانت نيسة في الاصل  
 او كانت بكرا الا ان الزوج لا يطل خيارها بالسكوت  
 ولا بقيا مرها من المجلس وانما يطل خيارها اذا رضيت  
 بالنكاح صريحا او بوجد منها ففعل يدل على الرضا وذلك  
 نحو التمكين من الجماع وطلب النفقة وما اشبهه واذا  
 زوج القاضى صغيرة لاولى لها ولم يكن للسلطان اذن  
 للقاضى وتزوج الصغار ثم اذن له في ذلك فاجاز  
 ذلك النكاح قيل لم يجز والصحيح انه يجوز ولو اجاز  
 السلطان ذلك بنفسه لا يصح ويكون فاسدا مثل  
 الاوزجندى عن صغيرة لها اخ لا يزوجهما فزوجها  
 القاضى بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان  
 الاخ عاصلا او غائبا فحينئذ يجوز انتهى وهل يكون  
 هذا التزويج بطريق النيابة عن الولى العاقل  
 باذن الشرع ام بما الى القاضى من الاذن في تزويج  
 الصغار ويترتب على هذا البحث ان القاضى اذا لم يكن  
 مادوناه في تزويج الصغار هل له ان يزوج في هذه

العاقل المانع عن التزويج  
 في صياح المنسوق في الفقه



الصورة ام لا قال المصنف الذي يظهر لي انه يجوز  
ان يزوج في هذه الصورة ويكون تزويجه بطريق  
النياحة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره واخذت بذلك  
من قول الاصحاب ان العاضل ظالم والقاضي يكف يد  
الظالم ومن قولهم في اللعان ان الزوج اذا امتنع من  
التطليق ناب القاضي منابه دفعا للظلم ومن قولهم  
ان الولى الاقرب اذا امتنع من التزويج لا تستقل الولاية  
الى الابد بل القاضي يزوج كفا للظلم فلو قلنا ان قولى لهم  
القاضي يزوج بمعنى ان كان مشروطا له تزويج الصغار  
لكان تناقضا لانهم صرحوا بان لا تستقل الولاية الى الابد  
ولا شك ان القاضي المأذون له ولى ابعدتنا قضي الكلام  
واذا عملنا على ما قلناه لا يبقى فيه تناقض الاب والجد  
اذ تزوج الصغير مرة باكثر من مره مثلها او تزوج  
الصغيرة باقل من مره مثلها وان كانت الزيادة والنقصان  
بجانب يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك  
الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء ولو كان  
فاحشا لا يتغابن الناس في مثلها ففي الاب والجد  
صح النكاح وهم الخط عند ابي حنيفة وقال لا يجوز  
لم بينا ما هو الذي لا يجوز النكاح والتسمية فزوى

الحسن عن ابي يوسف ان النكاح جائز وفي الجامع الصغير  
عنهما ان النكاح لا يجوز قلت وهو الصحيح كذا في  
احكام الصفار وفي روضة العلماء السمية التي لا تجوز  
قال وهو اقرب الى الصواب انتهى جمع الكلام الحسن  
واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زادوا ونقصوا بحيث  
لا يتغابن الناس انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد  
البلوغ لا تعمل اجازته واذا عين الولى جنونا مطبقا  
نزول ولايته فان كان يحسن ويفيق لا تزول ولايته  
وينقد تصرفه في حال الالفاقة واذا اجتمع في الصغير  
اهوان الاب ام فائهما زوجهما عندنا ومن العلماء  
لا من قال لا يجوز ما لم يحقما عليه والكافر يثبت له ولاية  
التزويج على ولده الكافر كما يثبت للمسلم ولو تزوج الاب  
ابنة الصغيرة بمن لا يكافها او تزوج ابنة الصغيرة امرأة  
ليست بكفولة جان عند ابي حنيفة لم يحسنها ولم يحسنها  
قلت فلو كان الزوج غير الاب والجد وزوج الصغيرة  
من غير كفوة قال في احكام الصفار لا رواية فيه عن  
اصحاب المتقدمين ولا عن اصحابنا المتأخرين ولكن  
قال الفضلي على قياس مسألة التفسير ينبغي ان لا يجوز  
بلا خلاف وقال ابو الليث ايضا لا يجوز وان ادركت

واجازت لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له  
مجزر جمع الى كلام المصنف واذا اقر الولي على الصغير  
والصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره ما لم  
يشهد شاهدان عند ابي حنيفة وعندها يثبت النكاح  
باقراره ويستني على هذا الخلاف فيما اذا اقر الولي  
عليهما ثم ادركا فكذباه واقام المدعى عليهما بعد  
البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغير  
واذا كان للصغيرة وليان فنزوحها كل واحد منهما  
رجلا فان علم ابيهما اول جان نكاح الاول منهما و  
ان لم يعلم الاول منهما بطلا واذا تزوج الصغير امرأة  
فاجاز ذلك وليها عندنا وعلى هذا الصغيرة ايضا  
وفي البحر المحيط اذا كان للصغير ابوان بان ادعيا  
ولرجلتي بينهما فانه ينفرد كل واحد منهما بالتزوج  
ولا خيار للصغير اذا بلغ بخلاف التصرف فيما له منه بد  
فانه لا ينفرد واحد منهما بذلك وفي المنتقا قال محمد  
اذا كان للصغيرة اب فاسد وجد ينبغي للقاضي ان يزوجهما  
من الكفو والوصي في ظاهر المذهب لا يملك التزوج  
سواء اوصى اليه بذلك ولا وصى حمام عن ابي حنيفة  
انه يملك التزوج ويجوز اذا اوصى اليه بذلك والظاهر انه

حج ٤

يكون مقدما على الجرد وجميع الاولياء لقيامه مقام الاب  
ومن اصلنا ان وصي الاب في المال يقدم على الجرد وكذا  
في الولاية وما ذكر في البحر المحيط من قوله في المسئلة قلت  
ولا يترصد على هذه الرواية ان يكون الاب قد نض  
في الوصاية على التزوج لم نعرفه في غيره وفيه نظر وجهه  
مذكور في الاصل مثل شيخ الاسلام عن رجل غاب  
غيبته منقطعة وله بنت صغيرة فنزوحها اختها لابوين  
اولاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى  
من الاخت جان النكاح قيل له الا تكون الام اولا  
من الاخت قال لا لان الاخت لابوين اولاب من  
قوم الاب فجعل الاخت مقدمة على الام وكذا بقية النكاح  
اللواتي من قبل الاب قال المصنف والزوج ان يقال  
فيها ان الام مقدمة على الاخت ومن ذكرها معها  
ولا يلتفت الى ما قاله شيخ الاسلام لانه نفقته في مقابلة  
الرواية المنقول في الترتيب المرأة اذا اختارت الفسخ  
بقول القاضي للنزوح فارقتها فان فارقتها والا فالولي  
في فرق بينهما وصورة التفريق ان يقول القاضي  
فمن هذا العقد بين هذه المدعية وبين المدعى عليه سبب  
خيار البلوغ بينهما ولو قال حكمت بينهما او فرقت

يكون

يجوز ولكن الاحوط ان يقول فسخت لان مجرد ذكر  
في الكتاب لفظ الفسخ غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة  
فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمرسومي مرة بغير  
تسمية الامرين احدهما ان كان في التسمية نقصان لا يصح  
النكاح الاول فيصح الثاني بمر المثل والثاني ان الزوج  
لو كان حلف بطلاق امرأة يتن وجهها بلفظ ان او  
بلفظ كل امرأة يتن وجهها فهي طالق فاذا تن وجهها  
ينحل اليمن بالنكاح الاول ويقع الطلاق ويصح النكاح  
الثاني ويحل له وطيرها وان كان الاب والجد وجهها  
فكذلك للجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا  
عند ابي حنيفة للمعنى الثاني قال المصنف والذين يظهر  
عندي انما قيد هذا فيما اذا كان مهر المثل لم يظهر  
عند العاقرا ما اذا ظهر او شهد به او علم العاقر فلا  
فايدة في اعادة العقد ثانيا اللهم الا ان يقال للاهل  
الامر الثاني انتهى كلام المصنف قلت ولو كان الزوج  
ايضا صغيرا في هذه الصورة فلا فائدة حينئذ في اعادة  
العقد ثانيا لاجل الامرين ولا لاجل احدها لكن في كلام  
المصنف في الامر الاول مناقشة لانه وان ثبت عند  
الحاكم ان المسمى مهر المثل لا يلزم ان يكون مهر المثل

في نفس

في نفس الامر فان قبل ثبوت الحاكم حكمه وهو ينفذ ظاهرا  
وباطنا قبل الاختلاف فيهما والاحتياط في الخرج منه  
رجوع وفي قاضيته اذا اجتمع الجد الفاسد والافت فقد  
الي صيغة الولاية للجد وما دام للمصنف قريب فالقاضي  
ليس يولي في قول ابي حنيفة وابي يوسف في اكثر الروايات  
عند وعند محمد ما دام له عصبة وقد تقدر ولا يشترط  
المحرمية في قرابة ذوى الارحام هنا حتى كان لابن العم  
اول بنت العم وفي النكاح قال ابو يوسف رجل زوج ابنة  
له صغيرة من غايب ثم مات الاب وبلغ الغايب فلجأ  
فزوجها يتن في قولي ومختصم قوله لكان للخلاف  
المعروف في توقف شرط العقد بل يقول اما موت  
الاب قبل الاجازة يجب ان لا يبطل النكاح عندهم  
جميعا رجل زوج ابنة الصغيرة من صبي له طاقه  
النفقة وليس له طاقه المهر فقبل الاب النكاح و  
هو غني جان لانه بعد غنيا يعني الاب في حق المهر  
دون النفقة **فصل فعل القاضي بتزلة حكمه**  
حتى لا يجوز له ان يزوج الصغيرة من ابنه ولا من  
ابيه ولا من لا يجوز له حكمه يشهد بذلك مسائل الاولى قال  
في التمه اذا زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا

الثانية قال اذا حضر الورثة وطلبوا من القاضى القسمة  
وفيهما وارث غائب او صغير والتركة عقار قال  
ابو حنيفة لا اقسّم بينهم باقرارهم حتى يقبوا البينة على  
الموت والموارث وقال ابو يوسف ومحمد اقسّم ذلك  
باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسّم بينهم بقولهم ولا  
اقضى على الغائب والصغير بقولهم لان قسمة القاضى  
قضاء منه الثالثة ذكر في الاحكام في الفتاوى عن المنتقا  
قاض باع مال يتيم او اودعه او باع امينه بامر و  
هو يعلم بذلك ثم مات القاضى واستخفى غيره فشهد  
قوم عليه انهم سمعوا عنده القاضى الاول يقول بعت  
فلانا مال اليتيم بكذا يقبل ويؤخذ المشتري بالمال  
وكذلك الوديعة وان لم يكن الاول اسردهم انه قضى  
بذلك الرابعة ذكر قاضيان في البيوع قال لا يجوز بيع  
القاضى مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان  
بيع القاضى قضاء وان لا يصلح قاضيا لنفسه وللهذا  
لوزج اليتيم من نفسه لا يجوز فقد صرح ان فعل القاضى  
حكم ومثله في البيعة ومثية المفتى غير انه زاد في التهمة  
لو اشترى القاضى من وصي اليتيم يجوز وان كان  
هذا القاضى جعله وصيا لانه لا يقع على حين اذا

عقد القاضى الحنفى عقد صغير وصغيرة ليس لهما ولا غير  
القاضى وللقاضى ولماية التزوج كان عقده حكما ليس  
لغيره ان يبطله ولا يتفر من اليه فليعلم ذلك ويعتني به  
فانه فائدة جلييلة من اذن له القاضى في تزويج  
الصغار والصفاير ودفع قال المصنف الظاهر  
ان حكمه مثل تزويج القاضى اعنى انه يقع ايضا على وجه  
الحكم وليس للمخالف ان يبطله القاضى المأذون له في  
تزوج الصغار عليك الاذن بذلك ان كان في تقليد  
الاذن له في تزويج الصغار ولم ياذن له في الاستحلاف  
ينبغي ان لا يملك الاذن لغيره في تزويج الصغار كما  
لا يملك الاستنابة ولو اذن له في الاستحلاف ولم ياذن  
له في تزويج الصغار لا يملك الاذن اذ اقامت القاضى  
او ترك القضاء من نفسه تنزهها من غير عزل من  
السلطان لا يبطل الاذن للمأذون لانه نائبه والحكم  
ان القاضى اذ اقامت لا ينزل نوابه وبالترك من  
نفسه كذلك وفي الخلاصة السلطان اذا عزل القاضى  
انزل نائبه بخلاف موت القاضى وهو غريب  
فعل هذا يبطل الاذن للمأذون له في تزويج الصغار  
بعزل القاضى للسلطان اذا كتب في تقليد القاضى

ترويج الصفار والصفارين والاستخلاف ثم مات  
ذلك القاضي وعزل ثم ولي السلطان شخصاً بعده  
وكتب في تقليده على عادة من تقدمه وقاعدته ولم ينص  
صريحاً بالاذن له في الاستخلاف ولا في تزويج الصفار  
قال المصنف الظاهر انه يكتب بذلك ولا يفتر الى التضييق  
عليه اذا استخلف القاضي شخصاً وقد شرط في تقليد هذا  
القاضي تزويج الصفار ولم ينص القاضي تزويج الصفار  
ولم ينص القاضي لنايبه على تزويج الصفار قال المصنف  
الظاهر انه لا عليك تزويج الصفار ما لم يقبل له التثبيت  
في جميع ما فوض الى السلطان فحينئذ عليك تزويج  
الصفار والصفارين وهنا سؤال وجواب مذكور  
ان في الاصل وليس لهذا النايب المأذون له في  
ترويج الصفار والصفارين في صورة التعميم ان  
يأذن لاحد في ذلك لانه كاحد العقار المأذون لهم  
من الحاكم الاصل في تزويج وهم لا يملكون ذلك فكذا  
هو لا عليك الاذن ما لم يأذن له القاضي في الاذن  
فاذا اذن له صح هذا كله فيما اذا كان الصغير والصغير  
لا ولي لهما سوى القاضي اما اذا كان لهما ولي  
من العصبته او من ذوى الارحام واذن ذلك

الولى

الولى للقاضي في الترويج ودوج القاضي فانه يكون  
كالوكيل عن ذلك الولي لانه نفسه هو الولي وهل  
يكون تزويج هذا بمنزلة تزويجها اذا كانت الولاية  
له ويكون حكماً ام لا وكذا هل عليك ذلك لابنه ولين  
لا يجوز قضاؤه له ام لا الظاهر انه لا يكون حكماً  
ولا يكون بمنزلة تزويجها وهو الولي وكذا عليك  
مباشرة هذا العبد لابنه ولين لا يجوز قضاؤه  
له على الخلاف الذي بين الامام وصاحبه المعروف  
في الوكالة وهناك للمصنف وحاله التسوية  
بين هذا العقد المأذون للقاضي فيه من الولي  
بين الاول وهو ما اذا كانت الولاية له في كون  
هذا العقد ايضا بمنزلة حكمه وانه لا عليك مباشرة  
لابنه ولين لا يجوز قضاؤه له وقال في اخر البحث  
وهذا الاياس به **مسئلة الدخول في النكاح الاوله هل**  
**كيونه دخولا في النكاح الثاني** اعلم ان في المسئلة خلافاً عند ابي حنيفة  
وابي يوسف يكون دخولا حكماً وهو قول ابراهيم  
والشعبي ورواية عن احمد بن حنبل وعند محمد  
لا يكون دخولا وهو قول الشافعي ورواية  
عن احمد وصورة المسئلة رجل طلق زوجته

## وقف حجة الدخول بالازهر

لا يجب كاملا وانما يجب بصفة كسير المطلقات قبل الدخول  
والعدة عليها هيئذ لانها مطلقة قبل الدخول فعلم  
ان قيام العدة شرطا فاذا رفعت هذه القضية  
الى الحاكم الحنفى المذهب وطلب منه تكميل المهر فعليه  
ان ينظر في العدة ويحتمل فيها فاذا ثبت عنده ان  
العدة في وقت الطلاق الثاني باقية حكمه تكميل المهر  
واوجب على المرأة عدة متقبلة ابتداءها من  
وقت الطلاق الثاني لامن وقت الحكم الذي حكم به  
واعلم ان هنا عشر مسائل مبنية على ان الدخول في  
العقد الثاني حكما ام لا عد المصنف منها ثمانية  
وقال في بعضها **نظر مسئلة المهر التي يشكر في الامانة في بيانها**  
مثلا ان يتزوج امرأة على الف درهم ومائة دينار  
مثلا ثم يقول بعجل لها من ذلك او عجل لها من ذلك  
قبل الدخول كذا او بقي لها عليه بعد ذلك كذا حال  
وقد صار العرف ان ذلك المتأخر عن المعنى تأخره  
من الزوج وقت الطلاق او بعد الوفاة اعلم  
ان الكلام في هذه المسئلة في مقامين المقام الاول  
في بيان ان المرأة بل لها ان تمنع نفسها حتى تأخذ  
مهرها وهل هذا المنع يكون في بيت اهله ام

الدخول طلاقا بايتادون الثلاث او وقت  
العزقة بينهما بعين طلاق ثم تن زوجها قبل ان تنقض  
عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها في هذا العقد  
الثاني فنقد هي يكون لها مجموع المسمى بكامله ويجب  
عليها عدة كاملة ابتداءها من وقت التطليق  
الثاني ولا يقبل ما كان مضمنا من العدة الاولى ولا  
يجتنب من هذه العدة وعند محمد يجب لها  
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال الفرغ  
لا عدة عليها اصلا وتقليل كل مهر مذكور في الآل  
واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا ووفق  
بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب المهر  
الثاني وتقييدنا في المسئلة الطلاق بالباين لانه  
هو الذي يطهر فيه الطلاق ولانه اذا كان الطلاق  
رجعيا لا يكون فيه مهر وهي زوجته وتقييدنا  
بدون الثلاث لانه اذا كان ثلاثا لا يحل له العود  
اليها الا بعد التن ويحج باخر فتعين ان يكون ذلك  
في البابين بما دون الثلاث وتقييدنا بالتن ويحج قبل  
انقضاء العدة لانها لو انقضت عدتها ثم تن زوجها  
وطلقها قبل الدخول فانه لا خلاف في ان المهر

في بيت الزوج المقام الثاني في بيان ان المرأة هل لها ان  
تطالب الزوج ببقية المهر بعد ما قبضت المهر اذا كانت  
الزوجية قائمة بينهما وتجب وهل يكون ذلك الباقي مؤجلا  
عرفا ويعمل عمل المؤجل شرطا وان كان كتب في الصداق  
يبقى لها عليه بعد ذلك كزادينا لها عليتنا وحقا لان  
حالاتها به معنى ثبات اما الاول فلا شك في عبارات  
الاصحاب المتأخرين ناطقة متعاضلة بان المراد من  
قول المتقدمين ولها ان تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها  
اي المهر لا المجموع فان شئ الائمة السرخسي صرح في المبسوط  
بذلك كما نقل عنه في الاصل وذا في التبيين بقوله فلا  
يشترط القدرة عليه والكفاة وان كان حاله في الخطبة  
قال وما عدا المهر مؤجل عرفا قال الفقيه بوالليت  
وعلى هذا الفتوى لا كما ذهب اليه اهل سمرقند من التقديس  
بالنصف فيئذ اذا دفع الزوج المهر فليس للمرأة ان  
تمنع نفسها منه بعد ذلك واذا طلبت من الحاكم الحاكم  
لها بالمنع حتى يعطيهما بقية الصداق بعد ما قبضت المهر  
لا يجبرها الى ذلك ولا يجوز له الذي ان يحكم لها بالمنع  
حتى يعطيهما بقية صداقها ثم المنع الثاني ذكره الاصحاب  
هو عبارة عن عدم التمكين من الوطئ بمعنى ان لها

ان لا تمكنه من نفسها اي من وطئها وسواها اختارت عدم  
التمكين في منزله او منزل اهلها حتى يوفيه المهر هكذا  
نص عليه الاصحاب بتبنيهم اعلم انهم ما يريدون بالمهر الزكوة  
ليكون في عقد وقع اول مؤجلا ثم يذكر فيه انه يعمل لها  
من ذلك كذا لان ذلك ليس مؤجلا عرفا بل هو مؤجل  
شرطا كيفما وان شئ الائمة فصرح قال وما عداه مؤجل  
عرفا وان كان حاله قال المصنف وما بنيت عليه الائمة  
ان يسبق الى الزهن الضعيف بل يريدون بقولهم  
ما تعارفوا في عقد وقع حاله بان تزوج امرأة  
على الف درهم مثلا ولم يذكر فيه تأجيل شي منها فهذا  
عقد وقع على حال عن التأجيل المشروط فيكون  
الكل حال في هذه الصورة ينظر الى المرأة والى المهر  
المذكور في العقد وهم يكون لهذه المرأة والى المهر المذكور  
في العقد وهم يكون لهذه المرأة من هذه المهر معجلا  
وهم يكون المؤجل فيقتضيه بالعرف كذا في الظهيرة هذا  
في حالة السكوت عن بيان المهر اما في حالة التكلم به  
وكذا في الظهيرة الاولى ليس لها ان تمنع نفسها  
حتى تأخذ الكل وان كان الكل حال في صورتين واما  
الثاني فنقول لا يخلو اما ان يذكر في الصداق تزوجها

على كذا ويقض عليه وان يذكر تطالبه به متى شاءت  
بعد فقلهم حالا كما هو عرف ديارنا في الاول الظاهر  
انها لا تملك المطالبة ما دامت الزوجية قائمة لان الاصحاح  
نصوا على ان الباقي بعد المهر عرفا او شرطاً كما قدمنا  
مؤجل والمؤجل لا عليك صاحبه المطالبة به قبل حلول الاجل  
وحلول الاجل هنا عند الطلاق او الموت والمعروف  
كالمشروط بمعنى انه لو كان قال والباقي مؤجل الى كذا لا  
تلك المطالبة قبل حلول ذلك الاجل فكذا الاجل الثابت  
عرفا قال المصنف وكذا قول في قولهم والباقي دين  
حال من غير ذلك كالمطالبة به متى شاءت لان شرط الائمة  
قال وما عداه مؤجل عرفا وان كان حالاً فصفة للحلول  
لا تمنع التأجيل العرفي ولو قيل بالمنع لكان له وجه واما  
اذا قال في الصداق والباقي دين حال تطالبه به متى  
شاءت او تزوجها على كذا رتبنا لها عليه ثانياً وفقاً  
لانها حالاً تطالبه به متى شاءت فهذا كله لا يمنع المطالبة  
به كما صرح في الصداق بتجمل الكل فان العرف هنا  
لا يعمل شالان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا  
لم يوجد الصحيح والصرح هنا موجود فلا يظن بعمل  
العرف في منع المطالبة وليس لها ان تمنع نفسها منه

كاسر

كسائر الديون للحالة التي لها عليه فانها لا تملك المطالبة  
ولا تملك شراً ان تمنع نفسها منه اذا لم يوف فيها اياها  
فكذا القدر الزايد على المهر عرفاً من الصداق وان  
كان في مقابلة البضع لان المؤجل اذا كان مشروطاً  
ايضاً في مقابلة البضع وهي لا تملك المنع فيه فكذا هذا  
**مسئلة** للخلوة في النكاح التي تؤكد مجموع المهر ويحل  
عمل الدخول في قال في البديع واما بيان ما يتأكد  
به المهر فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة الدخول  
والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء كان  
مسمى او مهوراً مثل حتى لا يسقط شيء منه بعد ذلك  
الا بالابراء من صاحب الحق اما التأكيد بالدخول  
فمتفق عليه واما التأكيد بالخلوة فذهبنا حتى لو خلا  
بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه  
تسمية يجب عليه كمال المسمى وان لم يكن في النكاح تسمية  
يجب عليه كمال مهر المثل ويجب العدة بعد الخلوة  
عندنا ثم نفسر الخلوة الصحيحة هو ان لا يكون  
هناك مانع من الوطئ لا حقيقياً ولا شرعياً ولا طبعياً  
واما المانع الحقيقي فهو ان يكون احدهما مريضاً  
من ما يمنع الجماع او كانت المرأة رتقا او قرناً



لانها عينان من الوطى ويصح حلوة الزوج عيننا او حيا  
 لانها لا عينان من الوطى ويصح حلوة المحبوب في قول النبي  
 خلا فالهما واما المانع الشرعي فزواج يكون احدهما  
 صائما صوم رمضان او محرما بحج فريضة او نفل او  
 بهرة او تكون المرأة خائفا او نكاحا واما غير صوم  
 رمضان فقد روى عن ابي يوسف ان الصوم التطوع  
 وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا يمنع صحة  
 الخلو و ذكر الحاكم للجليل في محتمره ان صوم النفل  
 كفره فصار في التلذذ روايتان واما المانع الطبيعي  
 فنحو ان يكون معهما ثالث وسواء كان الثالث  
 بصيرا او عمي يقبضنا او نايما بالفا او يبيا بعد ان كان  
 عاقلا رجلا او امرأة اجنبية او منكوحته ولو كان الثالث  
 جارية له روى عن محمد انها تصح ثم رجع وقال لا تصح  
 ولا خلوة في المسجد ولا في الطريق والصحرى او على سطح  
 الاحبار عليه ولو خلا بها في حجرة او فية فارخى التور  
 عليه فزواج خلوة صحيحة ثم في كل موضع صححت الخلو و  
 تأكيد المرء وجبت العرة وفي كل موضع فسدت الخلو  
 لا يجب كالمرء وهل يجب العدة ينظر في ذلك ان  
 كان المانع حقيقيا لا يجب وان كان المانع شرعيا

يجب

يجب لان الوطى مع وجود هذا النوع من المانع  
 ممكن فيهما في الوطى فتجى العدة عند الطلاق احتيا  
 واما التأكيد بوقت احدها فنقول لا خلاف في  
 ان احد الزوجين اذا مات تحت انفة قبل الدخول  
 في نكاح فيه تسمية انه تياكر السمي سواء كانت المرأة حرة  
 او امته وكذلك اذا قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج  
 نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة  
 لا يقط عن الزوج شئ من المهر بل تياكر الكل عندنا  
 وعند زفر والشافعي يقط واذا مات احد الزوجين  
 في نكاح لا تسمية فيه فانه تياكر مهر المثل عند اصحابنا  
 وفي قاضيهم ان مثله وذا ولو كان معها اضم او  
 اخرس لا تصح الخلو ولو كان معها جارية احدهما  
 لا تصح الخلو ولو كان معها كلب احدهما حكمي عن  
 شمس الائمة الخلو اني انه قال كلب المرأة يمنع خلاف  
 كلب الرجل ولا تصح الخلو في الحمام وقيل في الليل  
 تصح الخلو في المسجد كما في الحمام ولو ادخل على الرجل  
 امراته فكلت ساعة ولم يعرفها او ادخل الرجل  
 على امراته فكلت ساعة ولم يعرفها اختلفوا  
 فيه قال الفقهاء بوالليت لا يكون خلوة ويصدق

انه لم يعرفها وذكر ايضا في السطح لو كان على ستر رقيق  
او قصير بحيث لو قام انسان وقع نظره عليهما لانتصح  
للخلوة اذا خاف اطلاق غيرها عليهما فان امتناع  
ذلك صحت وفي البيوتات الثلاثة والرابعة واحد  
بعد واحد اذا خلا باثراة في البيت الا قصه ان كانت  
الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل  
من غير استئذان لانتصح للخلوة وكذا لو خلا بها في بيته  
من دار والبيت باب مفتوح الى الدار اذا اراد  
ان يدخل عليهما غيرها من المحارم والا جانب  
يدخل لانتصح للخلوة ولو اجتمع مع اثراة على روا  
والناس فعود في اسفل الخان لو نظر واليهما  
يقع بصرهم عليهما لانتصح للخلوة من بين جمل باثراة ودخلت  
عليه في بيته وهو لا يشعر بها فزجت بعد الصبح فاجبر  
الزوج بذلك فقتال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت  
المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم  
وان علم الزوج وهو يقدر على الوطى صحت ولا تصح  
خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله والخلوة لصغيرة  
لا يجامع مثله وفي كل موضع صحت للخلوة لو طلقها لا  
يكون له حق الرجعة وبعدها صحت للخلوة كان لها

كل المهر

كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية  
الكافر اذا خلا باثراة بعد ما اسلمت صحت للخلوة ولو  
اسلم الكافر واثراة مشتركة فخلا بها لا تصح للخلوة  
اذا قال ان تن وعت فلانه فلتوت بها فمهرى طالق  
فتن وجهها وخلا بها كان لها نصف المهر وفي  
الفتاوى والظهيرية اذا خلا بها زوجها وقال لم ادخل  
بها وقالت المراة لا بل دخلت فهدا على وجهين  
اما ان يكونا عند الخلوة صابرين صوم فرض او  
محرمين تطوعا او فرضا او احدهما او كانت المراة  
حائضا لا تصح للخلوة والقول قول الزوج فلا يقضى  
بكمال المهر الا ان عليها العدة احتياطا وفي الفتاوى  
الكبرى رجل عمل امرأته الى الرشاق ان عملها في طريق  
المجادة لا يكون خلوة لان طريق المجادة لا يكون  
خاليا غالبا وان عملها في غير طريق المجادة تكون  
خلوة صحيحة لانها يكون حالتها غالبا رجل تزوج  
صبية فدفعها دفعة فادهب بكارتها ثم طلقها  
قبل الدخول فلها نصف الصداق في قول ابى حنيفة  
لانه طلاق قبل الدخول وناقد في شرح المجمع وقال  
محمد لها المهر كله لان فعله ذلك بمنزلة الوطى

وقول ابى يوسف كقول محمد في رواية وكقول الامام في  
رواية الحسن ثم الخلوه الصحيح يعمل عمل حقيقة الدخول  
عندنا في احكام ولا تغل على في احكام فاما الاحكام  
التي اقيمت فيها مقام نفس الوطى فهي تكميل المهر  
جميعه ان كان في العقد تسمية والافتا كدمهر المثل كما  
تقدم وثبوت النيب وجوب العدة وجوب  
النفقة والسكنى فهذه العدة وحرمة نكاح اخرها ما  
دامت العدة فائتة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة  
نكاح الامة عليها على قبيلس قول ابى حنيفة في حرمة  
نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق باين ومراعاة  
وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي لم يقموا الخلوه  
فيها مقام نفس الوطى فهي الاحصان وحرمة البنات و  
الاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو  
طلقها ثم مات وهي في العدة لا تترث واما وقوع طلاق  
اخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب  
الى الصواب قلت ونظيرها المصنف وابن وهبان و  
لكن ابن وهبان زاد بعض احكام على ما ذكره المصنف  
فقيل ابن ارمنا نظمه ابن وهبان وهو  
وقد اوجوب الخلوه المهر كله او المثل ان صح والافتطر

ولو صدقت ان لم يطا وكاله ولو صنعت الوطى فالخلو يذكر  
وان علق التطبيق قبل دخوله بخلوتها فالنصف لا يتغير  
وان احد الزوجين ليس دار فلم يجب التكميل ان كان بصغير  
وفي النكاح اتفاق سكنى وعدو وحرمة عقد الالف فالوتوت  
ووقت طلاق ثم تزويج اربع كزامة عند الامام بخير  
وان نكح ثيبا ثم يعقد بعده فعدها كالثيبات تسفر  
ولم يوجبهوا تحريم بنت لها بها ولا حرمة الميراث والنفقة  
وامصانه وظل للزوج قبله واسقاط حق الجس ما يشق  
ورجعتها ثم الطلاق وبعده لها لم يقع او بل يقع وهو  
وذا باين والفيل ليس بواجب وعنته يبقى وليس بفكر  
ولا قى به في الايلاء قالوا بخلوة وتبقى العبادات التي تم تقدر  
انتهى ونقل الاتقاني في شرح الهداية عن فضول كالتس  
وشى قال راي في فوايد صاحب المحيط قال لو طابها  
في النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال يكون اجازة  
لان الخلوه بالاجنبية حرام وقال بعضهم بفسخ الخلوه  
لا يكون اجازة انتهى رجع فاجازت المرأة الى الفسخ  
وادعت النكاح بخلوة وطالبته بكل المهر فلا يجلو  
اما ان صدق الزوج على ذلك او كذب فان صدق  
وطلبت من القاضي الحكم بتا كد كل المهر المسمى وامره

المثل عند عدم التسمية فانه يجبرها الى ذلك ويحكم لها به  
مع العلم بالخلاف فيه وان صدقها الزوج على النكاح  
وكذبها في الخلوة يحلف بالله تعالى انه ما خلا بها خلوة  
صحيحة فان حلف ولا بينة لها لم يتأكد المهر كله وان  
قال خلوت بها ولكنها لم تمكني من نفسها سالها الحاكم  
عن ذلك فان صدقته فريضة المسئلة فذا اختلف فيها  
المتأخرون في اطلاق النوازل على نصف المهر قال  
المصنف والذي يظهر لي انه ينبغي ان يقال فيها  
بالتفصيل ان كانت بكرا تكمل المهر لانها تستحي بالطمع  
بخلاف الشيب لان عدم تكميلها يدل على عدم الاحتياج  
وهذا الذي قلته على وجه الثقة ولم اظهر فيه بنقل  
وانما المنقول ما قدمناه وان كربت المسئلة  
بجالها فالقول قولها مع يمينها وخلوة النكاح في  
زماننا فيها نظر فانها لا تقرى عن امرأة تكون  
معها في البيت وهي تصد وتطلع على ما يحج لها  
فهي ظمير ذلك عند الحاكم لا يسوغ له الحكم بتأكد المهر  
لفساد الخلوة وهذا غالبا انما يقع في الأباكار فعلى  
الحاكم ان يحترز ويتثبت في ذلك قبل الحكم **مسئلة**  
**طلب الزوج** السفر بزوجه قال في فتاوى قاضيه

واذا اراد

واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد يغير اذنها  
ان كان ذلك قبل ايقان المهر لا عليك وله ذلك بعد ايقان المهر  
في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا عليك نقلها  
من بلد الى بلد وان اوفاه مهرها وبه اخذ الفقيه ابو  
الليث وعلل بفاد الزمان وله ان يخرجها من المهر الى  
القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية  
لانه بمنزلة النقل من محلة الى محلة انتهى قال المصنف  
والمراد من المهر المعجل الذي تعارفوا به وقيل الوصل  
ايضا وقال ابو القاسم الصفار ليس برواية عن الاصحاب  
ولستدل عليه بقول الولو المسمى هذا كان في زمانهم اما في  
زماننا لا عليك الزوج ان سافر بها وان اوفاه مهرها  
صدقتها فهذا فيه اشارة الى انه اختلف عصر وزمان  
كما قالوا في مسئلة الاستيجار على الطاعات وقدرى  
بعض الاصحاب على ان الفتوى على ما قاله ابو القاسم  
قال ورايت عمل القضاة عليه في زماننا من غير تفصيل  
والذي ينبغي ان ينظر الى وطن المرأة الذي فيه عيشتها  
وقومها وان كان تنزجها فيه بين قومها ثم طلب  
بعوذلك ان ينقلها الى بلد اخر لا يجاب الى ذلك ويحكم  
لها بالمنع وان كانت في مصر ليس لها فيه عيشة وقد

تزوجها فيه واصلها من مصر اخر ينبغي ان لا يحكم لها  
بالمنع وايضا ينبغي للمحاكم ان يتكشفت عن حقيقة الحال  
وينظر في طلب الزوج للسفر باهله فان كان طلب  
مضاهرة لاجل ان تهبه شيئا من المهر او تترك الكسفي  
او لا مرجى بينهما من فصومة وغوها فلا يجيب  
الى ذلك ومفوضا اذالم يكن ماثونا عليها وعلم لها  
بالمنع وعلى ان ظاهر الرواية احكم وقول ابى القاسم  
ارفق بالنكاح وارجع **مسئلة النفقة البتوتة**  
اعلم ان البتوتة وهي المطلقة باثنا او على مال او ثلاثا  
لها النفقة والكنة مادامت في العدة حاملا كانت  
او حايلا عندنا واما المطلقة رجعيا فلها النفقة  
والكنة بلا خلاف ثم هي والبتوتة القول قولها  
مع غيرها فلو ادعت حبالا انفق عليها مرة ستين منذ  
يوم طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت  
النفقة فان قالت كنت اظن اني حامل ولم اهن  
يعني انها ممتدة الطهر واظن هذا الذي يريج وانا  
اريد النفقة حتى تنقضي العدة وقال الزوج فزادعت  
للجل واكثر مدة سنتان فان القاضى لا يلتفت الى قوله  
والنفقة لها حتى تنقضي عدتها بالحيفن وترحل في حد

اللائس وعيضي ثلاثة اشهر بعد ذلك فان حاضت  
في الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيفن والنفقة  
واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء عدتها فان اقام  
الزوج بنية على اقرارها بانقضاء عدتها برئ من النفقة  
واذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض بعد  
وقدر دخلها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر و  
ينفق عليها مادامت في العدة هذا اذالم تكن من أهنة  
فاذا كانت من أهنة فعدتها لا تنقضي بثلاثة اشهر بل  
يتوقف في حالها الى ان يظهر انها جلي بذلك الوطئ  
ام لا فينبغي ان يدور عليها النفقة ما لم يظهر فزاع  
رهما فلو انها حاضت في الثلاثة اشهر تنانف العدة  
بالحيفن ويكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها وهذه  
النفقة في الوجه كلها كنفقة النكاح ويعتبر فيها ما  
يعتبر في النكاح وكل امرأة تتحقق النفقة حال قيام  
النكاح تتحققها حال قيام العدة وكل امرأة لا تتحقق  
النفقة حال قيام النكاح لا تتحققها حال قيام العدة  
فان الولي اذا بوا الامة بيتا استحققت النفقة فلو  
طلقها استحققتها ايضا واذا لم يبوئها لا تتحقق النفقة  
فلو طلقها لا تتحقق ايضا والمعتدة اذا لم تخاصم في

النفقة ولم يفرض لها القاضى شيئا حتى انقضت العدة  
فلا نفقة لها فلو كان غائبا فاستدانت عليه ثم  
قدم بعد انقضاء عدتها يقضى عليه بنفقة مثلها على قول  
الحنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى كما في نفقة النكاح  
واذا فرض القاضى نفقة العدة وقد استدانت  
على الزوج او لم تستدنى ثم انقضت عدتها قبل  
ان تقترنه شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضى  
كان لها ان ترجع الى الزوج بذلك لان استدانتهما  
بامر القاضى بمنزله استدانته الزوج بنفسه واما اذا  
استدانت بغير امر القاضى او لم تستدنى اصلا الصحيح  
انها لا ترجع وان لم يكن للزوج منزل مملوك يكرى  
لها منزل لا ويكون الكرى على الزوج وان كان  
مفسرا تؤمر المرأة ان تستدين الكرى وتوفى ثم  
ترجع على الزوج اذا ايسر حكم النفقة حال قيام النكاح  
ثم الاصل ان الفرقة متى وقعت بين الزوجين  
ينظر ان كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة  
سواء كانت بعصية او بغير عصية وان كانت الفرقة  
من جهتها ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت  
بعصية فلا نفقة لها وان كانت الفرقة بغير من جهة

عدها

غيرها فلها النفقة فاذا عرفنا هذا فنقول الملائنة  
لها النفقة والسكنى لان الفرقة باللعان فرقة بطلان  
وكانت من قبل الزوج وكذلك المباشرة بالخلع والابلا  
وردة الزوج ومجانعة امرها لانها فرقة من قبله  
كذلك تستحق النفقة امرأة العنين اذا اختارت الفرقة  
والمدبرة وام الولد اذا اعتقا وهما عند الزوج  
قد بوا لهما بيتا والصفيرة ادركت فاختارت  
نفسها وكذلك اذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفا  
بعد الدخول فلها النفقة والمنكوسة اذا ارتدت  
وطاوعت ابن الزوج حتى وقعت الفرقة لانه نفقة  
لها وان اسلمت والعدة باقية ولو نشرت فطلقها  
ثم تزوجت النشوز فلها النفقة مادامت العدة باقية  
والمختلفة تستحق النفقة اذا وقع الخلع مطلقا فاما  
اذا شرط في الخلع ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها  
السكنى ولا نفقة لها فلو شرط الزوج الخلع ان  
لا يكون على مؤنة السكنى ورضيت المزار ان تكن  
في بيت نفسها او تلتزم بمؤنة السكنى من مالها  
فان كانا يكتنان في بيت بكرامح وحب الاجرة  
عليها واذا خالعهما والمنزل منزل الزوج ينبغي

ان يخرج الزوج منه ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل  
الى ان تنقضي عدتها وكذا اذا كان بكر ايضا وان استكره  
لها منزلا اخر يجوز لكن الافضل الاول هذا في الطلاق  
البين اما الرجعي فلا يجب على الزوج ان يعتزل عنها  
ذكره الحنفية لانه اذا كانت في بيت المولى قبل الطلاق  
ولم تعد الى بيت الزوج حتى يطلقها ثم عادت بعد الطلاق  
فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة وقرى بغيرها و  
بين الناشئة ولو اخرجها المولى من بيت الزوج بعد  
الطلاق ثم اعادها كان لها النفقة وهل للمولى  
ان يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ذكر  
الحصاف ان له ذلك وقال الصدر الشهيد ليس لها  
نفقة ولو اعتق ام ولده لان نفقة لها في العدة واذا  
افق الرجل بمجموعة امرأة وقد دخل بها وقرى بغيرها  
فلها المسمى ونفقة العدة واذا اختلفا في انقضاء العدة  
فالقول قولها مع غيرها وان تكلمت مارت مارة  
انه لان نفقة لها وتقطع هذه النفقة اعني نفقة المطلقة  
بائنا ما يقطع نفقة الزوجية من الارتداد في  
العدة والحبس سبها والنشوز فان المعتدة اذا  
خرجت من بيت العدة تقطع نفقتها عندنا ما

على النشوز

على النشوز فاذا عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة  
والسكنى كذا في الزفيرة او الحبس في الدين او الخروج  
الى الحج فلو ارتدت ولم يحبس بعد ولكنها في بيت الزوج  
او قبلت ان الزوج وما اشبه ذلك فلا تقطع نفقتها  
ولو ارتدت وصبت حتى سقطت نفقتها ثم رجعت  
الى الاسلام وهي في العدة فلها النفقة والسكنى فرقا  
بينها وبين ما تقدم في المنكوحه فاما المعتدة عن طلاق  
رجعي او وطئها ابن الزوج او قبلها وهي مطاوعه او  
ارتدت طهست او لم يحبس فلا نفقة لها واذا صالح  
الرجل عن نفقتها ما دامت معتدة على دراهم مسماة  
لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها ان كانت بالمريض  
لا يجوز وبالشهر يجوز ولو طلقها تانيا او  
حاليا ثم صالحها عن السكنى على دراهم فان هذا  
لا يجوز ولو قال الرجل كنت طلقها منذ سنة و  
انقضت عدتها وحجبت الزاة الطلاق لا يقبل  
قولها فان شهد شاهدان بذلك واقرت انها  
حاضت ثلثا في هذه السنة فلا نفقة لها فان كانت  
افرت منه شاربته عليه ولو ان ثمانا تزوج زمينة  
في دارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من

يوجب على الزميمة العدة ولو ادخل اليها بالنفقة رسولا  
فقال الرسول عطيتها اياها ومجرت كان القول قولها  
مع غيرها وكذلك مع الزوج واذا كان الزوج عبدا  
او مدبرا او مكاتبا او ولد ام ولد فعليه المهر والنفقة  
سواء كانت الزوجه حرة او مملوكة فان كان الزوج  
عبدا يباع في ذلك الا ان يقضى للسيد واما المكاتب  
والمدبر وولد ام الولد فلا يبايعون في ذلك بل يبيعون  
فيما وجب عليهم تزوجت في عدة الغيب ودخل بها  
الزوج الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق والباين  
بخلاف الرجعي لانها صارت ناشرة عن ابى يوفى المعتدة  
عن طلاقه اذ تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما  
فلا نفقة لها رجل كفل المنكومة عن زوجها بالنفقة كل  
شهر بكذا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل  
بالنفقة لانها بمنزلة نفقة النكاح فرض لها القامى  
نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات امرها تسقط  
تزوج بمنكومة الغيب ودخل بها فان كان لا يعلم  
انها منكومة الغيب كان عليها العدة ولا نفقة لها  
وان كان يعلم فلا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود  
واذا دخل عليها العدة على كل حال واذا وجد على معتدة

لاجل الاطلاق

وقفت مخزاة الرمزور بالازهر

لاجل الاطلاق في اباحتها روايتان طلقها ثلثا وكم فلما  
حاضت حيضتين دخل بها فجلت ثم اقر بالطلاق  
كان عليه النفقة ما لم تضع فرض لها القامى النفقة  
اشهر ثم شهد الشهود انها اخذت من الرضاع و  
فرق بينهما رجع عليها بما اخذت ابرأت زوجها  
عن النفقة في حين الخلع يبيع ابرأه اختلفت من  
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد  
منه سبع سنين فانها تجبر على ما شرطت وليس لها  
ان ترد الولد حتى لو هربت وترك الولد يرجع  
عليها بقيمة سبع سنين المرأة اذا كانت ناشرة ثم سافر  
الزوج فعادت الى منزل الذي يكنان فيه اجابوا  
انها تزوجت من ان تكون ناشرة اذا فرض لها ما  
لا يكفيها لها ان تبيع عن ذلك ولو فرض على الزوج  
زيادة له ان يبيع **فصل** واما الكسوة فاعلم ان الذي  
حط عليه المصنف وحده من عبارات المشايخ التي  
ساقها في الاصل ان المرأة اذا ادعت الطلاق و  
طلبت الكسوة لا يلزم الزوج بها في الحال بل ينظر  
الى من عدتها هل هي بالحيض ام بالاشهر فاذا كان  
بالحيض وهي من لا يحتاج الى الكسوة فيها ولا يفرض



لها كسوة ولا يجبر الزوج فيها لان المدة لا يحتاج فيها  
الى الكسوة وان كانت عدتها بالاشهر فلا تخلوا اما ان  
كانت من تنفق عدتها بثلاثة اشهر كالايه والصفيرة  
التي هي غير مناهقة وليست محتاجة فلا يجب لها كسوة  
وان كانت ممتدة الطهر ويحتمل ان يكون من جمل او  
امتداد طهر حتى طال زمن العدة ويحتاج الى الكسوة  
فيه يفرض لها الكسوة ويصح كز من الزوجية و  
هذا هو الذي يخطوه بقولهم لانها لا تبقى في العدة  
مرة يحتاج الى الكسوة اي لما كان زمن فصل لم  
يجب لعدم مشابهته لزمن النكاح اذا اصل في اي  
النفقة والكسوة في العدة اعتبارها بحالة النكاح  
قبل الطلاق فلماذا قالوا لا يبقى في العدة مرة يحتاج  
فيها الى الكسوة غالباً والذي ذكره الزاهدي  
من قوله فيتنفق عن الكسوة موبد ما عداها  
في التفصيل من الحاجة وعدمها وهو امر في البتة  
من غيره والذي ذكره السروجي يحمل على هذا ايضا  
وكذا ما اطلق من العبارة ككلام قاضيك وغيره  
والذي فصل لي في هذه المسئلة لم اسمعه من احد  
ولما نظر فيه قاض محقق بل كل من ادركناه من

القضاة

القضاة كان يحسبون الرجل في الكسوة من غير تفصيل  
وهو نوع مشكل **مسئلة زوجه المحرم على قريب**  
اعلم ان الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع في بيان صفة  
من يجب عليه هذه النفقة وفي بيان صفة من يجب له  
وفي بيان ما يجب به وفي بيان القدر المفروض وفي بيان  
يقطرها وفي بيان ما يحضرها من السقوط اذا وجدت  
اما بيان صفة من يجب عليه فهو كل ذي رهم محرم على ما  
ياتي بيانه بشرط اليبس والغنى وان كان قادرا على  
الكسب فخر هذا اليبس الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة  
اختلف فيه فروى ابن سماعه في نواديه عن ابي يوسف  
انه اعتبر فيه نصف الزكوة حتى قال لو كان معه مائتا  
درهم الا ددها وليس له عيال وله ائت محتاجة لا اجرة  
على نفقتها وعليه الفتوى وكذا شرط الدين ايضا  
حتى لا يجب على القصر ان نفقة اضيه الملم وسواء كان  
من نفرض عليه هذه النفقة كبيرا او صغيرا اذا وجدت  
في هذه الشروط التي ذكرناها ويومس الولي بالرفع  
واما بيان صفة من يجب له فهو من كان ذا رهم محرم  
وهو الضابط عندنا وان اراد ان الارث ليس بشرط  
حتى وجدت على الحال والحالة والعمه دون ابن العم واليه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

له وان يكون فقيرا معسرا وهو شرط في الصغير والصغيرة  
والبالغة خاصة واما البالغ فيشترط فيه مع الفقر ان يكون  
امانا واعيا ومقعدا ومفلوجا او اسنل اليدين  
او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقود العينين  
او مستوعا او محنونا او كان به علة من العوارض  
من ينفع من الاكتاب ثم اختلف في حد المعسر الذي  
يحق هذه النفقة قبل هو الذي لا يحل له الصدقة  
ولا تجب عليه الزكوة وقبل هو المحتاج والذي له منزل  
وخادم هل يحق النفقة فيه روايتان والصواب  
رواية الاستحقاق واما بيان ما يجب به قال في  
الذهبية الاصل ان القضاة به على الغائب باطل  
وايقاض حق وجب على الغائب من ماله جائز والقضاة  
بنفقة الوالدين والولودين والزوجة انها  
لا وجب على الغائب وليس بقضاة عليه لان القضاة  
ايجاب مالم يكن واجبا قبل القضاة ونفقة هو  
واجبة قبل القضاة حتى اذا ظهر واحد منهم  
حقه كان له الاخذ من غير رضا ولا قضاة فاما  
نفقة ساير القراب لا تجب الا بالقضاة والرضا  
حتى لو ظهر واحد منهم يجب حقه فيكون له الاخذ

من غير

من غير رضا الا بقضاة او رضا ولا قضاة انتهى  
وكذلك ايضا فرق السروجي والمصنف في شرح  
ادب القاضي بيها وهنا استشكل المتشكك  
المصنف والسروجي من حيث انهم جعلوا القاض  
نفسه هو الذي اوجب هذه النفقة ابتداء وهو  
مذكور في الاصل واما بيان القدر المفروض اعلم  
ان مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية  
لا يجب للحاجة فيقدر بقدرها من الماكل والمشرب  
والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا فان  
كان للمنفق عليه خادم محتاج الى خدمته يفرض له ايضا  
لانه من جملة الكفاية واما بيان ما يقطعها فاعلم  
ان القاضي اذا فرض هذه النفقة ومضت مرة  
ولم ياخذها المفروض له فانها تقطع ومن هنا  
تفارق نفقة الزوجات وكذا اذا اذن القاضي  
بالاستدانة ولم يستدن ومضت مرة فانها  
تقطع اما اذا استدانت بامر القاضي فانه يرجع  
على الزوج المفروض عليه ولا يكون مضى المرة  
مسقطا للاستدانة وهذا معنى قول صاحب  
الهداية الا ان ياذن القاضي بالاستدانة اي

ويستدين مرج بهذا القيد النسفي والسفناقي و  
 هذا القسم هو الذي ذكرناه اولاً انه عتق من النفقة  
 من السقوط ويجب ان يعلم بان الحال في القوابة التوقية  
 لمرحلة النفقة لا تخلو اما ان كان حالة انفراد بان  
 لم يكن هناك من يجب عليه نفقة الا واحداً يجب كل النفقة  
 عليه عند اجتماع شرائط الوجوب كما ذكرنا وان كانت  
 حالة اجتماع فالاصل انه متى اجتمع الاقرب والابعد  
 فان النفقة على الاقرب فان الاقرب معسر والابعد  
 مؤسر فعبادات الاصواب من صاحب البدائع و  
 صاحب المحيط والمصنف اختلف وحاصل ما مر  
 المصنف في هذا المقام انه لا تخلو اما ان كان العسر  
 القريب ذي الرحم المحرم يجوز جميع الميراث ام لا  
 كان يجوز جميع الميراث يجعل كالميت كالعلم العسر  
 مع الحال المؤسر فان النفقة يجب على الحال ويجعل العلم  
 كالميت وان كان بعضه الورثة معسرون وبعضهم  
 مؤسرون كالمثله التي ذكرها لضاف فان العسر  
 يجعلون اعياء في حق اظهارها وقد ما يجب على المؤسر  
 وبعض كل النفقة على بقية الورثة المؤسرين وانا  
 في حق الاحتقاق المفروض لان هذه النفقة لا يجب الا على القريب

كل النفقة عليهم امواتاً  
 في حق الاحتقاق المفروض

للمؤسر لا المفسر قال بشرط فيها فالمسرون لا شيء عليهم  
 ففي المؤسرين فلذا اوجبتناها بمجموعها عليهم ثم  
 احتجنا الى قبضها وتوزيعها عليهم وليس لنا دليل  
 لذلك سوى الميراث فقد نالها كان المفروض له قد  
 مات الان ومعنا من الورثة الام والاخت الشقيقة  
 والاخت لاب والاخت لام فمقتلهم من ستة للام  
 السرسهم ولما خت الشقيقة النصف ثلثه و  
 للاخت لاب السرس والباقي وهو سهم للاخت  
 لام فمقتلهم مؤسرون سرمان فسقط في مقابلتهما  
 ثلث النفقة وحصة الام والاخت الشقيقة اربعة  
 اسهم صحت في مقابلتهما ثلثا النفقة ربعها على الام  
 وثلثه اربعها على الاخت بقدر سهمها فمقتلهم  
 معني قول الاصحاب ان العسر من الوارثين  
 للمؤسرين اعياء في اظهارها والقسم اموات في وقت  
 الاحتقاق وهنا سوال وجواب في الاصل قال  
 المصنف في اخره وعين هذا جواب عن السؤال  
 الذي ذكرناه في كتابنا للاختلافات الواقعات  
 في المصنفات **مسألة الثاثير** قال علماء ونا التدبير بوزن  
 مطلق ومقيد فان المطلق نحو ان يعلق الرجل

عنى عبده بموته مطلقا وله الفاظ منها ما يكون بمرح  
اللفظ مثل ان يقول انت مديرا وقد برتتك وقد يكون  
بلفظ التحريم والاعتاق نحو انت حر بعد موتى او عبد  
موتى او مع موتى او فى موتى وقد يكون بلفظ التيمنة  
نحو ان مات فانت حر او اذ مات او متى مات او ان حدثت  
بى حدثت واذا حدثت او متى حدثت وكذا اذا ذكر فى هذه  
الالفاظ مكان الموت الوقات او الهلاك وبان  
مات فلان فانت حر لا يكون مديرا لانه تعليق بشرط  
فصار بمنزلة شاير الشروط من دخول الدار وكلام  
زيد وبان مات وفلان فانت حر لا يكون مديرا او  
انت حر بعد موتى وموت فلان او بعد موت فلان  
وموتى لا يكون مديرا الا ان يكون مات فلان قبله  
فيميز حينئذ مديرا ولا يصح التدبير الا بعد صدوره  
مطلقا عن الاستثناء من اهل مضافا الى محله و  
لا يصح الا فى الملك سواء كان منجرا او معلقا بشرط  
او مضافا الى وقت او مضافا الى الملك او بسبب الملك  
نحو ان يقول العبد لى ملكه ان ملكتك فانت حر  
او ان اشترت بك وان يكون معلقا بموت المولى  
لا بموت غيره وهكذا التدبير نوعان نوع

يرجع الى حياة المدير ونوع يرجع الى ما بعد موته  
فالذى يرجع الى حياته بثبوت حق الحرية له خلافا  
للساقى وكل تصرف سطل هذا الحق لا يجوز وما  
لا يبطله يجوز وفي الزخيرة كل تصرف يقع على  
الحر يجوز فى المدير وكل تصرف لا يقع على الحر لا يقع  
على المدير كالاول كالبيع والهبة والتصدق به و  
الا قضاء به ورهنه ويجوز استئجاره والاستماع  
والوطى فى الامه والتزويج والاجارة والاجرة للمولى  
وكذلك المهر والعقر والكسب والغلة لانها بدل  
النافع وهى ملكه ولا يتعلق الدين برقبته بل كسبه  
وتستوفى بالسعاية وجنابته على المولى وهو الاقل  
من قيمته ومن ارشها ويجوز اعتاقه وكتابتها و  
ولد المديرة من عتق سيدها مدير يقيق بعتقها و  
يرق برقبها فلو اختلفا فى الولد فقال المولى ولديته  
قبل التدبير وهو رقيق وقالت بعد التدبير وهو  
مدير فالقول للمولى مع يمينه على علمه لان الولادة  
ليست فعلة والبينة بينتها والذى يرجع الى ما بعد  
موتة فمنه عتق المدير لكن من ثلث المال ويسعى  
فى الثلثين للورثة وان كان على المولى لان الدين

مقدم على الوصية وولاه المدير لانه المصنف ولا ينقل  
 الولا عنه وان عتق المدير من جهته غيره كدبر من جهته  
 غيره كدبر بين شريكين اعتقه احدها وهو موصى فممن  
 فيه نصيب شريكه عتق المدير ولم يتعين في الولا المملوك  
 اذا ادعى التدبير على عبده وانكر السيد فاقام المدير  
 بنية با ادعاه قبلت ولا بد من الدعوى من جهته المملوك  
 في قول الاما خلا فالرها حتى لو قامت البنية بلا دعواه  
 وانكر التدبير ولم يدعه ووافق المولى على الانكار لا  
 تقبل البنية عنده وعندنا تقبل هذا في العبد والامة  
 ايضا على الخلاف لان تدبيرها لا يوجب تخيم الفرج  
 فلم تكن الشهادة فائنة في حق الله تعالى وفي المصنف تقبل  
 بنية الاعتاق من غير دعوى الامة بالاجماع ولو شهد  
 الشهود انه دبر احد عبديه من غير بنية في الصحة فالشهادة  
 باطلة في قول ابي حنيفة وعندنا تقبل ويجزى على البيهقي  
**واما التدبير بالغير** فهو ان يقول ان مت من مرضى هذا  
 او في سفرى هذا فانت حر وهذا لا يمنع جواز البيع  
 ولكن اذا لم يبيعه ووجد الشرط يفتق كما يفتق في  
 التدبير المطلق ولو قال العبد انت مدير على الف  
 فقبل فهو مدير والمال ساقط اذا مات المولى

وعتق المدير المطلق او المقيد كما ذكرناه فما كان في يده  
 من المال فهو ملك المولى ولو اوصى لوصيه صححت ثم  
 نظرا ان خرجت الوصية ورقتته من الثلث كان لذي  
 وان لم يخرج من الثلث فيصرف المال كله على الرقبة فاذا  
 فضل الثلث عن الرقبة يصرف الوصية الى الزيادة  
 سواء كانت الوصية بغير مال او بثلث من ماله ولو  
 قال لعبده انت حر قبل موتي بشرط ثم مات بعد  
 شهر يفتق من جميع المال هو الصحيح كنت وفي وصيته ان  
 عبده فلانا حر بعد موته ولم يبيع ذلك منه اهد ثم مات ومجرت  
 ورثة تدبيره ويستخلف الورثة على علمهم فان اقولوا  
 بما في الوصية عن العبد اذا كان يخرج من الثلث وتلزمه  
 السعاية فيما زاد على الثلث ان كان لا يخرج ولو كان على  
 المولى دين يحبط بماله يفتق ويسعى في جميع ماله واختلفوا  
 في قيمته قال بعضهم قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ثلثا قيمته  
 لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من  
 حيث الحرز والظن فيجعل فيه ذلك وقال الفقيه بثلث  
 قيمته نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكره خواهر زاده  
 ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا ذكر هذا كله قاضية  
 رجل قال لعبده لا اسير لي عليك بعد موتي يصير مدبرا

ويقتضى القيد في الضمان والساعة يوم  
 الاعتاق لانه السب والاعتاق على المولى  
 المصنف في عتق نفسه ولو لم يفتق  
 موصى لا يفتق بعتق المصنف وهو الختان  
 هذا هو وكذا في عتق المصنف وهو الختان  
 الموصى في ضمان العتق من ماله ما يفتق  
 نصف المصنف سوى المصنف ولو قام  
 البيت وثياب الخدم كالتى



رجل قال لملوكة اهدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انتصر  
فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من  
وقت الموت يفتقر رجل قال لامته عند الوصية اذا هدمت  
ابن هذا او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا  
ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمها جميعا حتى يتزوج  
الابن والبنت فان تزوجت البنت وبقي الابن تخدمها  
جميعا لان شرط العتق خدمتها حتى يستغنيا فلا يعتق  
عند استغناء احدها وان كانا صغيرين حتى يدركا  
فان ادرك احدها تخدمها جميعا حتى يدرك الاخر فان  
مات احدها قبل ذلك بطلت الوصية لوقوع اليأس  
رجل قال لعبدية اهدك حر بعد موتي وله وصية مائة  
درهم سترها لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع  
الوصية ولو قال لكل واحد مائة بطلت احد الايتين  
رجل قال كل ملوكة لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم  
المقابلة يكون مديرا وما يملكه بعد المقابلة لا يكون مديرا  
رجل قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مديرا  
**مسألة اسلام الصبي والارتداد** قال علي ونا سلام الصبي العاقل  
وارتداده صحيح عند ابي حم ومحمد ولا يقبل وعند ابي يوسف  
والشافعي لا تصح رده وانفرد الشافعي بانه لا يصح للامه

ايضا

ايضا والمراد بالعاقل هو الذي يعرف ان الاسلام سبب  
للنخاة ويميز الحبيث من الطيب وللخلو من المركب في جامع  
الشرخسي نقله عنه خلال الدين الخبازي في الحاشية وقال في  
المحيط ارتداد الصبي المراهق صحيح ونظر عليه المصنف  
والارتداد فيما نقل عن الامام ان يقول بربيت من الاسلام  
ومن دينه او من محمد عليه السلام او كذب باحد من الانبياء  
او انتقص باحد منهم ومحمد بان الله خالقه او كذب بالجنة  
او النار او بالحساب كان مرتدا وبات منه امراته و  
ان يتب قبل وتوبته ان ياتي بما ياتي به الذي بين  
اظهرنا على ما في بيانه فان تاب وعاد الى الورد ثانيا  
وطلب التاجيل اجل وكذا في الثالثة والرابعة ونزيل  
اشباهه من غير تاجيل واذا اسلم قبل اسلامه و  
ضرب ضربا وجيعا ومجسولا يخرج حتى تاتي عليه ضنوخ  
التوبة ذكر ذلك في روضة الناظر هذا فيما يتعلق  
بالارتداد سواء كان كبيرا او صغيرا يعقل على خلاف  
الذي فيه فاما ما يتعلق بالاسلام في البدائع الكفرة  
اضاف اربعة صنف منهم يقرون بالصانع وينكرون  
توحيدهم وهم الوثنية والمجوس وصنف منهم يقرون  
بالصانع وتوحيدهم وينكرون الرسالة واسا وهم قوم

من الفلاسفة وصف منهم بقرون بالصانع وتوحيد  
والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا عليه  
السلام وهم اليهود والنصارى فان كان الصنف الاول  
او الثاني فقال لا اله الا الله يحكم بسلامه فان هو لا  
يعتصمون عن الشهادة اصلا فاذا اوتوا بها كان ذلك  
دليلا على ايمانهم وكذلك اذا قال اشهد ان محمدا رسول  
الله لانهم يعتصمون عن كل واحدة من كلمتي الشهادة  
فكان الايمان بواحدة منهما ابرها كانت دلالة الايمان  
وان كان من الصنف الثالث فقال لا اله الا الله يحكم  
بسلامه لانه منكر للرسالة ولا يعتصم عن هذه المقالة  
ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يحكم بسلامه لانه  
لا يعتصم عن هذه الشهادة فانه الاقرار بها دليل  
الايمان وان كان من الصنف الرابع فاتي بالشهادتين  
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم بسلامه حتى  
يتبرأ من الدين الذي هو عليه من اليهودية والنصرانية  
لان من هؤلاء من يقرب رسالة محمد عليه السلام لكنه يقول  
بعث الى العرب دون غيرهم فلما يكون ايتانه بالشهادتين  
في البرية دليلا على ايمانه وكذا الوقال يهودى او  
نصراني انا مؤمن او مسلم او قال انت او اسلمت

لا يحكم

لا يحكم بسلامه لانهم يدعون انهم مؤمنون ومسلمون  
وان الايمان والاسلام هو الذي هم عليه وروى الحسن  
عن ابي حنيفة انه اذا قال اليهودى او النصراني انا مسلم  
او قال اسلمت سئل عن ذلك اى شئ اردت به فان قال  
اردت به ترك اليهودية والنصرانية والدخول في دين  
الاسلام يحكم بسلامه قلت وفي الاختيار في الكلام  
على اليهودى والنصراني ولو قال انا مسلم كان ابو ج  
يقول لا يكون مسلما حتى تبرأ من دينه ثم رجع وقال  
ذلك اسلام منه انتهى رجع وفي قاضي كذا اذا ما  
الذي بالشهادتين وتبرأ من دينه لا يحكم بسلامه  
حتى لو مات لا يصل عليه ما لم يقل مع ذلك ودخلت  
في دين الاسلام انتهى وذكر الاسبغاني في شرح  
مختصر الطحاوى قال هذا في اليهود والنصارى  
الذين هم بين طهراني الاسلام فاما اذا كان في دار  
الحرب فقل عليه رجل من المسلمين فقال اشهد ان لا اله  
الا الله وان محمدا عبده ورسوله فهذا دليل اسلامه  
او قال محمدا رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام  
او في دين محمد عليه السلام فهذا كله دليل على اسلامه  
**فصل** اعلم انه كما يصح اسلام الكفار بالقول

يصح بالفعل على الوجه الذي يأتي بيانه في الابيات  
وسماه صاحب البدايع ايمانا بطريق الدلالة وسواء  
كانوا من اهل الكتاب او من المشركين او من عبدة  
الاوثان او من اليهود والنصارى الذين بين اظهرا  
الذين يقرؤن برسالة نبينا محمد عليه السلام وانهم ارسلا  
الى العرب خاصة او من الطائفة الاخرى الذين نكروا بها  
اصلا على ما حرمه المصنف وخط عليه هذه الايات التي  
يصح اسلام من الكفار بالفعل كالقول مع الاظهارى  
كما اذا صلى مع القوم فقل في مسجد او وحده فلا تحل  
سجوده عند سماع السجدة يصير مسلما به ففده كذا  
احرام مع الطوافي مزهينا في غاية الانصاف كذا  
لو ادى ركاه الابل بنية الزكاة فيه فانقل قلت لم يقيد  
في روضة العلماء الصلوة في المسجد بل ذكر حكم الصلوة  
مع الجماعة كما ذكر المصنف من غير تقييد بالمسجد وحده  
فهو على ما كان قال وان وجهين اما ان يكون متوجها  
الى الكعبة وغير متوجه فان كان متوجها اليها فهو مسلم  
لانه انى بصلوة المسلمين ورضى بالاسلام وان كان  
غير متوجه الى الكعبة فليس مسلم لانهم قد يصلون الى غير  
القبلة لغير الله تعالى وذكر ايضا في الروضة اذا اذن

الكافر هل يصير مسلما بنفسه الا ان ام لا ينظر ان كان  
في وقت الصلوة يصير مسلما لانه انى بدليل الاسلام  
في وقته واحوى كلمة الشهادة على لسانه فصار مسلما  
فصالح لانه انى بدليل الاسلام في وقته واما اذا  
لم يكن في وقت الصلوة لا يصير مسلما لانه الاسلام لا يصح  
الا بالاعتقاد فاذا كان في غير وقت الصلوة لا يدرك  
انه اعتقد الاسلام ام لا انتهى وينبغي ان يزاو هذه  
المسئلة على ما مثل التي نقلها المصنف ولا يقال هذه  
من باب الاسلام بالقول لانه انى بلفظ الشهادة في ضمن  
الاذان فلا يكون من قبيل الاسلام بالفعل لانا نقول  
لو كان الامر كذلك لما افرق الحال بين الاذان في الوقت  
او في خارجه فليتامر في مينة المفتحة وان صلى في الوقت  
بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه  
لا انتهى من غير تقييده بالمسجد وتقييد ابن وهبان  
ذلك لغير العيسوية وان ذلك خلافا لظاهر الرواية  
واعتراضه على المصنف في بعض ذلك وزيادته على ما  
نقله ناقسة في ذلك كله عبد البر ابن الشحنة في شرحه على  
منظومته مناقشة حسنة رجع **مستلبيع بالخطاطي**  
قال المصنف بعد ان نقل عبارة الاصحاب قلت فخير



لنا من هذا ان البيع كما ينقد بالايجاب والقبول  
ينقد بالتعاطي وان لم يحصل حقيقة التعاطي وضع  
التمن واخذ التمن عن تراض منهما وان التصريح من  
المذهب انه يجوز في الخيس والنفس والبيع بالتفكي  
يعمل عمل البيع باللفظين الماضيين بمعنى انه ان حصل  
التعاطي عن تراض منهما لزم البيع ولا خيار لو اهد  
منها الا من عيب فلواراد احدها ان يتنع عنه <sup>فقد</sup>  
الى القاضي وسال منه الحكم عليه بصحة هذا ونزومه وعدم  
الرد الا من عيب قديم بثبوت بطريقه وعيكم له الحاكم  
بذلك مع العلم بالخلاف فاذا حكم ارتفع الخلاف واما  
الاعطاء من احد الجانبين فاختلف الشايخ فيه فمنهم  
من كان يقول يكفي الاعطاء من احد الجانبين وعامتهم  
على انه لا يكفي بل لا بد من الاعطاء من الجانبين قال  
المصنف وهو الذي يظهر من حيث البحث والدليل فلا  
ينبغي ان يعدل عنه الا ان يوقف على تصحيح الطرف الاخر  
ويجب في ذلك في الاصل ثم انه قال وما ذكره الزاهد  
يدل على ان القيد من احد الجانبين يكفي في الخيار لانه  
قال قلت فثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ثبت بتعاقب  
البدلين يثبت بقبض احدها وهذا اشارة الترجيح

والتصحيح

والتصحيح وما رايت احدا قال في هذا اكثر منه  
وصورته من الجانبين ان ياب وم ثم يضع التمن  
وياخذ المتاع عن رضا من صاحبه ومن احدهما  
ان الاثنان يحى الى البياع فيا وم على شئ مما  
يبيع فاذا حصل الرضا منه بذلك القدر الذي  
دفع فيه اخذ المتاع برضاه وذهب فهذا تصوير  
الاعطاء من جانب البايع فاذا جاء الذي اخذه بعد  
ذلك و اراد رده ليس له ذلك على القول بالاكتمال من  
احد الجانبين بالاعطاء ولا يرد عليه الا من عيب  
قديم كما تقدم واما بصورة من جانب المشتري فهو  
انه ياب وم البايع على شئ يريد شراءه منه فاذا تراضيا على  
ذلك القدر وضع التمن عنده وذهب فاذا جاء بعد  
ذلك وطلب من البايع المتاع فانه يجبر على دفعه ويكون  
في شرائه من ذلك الوقت المتقد وليس للبايع بعده  
لا التصرف فيه بعد ذلك بمنزلة الشراء بالايجاب والقبول  
**مسئلة الشراء المخصص من الفراس** والبناء القائم في ارض  
غير داخلية في البيع وشراء حصه من مقبرة وشاهما  
يخرج متعاقبا كالود ومخوه اعلم ان المصنف نقل في  
هذه المسئلة عبارة المحيط والزخرفة والاجناس وقفاوي

قاضيها والبدايع وتنمة الفتاوى ونفاد هاشم  
والمسقى والملاصحة والنجد وشرح مختصر الكرخي والكافي  
ومنية المفتي والقنية وقال في اخذ ذلك قلت فتحررنا  
من هذه النقول ان بيع الحصة من الزرع المشترك  
والمطبخة المشتركة والتمن لا يجوز من الاجنبى فلو  
رضى شريكه هل يجوز نقل في الزهيرة والمحيط انه  
لا يجوز وهو قول محمد بن الفضل ودلالة رواية  
ابن هشام وفي فتاوى قاضي حان والقنية انه  
يجوز برضا الشريك وما ذكره صاحب البدايع مبرح  
في انه انما لم يحز لاجل الضرر الذي يلحق الشريك فظاهره  
انه اذا ارضى به يصح لان الرضا جاز من قبل من له الحق  
والان قد يرضى باسقاط حقه ويحمل الضرر كما اذا  
اراد الجار ان يخرج جزوعا على حاره فانه ليس له ذلك  
فلورضى به جاز وان كان فيه ضرر عليه كذا هنا قال  
المصنف فحصلت مخالفة بين هذه النقول ولا بد  
من التوفيق بينهما والذي يظهر لي من السوفيق  
ان يحمل ما ذكره في الزهيرة والمحيط ونقل عن ابن الفضل  
على ان المراد من قول هو لا انه لا يجوز وان رضى به  
شريكه اذا كان يقصد الشراجهما والشريك على القلع

لانه وان رضى به لا يجبر على تحمل ذلك الضرر ولا شكرانه  
ضرر بين كما قالوا فيما اذا باع نصف من رعة من رجل  
وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالب المشتري  
بالقلع فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر  
فما ركيع الخزع في السقف اما اذا لم يقصد المشتري  
اضرار الشريك وقد رضى به الشريك فيجوز ويبقى على  
حاله الى الابد فلهذا ليس فيه ضرر على احد وما عدله  
في المحيط يفهم منه هذا الذي ذكرنا من التوفيق و  
هنا سوال وهو اب في الاصل على ان في كلام صاحب الزهيرة  
نظرا وبنه في الاصل وقال في اخره فبقي نقل المحيط وتبين  
حمله على ما ذكرنا لانه اولى من الاختلاف ومن خالفه فقول  
اقرب الى الفقه لان الحق للشريك فاذا رضى به لم يصح  
واما ما يتعلق ببيع نصف الزرع والثمره وسائر انواع  
الزراعة من الشريك بدون الارض كارض بين رجلين  
وفيما ذرع لهما فباع احدهما نصيبه من الزرع لشريكه  
بدون الارض فان هذا لا يجوز ايضا كما نقله المصنف  
من المحيط والزهيرة لكن في المحيط ذكر فيه روايتين  
والمختار للفقهاء ان الليث عدم الجواز وفي الزهيرة  
ا طلق الجواب على عدم الجواز هذا فيما اذا

## وقف نخزاة المدس نور بالارزهر

لم يكن الزرع مدركا ولو باع نصيبه من الارض من شريك او  
 من اجنبي فانه يجوز رضى به شريكه او لم يرض به في ثكل علينا  
 ما ذكره في الرخية ناقلا عن الاجناس وهو اذا باع  
 النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر  
 الرواية وروى هشام عن محمد انه لا يجوز ثم ثبتت  
 الاجناس على هذا فلم اجد مسألة الزرع التي في الرخية  
 عنه بالكيفية ولان ظاهر الرواية بل الذي ذكر في الاجناس  
 زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه لو اعدل لم يحز ولو باعه  
 منهما جاز وبض في المنية ان بيع الزرع المشترك لا يجوز  
 الا من اجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع فصار لنا في هذه  
 المسئلة وهي بيع الحصه من الزرع والثمره من الشريك روايتان  
 في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهذه الروايتان هما  
 ابوالليث وغيرهما جواب عامه الاصح ولكنها لا تحرى  
 على اطلاقها بل يحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها  
 ضرب بالقلع كما اذا باع رب الارض من الاكار حصه  
 من الزرع فانه لا يجوز لانه كلف الاكار القلع فيتم  
 بقلع نصيبه الذي كان له قبل الشراء اما اذا كان  
 في صورة ليس فيها ضرب على احد فلا يمنع من الجواز  
 بالاتفاق كما اذا باع الاكار حصه من الزرع او

من الثمرة لشريكه مالك الارض فانه يجوز اتفاقا لانه  
 يمكن تسليمه من غير ضرب ولا يحز احد على قلعه وتفرغ  
 الارض فالرواية التي اختارها ابوالليث وعليها عامة  
 الاجابة محمولة على هذا لا يجوز ان يحزى على اطلاقها و  
 الدليل على ما ذكره في المحيط في التعليل لها حيث قال لان  
 البائع يطالب المشتري بقلع ما اشتراه منه ليفرج نصيبه  
 من الارض ولا يملك ذلك الا بقلع الكل ومتى قلع الكل  
 يتضرر به المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه  
 وعلل في مسئلة بيع الاكار نصيبه من رب الارض فقال  
 لانه يمكن التسليم بدون القسمة فلا يتضرر احدها فله  
 الجواز حينئذ انه ان باع من شريكه الذي لا حوله في الارض  
 لا يجوز على المختار واما مسئلة الفراس اذا بيع منه حصه  
 لاجنبي او لشريك هل يكون حكمه حكم الزرع والثمره اجملا  
 قال المصنف ما نقلناه من المحيط يقتضى التسوية بين  
 الزرع والثمره والنخل والحايطة والحواب في الكل  
 واحد ملكه مع غيره كقاضي خان فانه قال لو كان بينهما  
 ارض ونخل فباع احدها نصف الشجر من رجل لا يجوز  
 وقال ايضا ولو كانت الشجرة بين اثنين فباع احدها  
 نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت

بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكه لا يجوز واما  
 قوله في الصورة الثانية وان باع من الشريك جاز ما لا يجوز  
 ان يجري على ظاهره بل يجب ان يقال لا يخلو اما ان كانت  
 الارض لهما اولغيرهما حصته من الاخر بدون الارض  
 قياسا على الزرع كما تقدم وان كانت لغيرها بان غرسا  
 في ارض الغير بطريق شرعي فباع احدهما نصيبه وابتاع  
 ارضا للغير ففرضا المرة وباع احدهما نصيبه من القرن  
 في المرة فان كانت مناصبة فينبغي ان اذا باع من الشريك  
 الذي لا يخلو له ان لا يجوز كما في الاكارع مع الارض و  
 ان كانت اجارة فينبغي ان لا يجوز بيع نصيب احدها  
 لامن الشريك ولامن الاجنبي اما من الاجنبي فظنا واما  
 من الشريك فقياسا على ما اذا كان الزرع لهما و  
 الارض بينهما وقد تقدم انه لا يجوز فكذا هنا وان  
 كانت الارض لاحدهما فلا يخلو اما ان باع صاحب  
 الارض نصيبه لشريكه او باع شريكه نصيبه لصاحب  
 الارض ففي الاول لا يجوز وفي الثاني يجوز قياسا  
 على مثله الاكارع في الزرع وقد تقدمت وقول  
 قاضيك وان باع من الشريك مجول على هذا التفصيل  
 ويتقيد بالصورة الاخرى لا على اطلاقه ويبقى قوله

وان باع

وان باع من الشريك جاز ان باع الشريك حصته من الشريك  
 لشريكه الذي له الارض لا غير نصيبه الكلام وجهه بينه  
 وبين غيره وما يورد هذا قوله في الصورة الثالثة وهي  
 ما اذا كانوا ثلاثة فانه جعل الجواب كالجواب في الزرع  
 فيتناسر به على ان مراده التقيد المعروف في المسئلة  
 الزرع لان الفراس حكمه غير حكم الزرع وفي التمه جعل  
 مثله الشجرة مقبلا عليها بمثله الزرع وصرح في  
 القينة بان السج كالزرع في ذلك فلهذا يورد ما قلناه  
 وكذا يجب ان يحمل اطلاق جواب الاجناس على هذا ايضا  
 واما مثله بيع الحصه من البناء المشترك بدون الارض  
 فاعلم ان عبارات الاصحاب مختلفة هنا وقد نقلها المصنف  
 اولها ثم اعادها هنا ثم اتبع الكلام بعد ذلك بتلخيص  
 الجواب وتحرير ما نقل عنهم فقال قلنا في بيع الحصه  
 من البناء المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك  
 حصته الاجنبي لا يجوز وان باعها لشريكه الاجنبي فينبغي ان  
 يجوز سواء كانت الارض للبايع او للمشتري وان  
 كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت في ايديهما باجارة  
 او باعارة او بقبض فان كانت باجارة بينهما فلا يخلو  
 اما ان اجر الباع نصيبه من الارض ثم باع من العاقبة

مسئلة

ابيع وان لم يوجره نصيبه من الارض ثم باعه من العارة  
صح البيع وان لم يوجره نصيبه من الارض لا يجوز وان كانت  
باعارة لهما من مالهما وقدا عارها منها للبناء مرة  
معلومة فبينا ثم باع احدها نصيبه من البناء لشريكه وقد  
مضت المرة فانه يصح وان باع قبل مضى المرة ينبغي ان يحكى  
فيه الروايتين وان كانت غسبا بينهما بان تعديا في ارض  
الغير وبيننا بناء ثم باع احدها نصيبه من الاخر والبناء  
لا جنبى فانه يجوز هذا البيع للاجنبى وللشريك فانه غير منتهى  
للبقابل هو مستحق للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع عارة  
حقيقة فكانه باع نصيبه وهو مقلوع ولوباع وهو مقلوع  
صح فهو كذا هنا فاما الاحكام التي في ديواننا فالقالب فيها  
انها تكون بغير اجارة بل يبيع الارض ويعرف بكسرها ويفرض  
على كل مائة ذراع مكسورة مبلغ من الدرهم على احتلا والبقاع  
والمحال ويبقى الذي بنا يودى ذلك القدر في كل سنة من غير  
اجارة شرعية فهذا ينبغي ان يكون من قبل العارة ليس له  
فيها حق حتى يخشى منه التزام المشتري بتفريع الارض فيقرر  
هذا في نفس الحكم في هذه المسئلة اما اذا رفع الى القاضي ببيع  
حصته من بناء وطلب منه بثوت ذلك التبايع والحكم به او  
لم يطلب منه الحكم فانه يكشف عن امر الفرار فاذا تبين عند

ان البناء الذي بيع منه الحصه مستحق للبقاء في الفرار  
فيعمل فيه على ما قدمناه اولاً من التفصيل وان ثبت عنده  
انه غير مستحق للبقاء سمي بنية التبايع واثبتته وحكم به ان  
وكذا الجواب في الفراس والزرع واما مسئلة بيع ما يخرج  
متعاقبا ذكره في الكافي لوباع كل الثمار وقد ظهر لبعض  
دون البعض فظاهر المذهب انه لا يصح عندنا خلافا  
لما كان ثمر الائمة للحوالي والفضل بفتيات  
بالجوان في الثمار والبارد بخان والبطيخ وغير ذلك  
ويجعلان الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعده  
بتعا استحسانا لتعامل الناس وقد روى عن محمد  
في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم ان الورد  
لا يخرج حمله ولكن يتلاحق البعض بالبعض والمصاحبة  
لا يجوز قلت هذا ما نقله المصنف في هذه المسئلة  
ولم يجردها عن شافيا كما هو ردها بل ذكر عبارة  
الكافي ونصيح فيها كما ترى ولكن ذكر قاضي حان في  
الفتاوى ما صوته وان باع ما هو مضى في الارض  
كالجزر والبصل ويصل الزعفران والثوم والفول  
السلح ان باع ما القى في الارض قبل النبات او ثبت  
الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما ثبت

مسئلة

بذالك قالوا يتطوع ان لا بالقلع والايضخ القاضي  
العقد بينهما اشترى ما نقله من قاضيه وهو كفاية جمع  
الى كلام المصنف **مسألة المقبوض على سوم الشراء**  
اعلم ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا ذكر  
في حالة الما ومه الثمن والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن من  
جانب المشتري لامن البايع وعده فانه قال في الغنية  
عن ابي حنيفة قال له هذا الثوب بعشرة دراهم فقال  
حتى انظر اليه او حتى ارى غيره فاخذه على هذا وضاع  
منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيت اخذته فضاع  
فرضي على ذلك الثمن فجعل ذكر البايع وعده ليس بموجب  
للضمان فعلمنا ان المراد من قوله لامن جهة البايع وعده  
ونفيه اصحاب الذين نقل المصنف كلامهم في الاصل ذكروا  
مثل ذكر في الغنية فليقتنا بهذا التحريم فانه فائدة جلية  
واعلم انه وقع بعض المصنفات انه يجب القيمة وفي بعضها  
يجب الثمن ولا يخفى ما بينهما من الاختلاف والتوفيق بينهما  
ان تقول هذا المقبوض على سوم الشراء لا تخلوا ما  
ان هلك في يد الما وم بنفسه تلزمه القيمة وظاهر كلام  
الاصحاب انها يجب بالفة ما بلغت سواء كانت اقل  
مما سمى واكثر قال المصنف ولكن ينبغي ان يقال اذا

نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض ويجوز البيع و  
يكون مشتري شيئا لم يره عند ابي حنيفة لا يبطل خياره  
مالم يري الكل ويرضى به وعلى قول صاحبنا لا يتوقف خيار  
الروية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال  
ويوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع  
البايع شيئا من ذلك وقلع المشتري باذن البايع  
ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن مثبت للمشتري  
خيار الروية حتى لو رضى يلزمه الكل وان رد بطل وان كان  
المشتري قلعه بغير اذن البايع وان كان المقلوع شئاً  
منه له قيمة يلزمه الكل لانه قبل القلع ينمو والعيب الحادث عند  
المشتري يمنع الرد بخيار الروية وان كان المقلوع شئاً يسيراً  
لا قيمة له يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء وان كان  
المعيب مما يباع بعد القلع عدداً وكالفضل فقطع البايع  
بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه مالم يري الكل  
لانه من العدييات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعيبيد  
ومحذوك وان قلع المشتري بغير اذن البايع يلزمه الكل  
الا ان يكون ذلك ثياباً يسيراً وان اختصم البايع والمشتري  
قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فليبرئ  
وقال البايع اخاف ان قلعته لا يرضى به وتره فالضرر

بذالك

وجبت القيمة لا يبرأ بها المسمى سواء كان ذكر المسمى في حالة  
الساومة من البايع والمساوم او من المساوم وحده  
وعلى وان استهلكه المساوم يلزمه الذي سمي البايع لانه  
بالاستهلاك صار راضيا بالبيع بالمسمى دلالة عملا لفعله  
على الصلاح فان لم يكن للبايع سمية تجب القيمة ولو قيل  
انه يجب ما سمي المشتري لكان له وجه وفي قاضيه ما يمكن  
على ما قدمناه من اشتراط ذكر الثمن من جانب المساوم  
وقد بينه المصنف واجاب عنه في الاصل وفي حوزة الاكل  
عن محمد ابيك هذا الثوب بعشرين فقال لا اخذه الا بعشرة  
وذهب به يلزمه خمسة عشرة ان كان في يد المشتري حين  
ساوم ووجه في الاصل **مسئلة البراءة من العيوب**  
ذكر في شرح مختصر الطحاوي للاسيحاوي قال والبيع بالبراءة  
من العيوب جائز في الحيوان وفيما سواه ويدخل في  
البراءة ما علمه البايع وما لم يعلم وما وقف عليه المشتري  
وما لم يقف عليه وسواء سمي جنس العيوب او لم يسم واشتلا  
اليه او لم يشر ويبرأ من كل عيب موجود به وقت البيع  
وما يحدث بعده الى وقت القبض في قول ابي حنيفة و  
ابي يوسف وقال محمد لا يبرأ عن الحادث واجهوا ان البيع  
لو كان بشرط البراءة من كل عيب به انه لا يبرأ عن الحادث

ولو قال

ولو قال بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث فالبيع  
فاسد ولو وجد المشتري في البيع عيبا فجا يبرده بعد  
ما وقع الشراء بشرط البراءة من كل عيب واختلفا  
فقال البايع كلن هذا البيع موجودا وقت البيع  
ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث و  
لم يدخل في البراءة فعلى قول ابي حنيفة والي يوسف  
لا فائدة لهذا الاختلاف لانه تبرأ عنهما جميعا وانما  
يقبل عن قول محمد فعلى قوله القول قول البايع  
مع عيبه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال لرجل بعث  
منك هذا العبد على انه ابق او على اني برك من ابا قح  
وقال الاخر قبلت بطلت خصومته مع بايعه والابا  
ولو اختلف البايع والمشتري وادعى البايع ان البيع  
كان بشرط البراءة من كل عيب وانكره المشتري  
فالقول قول المشتري مع عيبه ولو اقام البايع البينة  
على ما ادعى بطلحق المشتري في الفسخ وفي الزجر  
وقال الشافعي لا تصح البراءة والصحيح مذهبنا  
لان البراءة اسقاط فيه معنى التمليك اما كونه اسقاطا  
فبدليل انه صح من غير قبول كالطلاق والعتاق و  
اما كونه فيه معنى التمليك فبدليل انه يرتد بالر قائما

كان فالجهالة لا تنفع صحة اما صحة الاسقاط فظاهرة واما  
صحة التملك فلانه عليك لا يحتاج فيه الى التسليم لان ما وقعت  
البرائة عنه مسلم لمن وقعت البرائة له وفي الفتاوى الكبرى  
ومن اشترى شيئا وبرى الى البايع من كل غائبة ثم وجد  
عيبا فان وجد عيب المرصن فله ان يرد هكذا روى  
عن ابو يوسف فان الفائلة اذا ذكرت في البيع يرد بها هذا  
وان كانت تقع في غير هذا ولو قال انا برى من كل داء  
ولم يقل من كل عيب لا يبر لان الداء داخل في العيب  
اما العيب فليس يدخل في الداء باع جارية فقال برت  
اليك من كل عيب يعنيها فاذا هي عورة لا يبر وكذا لو قال  
برت اليك من كل عيب بينها فاذا يدها مقطوعة لا يبر  
لان هذا ليس عيب وان كانت اصبع واحدة مقطوعة  
برى لانه عيب في اليد ولو قال لا فرانت برى من كل حق  
الى قبلك دخل العيب هو المختار ولا يدخل الدرر وفي  
شرح القردوى للزاهدى ولو قال انا برى من كل عيب  
الا الا باقية برى من الا باقية ولو قال الا الا باقية فالرد  
بالا باقية وفي فتاوى قاضي كذا اذا اشترى رجل عبدا فقال  
له رجل صنعت لك عماء وكان اعى بيده على البايع فانه  
لا يرجع على الصائم بشئ من الثمن ولو قال الصائم ان

29  
كان اعى فعلى حصته العمى من الثمن فراه اعى كان له ان يضمن  
حصته العمى وسوا باع شيئا بشرط البرائة من كل عيب او باع  
ولم يشترط ذلك في صدر العقد ثم قال بعد البيع ابرأتك  
من كل عيب فانه يبرأ من العيوب كلها كما لو قال بشرط  
البرائة من كل عيب فاذا وقعت هذه الواقعة الى الحاكم  
لخفي المذهب وادعى فيها عنده وطلب البايع منه الحكم بذلك  
والاوى ان يقول حكمت بصحة البيع بهذا الصبح الشرط وعدم  
الرد بعبه بعيب من العيوب مع العلم بالخلاف وهو اصطلاح  
لا بشرط فانه لو لم يقل مع العلم بالخلاف يصح ويقال ان  
عند المالكية بشرط ذلك هذا اذا كان البيع وقع بشرط  
البرائة من كل عيب فان هذا ما يحتاج حكم الحاكم بصحة البيع  
بل حكم بصحة البرائة من العيوب مع العلم بالخلاف وان  
كانت مجهولة وعدم الرد بعيب من العيوب مع العلم بالخلاف  
وما ذاك الا ان البيع صحيح بالاجماع والابرأ مختلف فيه  
ولم يحتاج اليه المختلف لرفع الخلاف واما المتفق عليه  
فما يحتاج الى الحكم بصحة **تنبيه** اعلم انه يقع في بعض العهد  
ما صورته ولم يضمن البايع سوى درر الخلال والجنون  
والبرص والجذام والجبل حسب لا غير فهل يكون بمنزلة  
الشرائط البرائة من كل عيب سوى كذا وكذا واذا البيع



بى من بقية الصوب التي لبت مسترزة ام لا قال  
المصنف فالذي نظمه ان الحاكم ينبغي له ان يطلب شروط  
المراد وسألهم كيف حصل هذا الضمان اعني عند مجود البيع  
البراة عما خلا المستنق فاذا حضر وايت لهم عن ذلك فان  
قالوا ابراهم البايع عن بقية الصوب بجزئتنا او اقر  
بالابراه عندنا او تراضيا على ذلك عندنا صح ايضا و  
لم يبق له الرد بما عد المستنق وان قالوا لم يقع بجزئتنا  
ابراه ولا اقرار سوكت صورة ما كتب في الفهردة و  
شهدنا عليها فيها فلهذه الصورة تحتاج الى نظر وتامل  
وجت فيها المصنف وقال في اخر البحث او تبعت كتب الامم  
كما عندي فلم اجد هذه الصورة اصلا والراجح عندي انه  
يكون في حكم الابراه وعلى القاضي عماد الدين اسمعيل انه  
الفران اخاه جدى افضى القضاة ثم الدين ابن الفريكان  
بى الذي رجحت في هذه المسئلة وحكمه ويجعل منزلة  
التصريح بالابراه كما قلنا **مدني المزركى والصوغ**  
من الذهب والفضة والمحل اعلم ان الاولى ان يباع  
المفصص بالذهب وكذا المزركى بالفضة ولو بيع  
بالفضة يعنى الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة  
فالواجب ان ينظر اليها في البيع من الفضة فانه كانت

قدر الدراهم فلا يجوز وان كانت اقل من الدراهم  
التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت  
لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر  
فصار في صورة واحدة يجوز وعلى ان تكون الفضة  
التي في البيع اقل من الثمن الذي هي الدراهم وفي بقية  
الصور لا يجوز هذا انا بيعت بالفضة فلو بيعت  
بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر  
لكن لا يترتب قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد  
من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب  
او المزركى من ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة  
والمزركى من غيرها في جميع ما تقدم والصواب في هذا  
واشكاله ان عندنا اتحاد جنس الثمن والبيع يعتبر التوكل  
في الوزن والتقابض في المجلس وعندنا اقتلاف المجلس  
لا يعتبر التاوى بل التقابض وهذه **مسئلة كالمبيع**  
**قبل المقبض** قال في البدايع هلاك المبيع قبل القبض  
بوجوب انقراض البيع وجملة الكلام فيه ان المبيع لا يخلو  
اما ان يكون اصلا او بيعا وهو الزوايد المتولدة  
من المبيع فانه كان اصلا فلا يخلو اما ان هلك كله  
بفعل المبيع او بفعل البايع او بفعل الغير او بفعل

اجنبي فان هلك كله قبل القبض باقة سماوية انفسخ  
البيع وكذا ان هلك بفعل المبيع بان كان حيوانا فقتل نفسه  
وكذا اذا هلك بفعل البايع يبطل البيع ويقط الثمن عن  
المشترى طلاقا للشافعي وان هلك بفعل المشترى لا  
ينفسخ البيع وعملية الثمن لانه بالاتلاف صار قابضا  
سواء كان البيع بائنا او بشرط الخيار للمشترى وان كان  
البيع بشرط الخيار للبائع او كان البيع فاسدا فعليه  
مثله ان كان ماله مثل والا فعليه قيمته وان هلك بفعل  
اجنبي فعليه ضمانه بالمثل او بالقيمة والمشترى بالخيار  
ان شاء فسخ البيع فيعود المبيع الى ملك البايع فيبيع  
البايع للجاني فيضمنه مثله او قيمته وان شاء اختار  
المبيع واتبع للجاني بال ضمان وابتعد البايع بالثمن و  
لو كان المشترى عبدا فقتله قبل القبض فان كان  
القتل خطأ لا ينفسخ البيع والمشترى خيار الفسخ وان  
كان عمدا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ان المشترى بالخيار  
ان شاء فسخ البيع وللبايع ان يقبض من القاتل بعده  
وان شاء اختار البيع وله ان يقبض من القاتل بعده  
وعليه جميع الثمن وقال ابو يوسف المشترى بالخيار  
ان شاء فسخ البيع ويعود المبيع الى ملك البايع وليس

للبايع

للبايع وان يقبض ولكنه يأخذ من مال القاتل القيمة  
في ثلاث سنين وعليه جميع الثمن وقال محمد لا يقبض  
على القاتل بحال والمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع  
ويأخذ القيمة من القاتل في ثلاث سنين وان شاء  
اختار البيع وابتعد القاتل بالقيمة في ثلاث سنين  
هذا اذا هلك المبيع كله قبل القبض فاما اذا هلك  
بعد القبض فان هلك باقة سماوية او بفعل المبيع او  
بفعل المشترى لا ينفسخ البيع والهلاك على المشترى  
وعليه الثمن وكذا اذا هلك بفعل اجنبي ويرجع المشترى  
على الاجنبي بضمانه وطيب له الفضل وان هلك بفعل  
البايع ينظر ان كان المشترى قبضه باذن البايع او  
بغير اذنه لكن الثمن منقود او مؤجل فاستهلكه و  
استهلك الاجنبي سواء وان كان قبضه بغير اذن البايع  
صار مستردا للمبيع بالاستهلاك ففضل الاستهلاك في  
ضمانه فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن كالمو  
استهلك وهو في يده هذا اذا هلك كل المبيع قبل  
قبض القبض او بعده فاما اذا هلك بعضه فان كان قبل  
القبض وهلك باقة سماوية ينظر ان كان النقصان  
نقصا قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا

ينسخ العقد بقدر الهالك وسيقت حصته من الثمن  
والشترى بالخيار والباقي ان شاء اخذه حصته من الثمن  
وان شاء ترك لان الصفقة تفرقت عليه وان كان النقص  
نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير  
شئ كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان و  
الجودة في المكبل والموزون لا ينسخ البيع اصلا ولا  
يسقط عن الشترى شئ من الثمن لان الاوصاف لا حصه  
لها من الثمن الا اذا اورد القبض والجنابة عليها والشترى  
بالخيار ان شاء اخذه جميع الثمن وان شاء ترك كغيب البيع  
قبل القبض وان هلك بفعل البيع بان جرح نفسه لا ينسخ  
البيع ولا يسقط عن الشترى شئ من الثمن لان جنابة  
على نفسه هدر فصار كما لو هلك بعينه بافة سماوية و  
ولكن الشترى بالخيار ان شاء اخذه جميع الثمن وان شاء  
ترك لان فعل الهاء خيار فصار كما ان اشترى حيوانين  
سوى بني ادم فقتل احدهما صاحبه قبل القبض سقط  
حصته من الثمن والشترى ان شاء اخذ الباقي وان شاء  
ترك بنزلة ما لو اشترى حيوانين مات احدهما قبل  
القبض حثف انفه ولو كان الشترى عبدين فقتل  
احدهما صاحبه قبل القبض فالشترى بالخيار ان شاء

فسخ البيع في الباقي ويطلب للجنابة وان شاء اخذ القاتل  
منها بجميع الثمن ولا يسقط عنه شئ منه لانه اخذ القاتل منها  
حصته من الثمن لا ينسخ البيع في المقتول وانفخ البيع  
ارتفاعه من الاصل وعوده الى ملك البائع فبين ان عبد  
الشترى قتل عبد البائع فينماط بالرفع او بالفداء  
وايها ففعل قام مقام المقتول فيج المقتول معناه فاقده  
بقيته الثمن فصار في اخذ الباقي منها حصته من الثمن  
في الحال اخذ الجميع بجميع الثمن في الحال فجنابه في الابتداء  
للاخذ بجميع الثمن والفسخ لهذا وان هلك بفعل البائع  
يسقط البيع بقدره ويسقط عن الشترى حصته الهالك  
من الثمن والشترى بالخيار في الباقي ان شاء اخذه  
حصته من الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة علو  
ان هلك بفعل الشترى لا يسقط البيع ولا يسقط عنه شئ  
من الثمن ولو جنى عليه البائع ثم جنى عليه الشترى سقطت  
عن الشترى حصته جنابة البائع ونزمت ما بقي فلويرا  
العبد لا خيار للشترى ولو ابتداء الشترى بالجنابة ثم  
خيار العيب قبل القبض فان برأ العبد من الجانبين  
فالشترى بالخيار ان شاء اخذه وسقطت عنه حصته جنابة  
البائع من الثمن وان شاء ترك ولو اختلف البائع

والمشتري في هلاك الباع فقال الباع هلك بعد القبض  
 وقال المشتري قبل القبض فالقول قول المشتري مع  
 عينه ولو اقاما البينة يقض ببيته الباع وكذلك دعوى  
 الاسترلاك **مسألة اذا قبض الموهب الاجرة**  
 او الباع الثمن او رب الدين دينه ولم ينقد شيئا من ذلك  
 ثم جاء بعد ذلك وذكر ان ما قبضه رد قال في المبسوط  
 واذا كان اجر الدار عشرة دراهم او فقير حنطة ثم ادعى  
 ان الدراهم بنهرجة او الطعام معيب فالقول قوله لانه  
 منكر استيفاء حقه فان ما في الذمة يعرف بصفة ومختلف  
 باختلافها فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول  
 النهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين الشراء  
 قال قد قبضت من اجر الدار عشرة دراهم و فقير حنطة  
 لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيغ وكذلك  
 لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وهدية زيوفا لم تصدق  
 ببيته ولا بغيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجيار  
 فان اجر الدار من الجيار فيكون هو مناقضا في قوله  
 وهدية زيوفا والمناقض لا يقوله ولا يقبل بيته ولو كان  
 ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء برده بعيب فقال المتاجر ليس  
 هذا ثوبي فالقول قول المتاجر لانهما تصادقا على

انه قبض

انه قبض المعقود عليه فانه كان شيئا بعينه ثم ادعى  
 الاخر لنفسه حق الرد والمتاجر منكر لذلك فالقول  
 قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء  
 كان العيب يسرا او فاحشا على قياس البيع قال المصنف  
 وهذا الذي ذكر في المبسوط هو الذي يجب ان يعمل به  
 وما نقل في القنية عنه ورمزه بحرف السين سهو من  
 صاحب القنية فاذا تقررت لنا هذا في الاجارة والاجرة  
 عديناه الى استيفاء الاثان والديون في المعاملات  
 فان العلة تجتمع الكل فتفق اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن  
 متاع ثم جاء الباع وادان يرد عليه شيئا بزعم انه  
 مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان  
 ذلك من دراهم التي دفعها فلا يخو اما ان يكون البيع  
 اقر يقبض الثمن اولا فان اقر يقبض الثمن لم يقبل قوله  
 في ذلك ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك اليه  
 ولو اختلفا بالباع بين المشتري انه ما يعلم ان هذا  
 الرد من دراهم التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك  
 ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة  
 ولم يبق له منارعة وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر  
 بما ادعاه بطريق النكول وان كان الباع لم يقبض الثمن

ولا للحق الذي على المشتري من جهة هذا البيع وانما  
اقر يقبض دراهم مثلا ولم يقبل هي القن والحق فان في  
هذه الصورة يكون القول قول البايع لانه منكر لثبوت  
حقه ولم يتقدم منه ما ينافي هذه الدعوى فيقبل قوله  
مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من دراهم ايضا وكذلك  
الديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب فيها  
وهذا كله الذي يريد زيفا او بنهرجة فان كان ستوق فلا  
يقبل قوله ولا يردده لانه ناقص كلامه اما في صورة اقرار  
يقبض الدراهم فظاهر لان الستوق ليس من جنس الدراهم  
وقد اقر يقبض الدراهم اولا ثم قال هي ستوق فكان مناصا  
وكذلك في اقراره يقبض الاجرة او الحق بالطريق الاو  
فاثمة في تفسير النهرجة والزيوف والستوق قال في  
الصحيح النهرجة الباطل الردي من الشئ وهو معروف  
وفي المقرب النهرجة درهم الذي قضت ردية وعين  
الاعرابي اي المبطل للسكة وقد استعمل لكل ردي وبطل  
وقال اللجاني درهم مبرمج اي بنهرج واحدة بالنون الالة  
والزيوف المردودة يقال زافت عيه دراهم اي هارت  
مردودة عليه فش فيها وقد زلفت اذ اردت ودرهم  
زيف ودراهم زيوف وزيف وقيل هي دون النهرجة

في الرده

ونفق بحزانه الدرهم فوز بالازهر

في الردة لان الزيف ما يرد به بيت المال وللنهرج ما يرد  
التجار والستوق بالفتح ارداد من النهرج وعن الكرخي  
الستوق عندهم ما كان الخناس هو الغالب الاكثر وفي  
الرسالة اليوسفية النهرجة اذا غلبها الخناس لم تؤخذ  
اما الستوق فخرام افدها لانها فلوس هذه عبارة المقرب  
وحاصل ما قالوه ان الزيوف اجود من الكل وبعدها  
النهرجة وبعدها الستوق فتكون الزيوف بمنزلة الدراهم  
التي يقبلها بعض الصيارف دون بعض والنهرجة ما يرد  
الصيارف وهي التي تسمى معره ولكن الفضة فيها اكثر و  
الستوق بمنزلة الرغل وهي التي نخاسها اكثر من فضتها  
**مسألة بقول الكفاة في مجرى العقد كين** وسواء كانت  
بالنفس او بالمال قال المصنف بعد ان نقل عبارة البوايع  
والهداية والزفيرة والحيط وغير ذلك قلت فتحررتنا من  
هذا ان الكفاة بالنفس او بالمال لا تصح الا بقبول الكفول  
في المجلس او يقبل عنه فضولي ثم يغير ذلك اذا بلغه فيصح  
وهذا عندها وعند ابي يوسف في قوله الاخر لا يحتاج الى  
قبول لامن الكفول له ولا من الفضولي والفتوى  
على قولها ومثله الربيض فيها اختلافا وعلى قولها  
فترجم من قال اغايهم اذا كانت للميت مال اما اذا لم يكن له مال

فلا يصح وما وقعت على الصحيح في الاختلافين المذكورين  
ويقع في بعض الاوقات شهادة بحجة بدلين كقالة علي  
اصطلاح الشهود ولم يدكروا فيها قبول عقد الكفالة  
في اصل الشك وتارة يكتب رسم الشهادة في هذه الصورة  
على المقر بالدين والحاضر وهو الكفالة ويكون هذا في رسم  
شهادة الشهود ولم تذكروا قبول عقد الكفالة في اصل  
العقد وتارة يكتب الشهادة على المقر والحاضر لا غير و  
يرفع صاحب الحق الكفيل الى القاضي ويدعي عليه بالكفالة  
فيجيب بانه كفل ولكنه لم يكن رب الدين حاضر في مجلس  
الكفالة ولم يقبلها وان هذه كفالة باطلنة ومجيب  
الدين بانه قبل الكفالة ولا يثبت لهما وهذا موضع فيه  
نظرونا مل فانه لو قيل ان يكون القبول فعلا الكفيل لكان  
له وجه وماذا الا لانه يدعي عليه لزوم الكفالة وهو ينكر  
والقول قول المنكر ولو قيل بانه ينبغي ان يكون القبول قول  
المكفول له لكان له وجه ايضا وهو انه لا اقر الكفيل بانه  
كفل فقد اقر بشئ لا يتم الا بالقبول والاقرار به اقرارا  
لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه فلا يقبل ويكون  
القول قول رب الدين وهذا الفرع اشبه بانه يكون  
يقاس على مثله البيع من قياسه على مثله الطلاق

على مال

على مال فان في مثله البيع اذا قال لغيره بعث منك هذا  
العبد بالف درهم امس فلم يقبل وقال قبلت فالقول الثاني  
ولو قال لامرأة طلقتك امس على الف درهم فلم يقبل  
فقلت قبلت فالقول قول الزوج وفرقوا بين الطلاق  
والبيع وهو في الاصل فثلثنا هذه تشبه البيع وبين المص  
ومع الشبه في الاصل وقال ينبغي ان يكون القول قول اب  
الدين وهنا سؤال وجواب في الاصل **في** هل وكان المكفول  
له صبيا او محنونا يجوز قبول وليهما عنهما صرح به في  
المبسوط والمحيط والذخيرة وما ذكره في البدايع من انه لا يجوز  
قبول وليهما عنهما قال المصنف فهو مشكل مخالف لبقية الكتب  
والقواعد فلا يلتفت اليه فاي فرق بين الكفالة والبيع  
وسائر التصرفات والعقود الشرعية التي اقيم العوى فيها مقام  
المصطفى نحو الرهن وقبول الحوالة اذا كان المحلل عليه املى الى  
غير ذلك وقد ذكرناه في كتابنا الاختلافات **مثله**  
**الكفالة المعلقة بالشركة** قال المصنف بعد ان نقل عبارة **الاصحاب**  
قلت فخر رينا من هذا ان الكفالة يجوز تعليقها بشرط ملاك  
للعقد كدوم المكفول عنه الى البلد واستحقاق البيع و  
اذا وجد واحد من هذه الشروط صار كفيلا عند وجود  
الشرط لا قبله وفي كلام قاضي هان ما يشبه الى هذا ولكن

ولكن نفى لنا الكفالة المعلقة بالشرط الذي ليس بملايم كالتعليق  
برهبوب الريح ومجيء المطر ونحوها كما اذا قال ان هبت  
الريح او جاء المطر فانا كفيل بنفس فلان او بما ذكر عليه  
من الدين فربما يصير كفيلا في الحال فيبطل الشرط ام لا يصير  
كفيلا اصلا اعلم ان هذا المقام يحتاج الى نظر وتأمل  
وهو موضع مشكل جدا قد وقع في كلام صاحب الهداية  
وحصل فيه اختلاف بين السفاقي وجلال الدين الخنازري  
وكل واحد منهما حمل كلام صاحب الهداية على مجمل والجوار خلاف  
ما جعله الاخر فصوره ما قاله في الهداية قال نعم الاصل ان يصح  
تعليقها بشرط ملايم لها مثل ان يكون شرطها لوجوب الحق  
كقوله اذا استحق المبيع او الامكان الاستيفاء مثل قوله  
اذا قدم زيد وهو الكفول عنه او لتقدر الاستيفاء مثل  
قوله اذا غاب عن البلدة وما ذكر من الشروط في معناها  
ذكرناه فاما لا يصح التعليق على الشرط كقوله ان هبت  
الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل لكل واحد منهما اجلا الا  
انه يصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة كلام تعليقها  
بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعتاق  
في السفناقي وقال لا يصير كفيلا اصلا واول كلام الهداية  
الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا وجعله محولا على التام

الى هبوب الريح ومجيء المطر لا على انه يكون في تعليق الكفالة  
به وهو معدود في ذلك فان قاصد ان وغيره مرجوحا  
بانه لا يصير كفيلا والشيخ جلال الدين الخنازري قال بخلاف  
هذا وجعل الكلام على ظاهره من غير تأويل وقال  
ولو علق الكفيل الكفالة برهبوب الريح ومجيء المطر  
لا يجوز التعليق وصحت الكفالة ونزوم المال حالا  
ونجت وذكر البحث المصنف في الاصل ثم قال المصنف  
والذي يظهر لي ان ما قاله الشيخ جلال الدين اولى  
ونجت في ذلك واطال البحث ونقل عبارة الاصحاب  
ورد كلام السفناقي ورد ايضا كلام الاقصراني في  
شرح الكنز في هذه الموضع وقال فالواجب على كل فقيه  
من كلام الاقصراني المذكور ان يصرف النظر عنه و  
لا يتبعه فيه ولا فيما اول واخطا بل يتبع ما قاله الشيخ  
حافظ الدين في الكنز فان الذي قاله الاقصراني من  
زيد المعده فظاهرا منادى عليه بالجره وقله العلم  
وهذا خلاصة جميع ما في الاصل **مثلا الكفالة على الميت المفلس**  
قال في المبسوط واذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك  
شيئ فلفل ابنه او اجبنه للفرع بماله على الميت لم عين  
الكفالة في قول ابي حنيفة وهي جائزة في قول ابي يوسف

ومحمد والشافعي وان كان البت ترك وفاء جازة الكفاية  
 في قول ابى حنيفة وان ترك شيئا ليس فيه وفاء فانه يلزم  
 الكفيل بقدر ما ترك في قوله وفي قولهما يلزم جميع ما  
 كفل به ولو قتل عمدا وهو مفلس وكفل به كفيل بالدين  
 الذي له عليه صح اتفاقا ولو كان بالدين كفيل بقى على كفايته  
 وكذلك الرهن يبقى على حاله **مسئلة اذا كفل بالقرض الى اجل**  
 هل يتاجل على الاصيل ام لا ذكر القنودى في شرح مختصر  
 الكرخى وصاحب المحيط وغيرهما ان الكفا بالقرض الى اجل  
 يصح فيكون مؤجلة على الكفيل وهذه وعلى الاصيل حالا  
 كما كان قال المصنف ولا يلتفت الى ما قاله الحصري وهذه  
 الحيلة في تأجيل القرض فان كل الكسب يرد ذلك ولم يقل  
 هذه العبارة احد غيره فلا يجوز ان تعمل به **مسئلة اذا كفل**  
**بنفسه او بالاجل** هل يصير كفيل ام لا يصير كفيل في الحال  
 فاذ مضى شهر لا يبقى كفيل ام لا يصير كفيل في الحال وانما يصير  
 كفيل بعد مضي الشهر بعد اعلم ان جواب ظاهر الرواية  
 ان الكفاية الى شهر صحيحة ولا يطالب بها الكفيل في الحال  
 ولا قبل مضي الشهر وانما يطالب بعد مضي الشهر الى الابد  
 ولا يكون موقته وعن ابى يوسف انه يطالب به في الاجل  
 فاذ مضى الاجل يبر الكفيل وهو قول الحسن بن زياد

ومسئلة

ومسئلة الظهار والابلاء تشهد لهما لانها يقعان  
 في المرة فيبطلان بانقضاء المدة ومدة الطلاق يشهد  
 بظاهر الرواية فانه اذا قال انت طالق الى عشرة ايام  
 وانما يقع الطلاق بعد انقضاء العشرة الاعلى قول القنودى  
 كذا في الفتاوى الظهرية وفي قاضي كوعن ابى يوسف يقع  
 الطلاق في الطلاق وكذلك مسئلة البيع تشهد لظاهر  
 الرواية فانه لو باع عبد بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا  
 بالثمن بعد الايام الثلاثة بخلاف ما لو قال من العتة  
 الى شهر فانها تكون موقته وله ان يطالب في المرة و  
 يبر بانقضاء ثنها بخلاف ولو قال كفلت شرا  
 بنفسه من غير ذكر من والى فهذه الصورة اختلف  
 المشايخ فيها فمنهم من قال هذا وما قال الى ثلثة ايام  
 سوا فظاهر كلام المصنف يدل على انه هو الاقوى  
 ومنهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب  
 في المرة ويبر بعض المدريه واليه قال الشيخ عبد الواحد  
 الشيباني واعلم القاضي لا يجوز له ان يحكم الابا هو ظاهر  
 المذهب الا بالرواية السادة الا ان ينصوا على ان الفتوى  
 على غيرها وافتي ابو على النسفي بالرواية التي عن ابى يوسف  
 قال المصنف ولا يتوهم متوهم ان الفتوى عليها **مسئلة اذا كفل**



بنفسه

وقال ان لم اواف به غدا ففعل كذا من  
المال ولم يقل الدين الذي على المكفول او قال ان لم اواف به  
غدا فانا كفيل بنفس عمر وروى شخص اخر هل يصير كفيلا به  
اذا لم يواف به ام لا قال في المحيط مسانيد عن ستة اوجه اخرها  
لو كفل بنفس رجل عليه مال لرجل حال او مؤجل فان لم يواف  
به الى وقت كذا او لم يوقت فعلى المال الذي عليه جاز فان  
لم يواف به الى وقت لزمه المال ولا يبرأ من الكفالة بالنفس  
الثانية لو قال فان لم اوافك به غدا ففعل الف درهم ولم  
يقول الالف التي لك عليه والطالب يدعى الف يلزمه الف  
درهم عند اى هينة وقال لا يلزمه ثم رجع ابو يوسف  
الى قول اى هينة الثالثة لو قال ان لم اوافك به فعلى  
الالف التي لك عليه والطالب يدعى عليه مائة دينار  
لا يصح لانه كفل بدين غير واجب الرابعة لو قال ان لم اوافك به  
غدا ففعل الف سوى الالف التي لك عليه اختلف المتأخر في  
على قولها قيل لا يصير كفيلا بالمال اصلا وقيل يصير كفيلا  
بالمال الخامسة لو قال ان لم اوافك به غدا فاما الذي له  
على رجل اخر عليه وهو الف درهم جاز عندهم اخلافا  
لمحمد السادسة كفل بنفس رجل لرجلين وان لم اواف به  
الى كذا والآ ففعل ما عليه لهما فوافي به احدهما والاخر

غائب

غائب برئ من كفالة الشاهد ولزمه نصيب الغائب  
من المال وما اخذ الغائب يكون بينهما لانه مال مشترك  
وللكفيل ان يتقدم الى الحاكم لينصب عن الغائب من يلم  
اليه نصيبه وانكر الخصاص جواز نصب القاضي وذكر  
في الذخيرة المسئلة الاولى المنقولة عن المحيط وقال ان  
لم يواف به غدا ان تراضوا على مقدار من المال او قامت  
البينة بذلك لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار  
ما على المكفول بنفسه فالقول قول الكفيل وفي الذخيرة  
ايضا اذا كفل بنفس عمر وعمر وعليه حق للطالب ان  
الكفالة الثانية جائزة اى الكفالة المتعلقة بشرط عدم  
الموافقات حتى اذا لم يواف به يصير كفيلا بنفسه **الثاني**  
**الكفالة بالدرك** اعلم ان ضمان الدرك جائز باتفاق  
بين اصحابنا وهو الذي يكتب في كتب التبايعات بعد  
التمن والمعاقدة وحضر فلان ما يكتب على العادة وهو  
يحتفظ بلفظ التمن لكن اذا استحق المبيع لا يلزم  
الكفيل بالتمن بنفسه ثبوت الاستحقاق بل لا يبرهن  
قضاء القاضي على البايع بالتمن وعن ابى يوسف انه مجرد  
الاستحقاق بجمع على الكفيل والاقل هو ظاهر الرواية  
وهو المذهب وفي المحيط لوضوح الدرك في دار

اشترها لم يكن له ان يرجع عن ضمائه قبل ان يلحقه الدرك  
**مسألة** اذا وكل بطلاق ما يمكنه ثم كفل الوكيل  
البائع الثمن عن المشتري لاجل الموكل هل يقع الكفالة  
ام لا لانصح الكفالة المذكورة لانه يكون ضمنا لنفسه  
وكذلك المضارب لو ضمن عن متاع فالصمان باطل  
ايضا وهذا بناء على ان حقوق العقد ترجع اليه  
بخلاف الوكيل بالنيابة اذا ضمن للمرأة عن الزوج لانه  
في باب النكاح سفير لا يلبس قبض المرء فلا يصير ضمنا لنفسه  
ولو حلف المشتري بالموكل عليه شيء كان يار ولو  
حلف بالوكيل عليه شيء كان حاشا **مسألة** **بما يصلح**  
**للقتل** اعلم ان شرائط الجواز اهلية الشهادة  
فن كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء وعلى العكس  
فن شرائط الجواز العقل والبلوغ والاسلام والحرية  
والتصرف والنطق والسلامة عن حد القذف فاما  
الاصم قال المصنف فلم اجد فيه نقلا ولكن في كلام الاصحاب  
ما يدل على انه يجوز تقليده وليس بمانع لانه يمكنه ان  
يدرك الاحكام بالكتابة ويحكم عن يقين فانه يمين  
الحكوم له من المحكوم عليه ولانه من اهل الشهادة بخلاف  
الاعمى والافرس قلت نعم في المسئلة نقل فانه ذكر في

الاختيار ماصورة والاطروش مجنون ولايته لانه يفرق  
المدعى عليه ويعين بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع  
الاقرار فما ينكر اذا استعانه فضيع حقوق الناس  
انتهى والمصنف نقل هذه العبارة في شرح منظومته  
وكانه لم يظفر بالنقل الا بعد تصنيفه هذا الكتاب والله اعلم  
ولا يتوهم ان مراده بالاصم هنا خلاف الاطروش لانه  
ان كان مراده الصم الملازم للمجنون فقد علم من اشتراطه  
النطق انه لا يجوز ولايته فلا فائدة في زيادة الطرش  
وان كان مراده الصم الغير الملازم للمجنون فهو الاطروش  
فان الاطروش من اذا صبح عليه سميع والاصم مجلا فمع قطع  
النظر عن كونه ملازم للمجنون او لا فحصل الفرق بينهما  
لانه نقى قول صاحب الاختيار في حق الاطروش وقيل لا يجوز  
لانه لا يسمع الاقرار بهذا ولان الذبيدي قال في مختصر  
العنع الطرش هو الصم فحينئذ وجد في المسئلة نقل رجع  
واما الاجتهاد فهو شرط الاولوية في الصحيح من المذهب  
لا شرط الجواز في حد الاجتهاد كلام عرف في الاصول و  
حاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه يعرف  
في معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يستعمل  
القياس في المنصوص عليه وان يكون صاحب قرينة يعرف

لها عادات الناس واما اختلاف الاصحاب في ان القاض  
اذا فسق هل ينزل او يتحقق العزل فلا شك ان اختلاف  
الذي بين القولين ظاهر فان القول الذي بانه ينزل  
بالفسق لا يحتاج معه الى عزل السلطان وثبوته في  
احكامه التي تقع بعد فسقه فن قال بانه ينزل بقول  
باطلة ومن قال بانه يتحقق به العزل بقول صحيح لكن  
يجب على السلطان ان ينزله وفي الكافي لو كان القاضي  
عدلا يفسق باخذ الرشوة ويتحقق العزل في ظاهر الحديث  
وقال القاضي في الدين اجمعوا على انه اذا ارشى لا ينفذ  
قضاؤه فيما له فشيء واذا اولى القضاء بالرشوة لا يصير  
قاضيا ولو قضا لا ينفذ قضاؤه **مسئلة لعدوى واقير**  
قال في المحيط باب العدوى والاعداد ذكر الحاصف قال  
ابو يوسف رجل ادعى على رجل دعوى واداه عليه عدوى  
وهو في الممر والقاضي لا يعلم احق ام مبطل فانه يعود  
عليه ويبعث من محضه الخسار والقياس ان لا يعود  
عج الدعوى واذا كان للحضم خارج قالوا ان كان  
قريبا من المصر بان كان حيث لو ابتكر من اهله امكنه  
ان يحضر مجلس القاضي ويجيب ويبعث في منزله يعود  
وان كان من المصر حيث لا يمكنه ان يعود في اليوم

وسيت في منزله لا تقدره ثم كيف يضع القاضي اختلاف  
الشاخ فيه قيل بامر المدعي باقامة البينة ان له عليه حقا  
ولانكون هذه البينة لاجل القضاء بل لاجل الاحضار  
كافي كتاب القاضي الى القاضي فاذا اقام البينة لاجل  
القضاء بل لاجل الاحضار امرانا ان يحضر خصمه  
فاذا حضره امر المدعي باعادة البينة فاذا عادت البينة  
العادلة قضى بها عليه وقيل خليفه القاضي فان نكل  
اقامه من مجلسه وان حلف امرانا ان يحضر خصمه  
والاول صح وعلية اكثر القضاء انتهى قال المصنف  
ولا بد في هذه البينة من اعتبار العدد ولكن لا  
يشترط فيها العدالة بل المستور يكفي وقولهم  
المستور هو من كان حاله مستورا على القاضي  
بمعيانه لا يعلم عدالته ولا ما بينا فيها واعلم ان  
الفاصل بين القريب والبعيد لا يتفرصوا اليه  
بتحديد ولا شكانه يحتاج الى ذكر حدله لان القاضي  
اذا كان بدمشق هل يقال انه تقدي من هو  
في ضرة او في حمص فاطلاق كلامهم يقتضيه ان اذا  
قامت البينة بالحق تقدي وفيه ضرر ومشقة  
على المطلوب قال المصنف بعد ان بحث والذي

يظهر لي انه ينبغي ان ينظر ان كان بين المطلوب وبين  
القاضي مسافة سفر فان القاضي لا يعدي بل يسمع  
البينة ويكتب الى قاضي ذلك المكان على ما هو المروي  
ومن كتاب القاضي الى القاضي وان كان بينهما اقل  
من مسافة السفر فان كان الطالب اقام بينة على  
الحق كما ذكرنا اول اعذاره بشرط ان لا يكون هناك  
قاضي فان كان هناك قاضي لا يعدي واخذت ذلك  
من قول الاصحاب وصاحب البدايع وبينة في الاصل  
وما قاله قاضيهم من انه روي عن محمد بن عبيد  
على السلطان ان ينصب قضاة في الكور فيما  
دون السفر قال المصنف ينبغي ان يقال فيانه  
يشير الى خلاف بينه وبينه ابي حنيفة وابي يوسف  
في امر وجوب التولية في هذه الاماكن وعدم  
وجوبها الا ان موضع الخلاف بينهم في الاعدام  
وجود قصره في الكور فانه اذا كان ثمة قضاة  
لا يعدي متفق عليه **مستلها يكون حكم من القاضي وما لا يكون**  
اعلم ان قول القضاة حكيت له او قضيت له ليس  
بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال طرف  
عندي او صح عندي فهذا كله حكمه على المختار

وهو

وهو القول به واعلم ان الحبس بعد اقامة البينة حكم ويطهر  
وقايدة هذا الفرع في ان القاضي الخفي لو حبس في دين  
اصله معاملة بفايدة كما جرت به العادة ولم يحكم بلزوم  
الدين وصحة المعاملة بل ادعى عليه عنده وثبت عليه الحق  
وحبه فيه ثم اخرج عنه رب الدين فرفع المديون بعد  
ذلك صاحب الدين الى القاضي المالك الذي لا يبرى المعاملة  
اصلا وادعى عليه وشال للحكم بابطال المعاملة فانه  
ليس له ان يبطلها واما بيان ان فعل القاضي حكم فقد  
تقدم الكلام عليه في مسألة تزويج الصغار والصفارين  
في فضل على حده فلا يعيد هنا **مستلها تطبيق الولاية بالشرط**  
وبالاضافة الى من في المستقبل ذكر في متن البحر المحيط  
قال اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط او  
اضافها الى وقت في المستقبل بان قال الرجل اذا قدمت  
بلدة كذا فانت قاضيتها واذا انت مكة فانت امير  
للموسم او قال جعلتك قاضيا رأس الشهر او امير  
الموسم فذلك جائز واما تعليق الحكومة بين اثنين  
واضافتها الى وقت في المستقبل ففيه خلاف بين ابي يوسف  
ومحمد وسباني بيانه في التحكيم اذا كتب الخليفة الى  
القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل

اليه الكتاب انزل واذا قلنا السلطان رجل القضا يوما  
يجوز وتياقت في هذه الموضع واذا قلنا بالمكان يجوز  
بتقيد بذلك المكان ايضا ذكر شمس الائمة السرخسي فعلى هذا  
اذا قيل القاضي نائب عيسى مدين لا يكون للنائب ان يقضي  
في مسجد اخر والذي وعدته في التحكيم هو هذا قال ابو يوسف  
لا يجوز التحكيم معلقا بالاعضاء ولا مضافا الى وقت في  
المتقبل وقال محمد بن يعقوب وصورة التعليل اذا قال لعبد  
اذا اخفت فاحكم بيننا وصورة الاضافة اذا قال لرجل  
جعلناك حكما غدا او راس الشهر فاذا اصطلح على حكم  
بينهما على ان يقال فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما بقوله جاز  
وكذا اذا اصطلح على حكم بينهما على ان يقال الفقير ثم يحكم  
بينهما باجموعا عليه جاز واذا اصطلح على حكم بينهما في  
يومه هذا او في مجلسه هذا فهو جاز لا ترى انه جاز بتقيد  
القضاء موقفا فكذا التحكيم فان من ذلك اليوم او قام  
عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما فاذا اصطلح على ان يحكم بينهما اول  
من يدخل المسجد فذلك باطل لان الجهرالة هنا بين او ظهر  
الا يرى انه لو قال اول من يدخل المسجد هذا فقد وكلته  
ببيع هذا العبد لا يجوز ولو سافر لكان او مرض او عي ثم قدم  
او بر او حكم جاز والاصل في هذا ان الحكومة متى صح لا يخرج

الحكم

الحكم عن الحكومة الا بانتهاء الحكومة بان كانت موقفة او  
بفصل الحكومة او يخرج الحكم من ان يكون اهلا للحكومة  
باختراض الردة وما اشبه ذلك او بالفرد لان الحكم عن  
التخاصمين بمنزلة القاضي المولى والقاضي المولى لا يخرج عن  
القضاء الا باحد ما ذكرنا من الاسباب كذا هنا وفي قاضي  
وتمة الفتاوى ان الفتوى على قول ابى يوسف في مسئلة التحكيم  
المعلق والمضاف وفي ادب القاضي للمضاف قال في المحيط  
والهداية لو ان الخليفة مات او فلع وولى غيره بان اجمع  
الناس على خلفه والاستبدال به والتمت والمخروج قضاء  
كان قد ولا هم فان قضائه على حالهم احكامهم نافذة و  
امورهم جائزة لانهم قوام المسلمين جعلوا لمصالحهم و  
لسوا ولاة لهم في شئ خاص والخليفة نائب عن المسلمين  
في تقليد القضاء والمسلمون على حالهم وكذا الوالى هو نائب  
وله اعمال لا يتغير لون حتى يتبدلوا لانهم نصبوا لمصالح  
الدينية في امور المسلمين وكان نائبا عنهم وعلى هذا قيم  
الوقف اذا اجر شيئا من الموقوف ثم مات لا تسقط الاجارة  
لان القيم نائب عن الاوقاف وهي على حالها فلا يبطل  
العقد بموت النائب وفي البدايع لا يملك القاضي عن  
الخليفة لانه نائب الامام فلا يتغير بعزله ولو اختلف

القاضي بانئذ الامام ~~ولا يضره~~ ثم مات القاضي  
لا يضره خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لان نائب القاض  
ولا يضره بموت الخليفة ايضا كما لا يضره القاضي قال  
المصنف بقينا انه اذا ولي القاضي شخصا وظيفته عند  
شفورها عن من لها او قال اذا خلا مكان بالدرسة  
الفلائية فقد فرغ تكفيه ثم مات القاضي الذي قال  
ذلك قبل شفورها كان هل يعمل الولاية المعلقة من القاض  
الذي مات بعد موته عند وجود الشرط الذي علقها  
عليه وايضا فيها اليه بطل الولاية المعلقة المذكورة  
وهل يفرق الحال بين المضافة والمعلقة ام لا الظاهر  
انها تبطل سواء كانت معلقة باذوان التعلق او بالامانة  
ويجب في ذلك ولومات وهو صحيح والسئلة بحالها  
بطل التعلق بقى هل للقاضي اذا علق الولاية بشرط ان  
يملك الرجوع عنه وان يعزل من علقها له فهذا المقام  
يحتاج الى ذكر مسألة يخرج عليها جواب هذا السؤال  
وهي قال في المحيط رجل وكل رجلا في شئ وكالمرئ  
ثم قال له كلما عزلتك فانت وكيل في ذلك وكالة مستقبلة  
ثم قال عزلتك في تلك الوكالة كلها فانه يضره عن  
الوكالة المرسله وهل يضره عن الوكالة المعلقة قال

نصرين

نصرين يحيى انه يضره وهكذا روى عن محمد وقال محمد  
ابن سلمه لا يضره وهكذا روى عن ابي يوسف فهذا بناء  
على ان الوكالة متى كانت معلقة بالشرط وعزل الموكل  
الوكيل قبل وجود الشرط يصح العزل عند محمد ولا يصح  
وكيلا متى وجد الشرط غير ثابتة فلا يصح العزل قبل  
وجودها كما قبل التوكيل فاجاب هذا السؤال يخرج  
على هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد اذ لا فرق بين  
الموكل والقاضي هنا لان الولاية المعلقة كالوكالة  
المعلقة وبحث المصنف في ذلك وقال بقى جواب محمد  
فيها وجواب ابي يوسف واحد في انه لا يصح العزل وروى  
محمد **مسألة في الفقرة الشرعية** وفيها ثلاث فصول  
الفصل الاول فيما يجب فيه وما لا يجب وبيان ما اذا  
قال المدعى عليه انا فقير وقال المدعى هو غني فالقول  
لن منهما اعلم ان الحق اذا ثبت عند القاضي وطلب صاحب  
الحق حيس عن غير لم يعزل بحسه وامره برفع ما عليه وهذا  
اذا ثبت باقراره اما اذا ثبت بالبينة حيس كما ثبت  
ولا يثال القاضي المدينون ولا المدعى له مال في ظاهر  
الرواية فان ثال المدينون من القاضي ان ثال  
صاحب الدين له مال سأل القاضي بالاجماع فان

## وقف خزنة المدمنون بالآدم

وان كان عليه ذى الاغنياء كان القول قول المدعى الآدمي  
الفقراء والاشراف العلوية والقبليّة فانهم يتكفون  
للباسهم مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون  
الذى فيهم دليلا على البوار وحكم الذى عمره في الشرع  
حتى حكم الزى في باب الزكوة في جواز الصرف الى من رأى  
على ذى الفقراء فان ادعى الطالب انه فقير كان على ذى  
الاغنياء ولكن غير ذى حنين حضر فجد الحكم فان القائل  
بانه البيعة فان اقام البيعة تسمع منه وكان القول  
قوله وان لم يتم بيعة يحكم بزيته في الحال فيكون القول  
قول المديون ونسب شمس الائمة عبدالعزير الخواري  
هذا القول الى الفقيه ابي جعفر الهمدواني ويحس الرجل  
في نفقة زوجته ولا يجس والد في دين ولده الا اذا  
امتنع من الاتفاق عليه يصوب هذه المسائل التي يكون  
القول قول المديون فيها قولهم بدل الخلع معناه  
القدر الذى وقع خلع الرجل امرأته عليه وهو اما  
يكون في ذمة المرأة المختلفة او في ذمة اجنبى فان  
ادعى الزوج على المرأة انها كانت اختلفت منه على  
شئ في ذمتها او على الاجنبى ان كان وقع على شئ في ذمته  
واعترفت المرأة او الاجنبى ذلك وقال الزوج هو

قال الطالب هو موسى وقال المديون انا معسر تكلموا  
فيه قال المصنف القول قول المديون انه معسر لانه العسر  
اصل في بنى آدم قال المصنف لا يلتفت الى هذا القول  
ولا يفتى به لانه مدرفوع بالدليل والرواية وقال  
بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال الكافر  
وغير المبيع والتزيم يعقد كالمهر والكفالة والمزاد  
بالمهر المعجل القول قول مدعى البوار وعلى الفتوى  
ليثبت امانة غناه لانه قد ظهرت قدرته بما دخل  
في ملكه ودوا له محتمل والظاهر انه لا يلتزم الا ما  
يقدر على ادائه وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال  
كبدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل  
المفصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب  
وارث الجنائيات وبدل دم العدم وما تاخر من  
المهر بعد الرخول وبدل المتلفات القول قول  
المديون انه فقير قال المصنف وينبغي ان لا يدخل  
في هذه الصورة بدل الكتابة التي نقلها تاج الشريعة  
وفي دين سوى بدل الكتابة فيه خلا والفتوى  
على انه لا يجزئ فيه ايضا وقال بعضهم حكم الرأى  
والهيئة ان كان عليه ذى الفقرا كان القول قوله

غنيان فالقول لهما قال المصنف واخطأ صاحب المختار  
في هذه الصورة في كونه جعل الخلع مع عن المتاع والرض  
وجعل القول بقول رب الدين لا قول المديون فلا  
يلتفت الى ما قاله ولا يعمل به لانه مخالف لما نقلته من متن  
البحر المحيط واختلاف العلماء للمطلى اوى والسفناقي  
والمحيط وشرح الهرايه للكافي ومن جهة المعنى ايضا  
وبينه في الاصل قلت اطلاق المصنف لخطأ على صاحب  
المختار في هذه المسئلة وهم منه اذ صاحب المختار  
رحم الله تعالى اغامشه في هذه المسئلة على القول المقتضى  
به على ما نقله المصنف في الاصل عن قاضي خان وصورة  
ما نقله قال القاضي في الدرر المنتقى على انه ان كان  
وجب بدلاء هو مال فالقول مدعى اليان وان  
وجب بدلاء ليس بال فان وجب بعقد باشره  
باختياره فكذلك لو وجود دليل اليان وهو  
المبادلة والتزام الدين باختياره والآ فالقول  
قول مدعى الاعسار لانعدام دليل اليسار انشأ  
مسئلة الخلع من قبيل العقد التي باشره باختياره  
فليتأمل رجوع قولهم وبدل العتق معناه ان  
العقد اذا كان بين شريكين فاعتقه احدهما بغير

اذن صاحبه وافطار الشريك الذي لم يعتق بعضهم  
الذي اعتق وادعى عليه عند القاضي فاعترف بالاعتاق  
او قامت به بيته فادعى انه فقير فالقول بقوله مع عينه  
ولا يجبر اذا حلف ونظر المصنف على تعليل صاحب  
الهرايه وقاضي خان في هذه المسئلة وقولهم وبدل  
المفصوب معناه اذا اعترف بالفصوب وقال انه  
فقير وقال المفصوب منه انه مؤسر ونصارى قاعلى  
الهلال او عيسى لاجل العلم بالهلاك فالقول بقول  
القاسب في الفسرة هكذا ذكره السفناقي وتاج الشريعة  
وعبد الدين الضرب ونظر المصنف هنا واجاب  
عنه وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب معناه  
اذا انفقت الزوج مع الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا  
عليها فحقت مدة بعد ذلك فادعت المرأة عليه عند  
القاضي وطالبت بذلك المحرم من النفقة المفروضة  
وصدقها على ذلك وقال انى فقير فالقول بقوله مع  
عينه ولا يجبر اذا حلف فان اقامت بيته على انه مؤسر  
وطالبت حبه ونفقة الاقارب قال المصنف عجيب  
ان يكون صورته ان القريب فرض على نفسه لقرينه  
في كل شئ شئ معلوما ولذ في الاستدانة والاتفاق



والرجوع عليه فاستدان القريب وانفق ثم ادعى على  
القارض بذلك القدر فقال القارض انا فقير فالقول  
قوله وكذا لو امتنع ففرض عليه القاضي واخذ بالالتزام  
واستدان وانفق وادعى عليه فقال انا فقير فيكون  
القول قوله وكذا يجب في نفقة الزوجة اذا فرض القار  
بعدا امتناع الزوج من الفرض واعاقت يجب ان  
يكون كذا لاني قلنا على وجه النفقة فاني لم ارا احدا  
ذكر هذا التصوير ولا بسط مثل ما بسطته وقولهم  
وارش الجنابك معناه اذا جنى عليه جنابة وجهه  
المال وادعى على الجاني وصدقة على الجنابة او قامت البنية  
فادعى الجاني انه فقير فالقول قوله وما صرح بهذه الصورة  
سوى الطحاوي وفي اختلاف الفقهاء وهي صحيحة  
موافقة للقواعد وقولهم وما تاخر من المتردد  
الدخول معناه اذا تزوج الرجل امرأة على مهر مبلغ  
الف درهم مثلا ولم يذكر ان منه شيئا مؤجلا فانه  
يكون حاله ثم تنظر الى البلدة التي هم فيها فان تعاقبوا  
تجبل كل الالف قبل الدخول فيكون للمرأة ان تمنع  
نفسها حتى تقبض كل الالف وتكون القول لها في  
القدرة على الالف يحويها ولا يسمع قولها معسر

وان

وان تعاقبوا تجبل البعض منها حتى قبل الدخول  
كيلا رنا فطالبت بذلك المعجل عند القاضي فقال اني  
فقير لا يقبل منه والقول للمرأة واذا دفع المعجل ثم دخل  
فطالبته ببقية المهر فقال انا فقير فالقول قوله في  
هذه الصورة ولو كان التأجيل ايضا في البعض لا يفتقر  
الحكم ايضا اذا حل الاجل وطالبته ونظر المصنف هنا يفرغ  
وهو لو تبايعا بالسوق وعن فريهم في بيع السوق انه  
يؤخذ مقسطا في دفعات واطلقوا البيع من غير  
ذكر ذلك الاجل فان الحكم انه يقبل عرف ذلك السوق  
وهذا كله يؤخذ من قولهم المعروف كالمشروط **الفصل الثاني**  
في بيان قدر المدة للحبس وسماع البنية بالاعسار اعلم  
ان مدة الحبس اختلفت الروايات في تقديرها فروي  
محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلاثة وروي  
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهر واحد  
وانفق الاصحى ان الصحيح من ذلك انه مقوض  
الى رأى القاضي ومعناه انه اذا تبين للقاضي انه  
معسر غير متمد يفرج عنه وان كانت مدة الحبس  
دون الشهر واذا وقع عند القاضي من العلم انه  
متمد وقد مضى عليه في الحبس ستة اشهر لا يفرج عنه

هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا سال  
القاضي عنه عاجلا وتقبل البيعة على الافلاس وعلى سبيل  
مخبرة خصمه وطريق معرفة القاضي حاله ان يثاب من  
جيرانه واصدقائه واهل سوقه عن حاله ومالبيته فان  
اخبره بذلك واهلهم عن فاسق انه معسر على سبيل  
وكذا لو قال لا اعرف له مالا كفي ولا يشترط لفظ  
الشهادة والمستوفى يكفي في هذا وقال الزبيدي في  
شرح اللكن ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعدل الواحد  
يكفي في هذا والاثنان احوط وكيفيته ان يقول للشاهد  
ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق و  
فراخته بنا حاله في السر والعلانية انتهى قال المصنف  
وهذا من كلامه اعني قوله والعدل الواحد يكفي لا  
انه نقله منها والظاهر انه فهم ان هذا مجازي هذا  
والتركيه وليس كذلك وفرق بينهما وقال فالاحسن  
عندي ان يقال ان كان رأى القاضي موافقا لقول هذا  
الواحد المستوفى في العسرة يقبله وان لم يكن موافقا  
بعضه ان القاضي لما رأى له في هذا الوقت في حاله هذا  
المحوسر لا من جهة العسرة ولا البسرة فيشرط ان يكون  
المخبر بالعسرة عدلا كما قالوا في الاخبار بالعدل عن الوكلاء

فانه بالاجماع اذا اخبر الوكيل فاسق بالعدل وصدقه الوكيل  
فيما اخبر بالعدل انه معسر **تعيين** اعلم ان هذا فيما اذا  
لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب  
والمجوس بان قال الطالب انه معسر فقال المجوس  
ان معسر لا بد من اقامة البيعة فان شهد شاهدان  
على سبيل ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار  
بعد اليقين امر حادث فيكون شهادة باجر حادث  
لا بالنفي بانه على هذا السفن في ولا يشترط حضور  
الدين لسماح البيعة اذا قامت على الافلاس لكنه  
ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرة وان  
لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل ولا يكون هذا بثبوت الاعسار  
لانه لا يلزم من الاطلاق ثبوت الاعسار هذا الذي  
يجب ان يحمل عليه هذا الكلام لا انه يحمل على ان القاضي  
يجوز له ان يثبت اعساره في غيبته عزيمه وحكيم به  
ويرفع عنه الطلب وينفصل ثبوته الى قاض اخر  
ولا يجوز له ان يقول ثبت عندى انه معسر فان  
الثبوت انما يكون في وجه خصمه وهذا ما ينبغي ان  
يفتقر بفرجه فلو ادعى احد عليه بدين بعد ما افرجه  
من الحبس عند هذا القاضي هل يجوز له ان يجامه

قال المصنف ينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان  
دعوى هذا المدعى الثاني عقيب من وجه من الجس ولم عين  
مدة تحمل حصول الفناء له لا يجسه ونقل في الفتية عن  
ازالم يجد كفيلا هل يخل بسيد فقال لا بد من الكفيل وبعد ما خلى  
سيدا هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح  
ان له ان يلازمه واحسن الاقوال في الملازمة ما روى  
عن محمد انه قال يلازمه في قيامه وفقوده ولا يعينه  
عن الدخول على اهله ولا من الفدا والعشاء ولا من  
الوصف والحلاء وله ان يلازمه بنفسه وافوانه ولو لم  
فان قال المدعيون لا اهل مع غلامك واهل معك  
قال بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة واما على  
قولها اليك ذلك وجعلوا هذه المسئلة من المسئلة  
التوكيل في الخصومة من غير من الخصم على قول ابي حنيفة  
والصحيح ان في الملازمة الرأفة في صاحب الدين  
ان شاء لانهم بنفسه او يغيره لان المقصود حصول  
الدين فيلازمه الغير عنه يكون اقرب اليك فرفع  
بينة اليك مقدمة على بينة الاعسار **الفصل الثالث**  
في سماع البينة بالاعسار قبل الجس اعلم ان في المسئلة  
روايتين نقل عن القاضي عن الامام ابي بكر محمد بن

الفضل ان الصحيح انها تقبل ونقل في شرح ادب القاضى  
للخصاف ان الصحيح انها لا تقبل وقال في عمدة  
الشايخ واختار قاضى خان انه مفوض الى القاضي  
فان رأى انه لين يقبل وان علم انه وريح لا قال المصنف  
وكانه اراد بقوله لين انه يقول انا عرف حقك  
وقصدى رضاك ولكن العذر جائي من حيث اعلم  
ولكن الاجر في الصبر على الله وما يفسح حقك على  
تلف معه واراد بقوله وريح انه يقول لو فقدت  
في الجس كذا وكذا ما يحصل لك شي ولا افكر منك  
واخرى اخرج على غم انك ومخوف هذا الكلام  
ما يحصل منه للسامع الا اذا والفاوة وقوة  
النفس وكان والدى رعة الله يقول ان القاضي  
ان بينة عدول عمر بنون في العداة يشرح  
لهم صدر القاضي ويبقى اليهم انها تقبل قبل الجس  
وهذا احسن ايضا وعلى عليه فعلة ثم قال واعلم  
ان قول صاحب الهداية وتوقفت البينة على  
افلاسه قبل المرة تقبل في رواية ولا تقبل في اخرى  
وعلى الثانية عامة الشايخ مراده بذلك والله اعلم  
غير هذه المسئلة وهي سماع البينة بالاعسار قبل

الحبس وبين وجهه في الاصل **مسألة** يجوز ان يلزم  
المدعي عليه الكفيل النفس بنفسه بدعوى قبل اقامة  
البيته ام لا قال في فتاوى قاضي كذا اذا ادعى ولم يتم  
البيته وطلب من القاضي الكفيل فهو على وجهين  
ان قال بيته غائبة لا يكفله وان قال حضوره في المصر  
في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس  
الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهداً واحداً فانه  
ياخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعين المدعي بها وكفيلاً  
بالحضور وكفيلاً بنفسه الوكيل فان اخطاه الوكيل  
دون الكفيل والوكيل لا يقبل القاضي ذلك  
منه الا ان يرضى به لظلم انتهى وفي شرح ادب القاضي  
للخصاف ثم في ظاهروا رواية اذا اخذ منه كفيلاً الى  
وقت ياخذ اختلفت الاقوال فيه والصحيح انه  
ياخذ الى ثلاثة ايام ومثله في الهداية ولا فرق  
في ظاهروا رواية بيني اذا كان المدعي عليه معروفاً او  
لم يكن والمدعي به حفيراً وخفيراً ودعوى عن محرم  
اذا كان المدعي عليه معروفاً لظاهر من حاله ان لا  
يخفي نفسه فلا يجبر لكن اذا اعطى يؤخذ منه واذا  
اذا كان المدعي به حفيراً لا يجبر وان اعطى يؤخذ

فان

فان ادعى حراً في قذف او فساداً او جوارحه فيها فمعه  
وقال في بيته حاضرة وطلب كفيلاً من المطلوب يجبر  
على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام حتى يحضر شهوده عندها  
وقال ابو جلابير واجمعوا ان في الحدود للحالفة  
لله تعاكد الزنا والشرب والسكر من البسطة لا يجبر  
على اعطاء الكفيل وفي دعوى السرقة يجبر على اعطاء  
الكفيل ثلاثة ايام بالمال لا بالقطع وفيما يجبر في السرقة  
مثل الخريتم الحر والحر يقذف العبد يجبر على اعطاء  
الكفيل ثلاثة ايام قال المصنف بعد ان قال والفقهاء  
في هذه المسئلة على وجه الاستحسان لو طلب المدعي  
الكفيل بعد ما قال بيته حاضرة في المصر وقال المطلوب  
ليس الكفيل فانه لا يجبر القاضي ولا يضربه ولا يبرم  
عليه ولكنه يقول للمدعي ان اثبت ان تلتان فلان  
حتى تحضر شهودك فان اhtar ملازمته يجبر القاضي  
الى ذلك وتفقد كيفية الملازمة لان القاضي يأمر  
المدعي عليه بالجلوس في مكان معين لا يخرج ولا يبعث  
في احواله لانه نفع هبس انتهى قلت قوله ولا يضربه  
لا فائدة فيه فانه ولو ثبت عليه الحق لا يضرب عنده  
ولا يقدر ما لم يخف فراره ولا يوجر فاذا لم يثبت

عليه الحق وقال ليس بكفيل فالطريق الاولي ان لا يفرج  
في ذلك رجع الى كلامه **مسائل الوقف قوله ابو حنيفة**  
وبين الفتوى على قوله ان الوقف قال في فتاوى قاضيه  
اعلم ان الوقف جائز عند الامام وصاحبه ودفن  
والحسن بن زياد وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يحرر  
الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال  
عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز  
عند الكل الا عند ابي حنيفة في جواز الاعارة ويصرف  
منفعة الى ائمة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف  
له ان يرجع عنه ويجوز له بيعه وان مات يورث عنه  
ولا يلزم عنده الا بطريقين احدهما قضاء القاضي  
بلزومه لانه مختار فيه ولو كان جلا يحكم بلزومه  
والصريح ان حكمه لا يرفع حلافا وللقاض ان يبطله  
والثاني يلزم ايضا بطريق الوصية فيقول اوصيت  
بفلة دارى هذه وارضى او يقول جعلت هذه  
الدار وقفا فتصدق بفلانها على الكلب وكذا  
لو اوصى بان توقف يجوز قلت قال ابن فرشته  
في شرح الجمع ولا يخبر لزوم الوقف في هذين  
القيدين عنده بل لو قال وقفها في حياتي وبعد

ماتى

ماتى مؤبدا فحينئذ يكون لان ما عنده ايضا وبصير اللب  
فيه كعم الموصى له بلحزمة في لزوم الوصية بعد الموت  
انتهى رجع وعندها الوقف لازم بغیر هذه التكاليف  
والناس لم يافروا بقوله الامام في هذه الآثار  
المشروعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن  
الصحابه وتعامل الناس بائحة الرباطات والتكافؤ  
ولها وقف الخليل صلوات الله عليه انتهى كلام قاضيه  
ومثله في الزخيرة والكافي وغيرها وعاصمه انه رجع  
الى تفسير الوقف فعلى قول الامام تفسيره حبس العين  
على ملكي وتصرفت بثمرتها على الفقراء فلا يصح اذا  
كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى  
قولها ازالة العين عن ملكي الى الله تعالى وجعلت حقوق  
في ملكه ومنفعة للعباد فهذا صحيح وان لم يكن موصيا  
به لكن مجرد شرط شرط اخر معرفة من كونه لا  
يكونه مشاعا وافراده من يده وتسلمه الى المتولى  
وان جعل اخره لجهة لا تقطع ابدانها عرف فاما  
الفتوى في الوقف مطلقا فعلى قول ابي يوسف  
كذا في منية المفتي والفتاوى الكبرى للحامى و  
الفتاوى الصغرى للحامى والظهيرية والقينة

والمحيط وذكر الزاهري في شرح الفروع ان  
 فتوى ابي بلخ ومنازى مشايخ بخارى وخوانسار  
 بقول ابي يوسف ايضا **مثل وقف الانفس على نفسه**  
 قال في فتاوى قاضي خان رجل قال ارضي هذه صدقة  
 موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف  
 قال الفقيه ابو جعفر يعني ان لا يجوز في قبلي ابي يوسف  
 ومشايخ بلخ اهذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز  
 الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشريفي ان  
 الفتوى على قول ابي يوسف ترخيصا للناس في الوقف  
 وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا روايت ظاهرة  
 عن محمد الا فيما وقف على امرهات اولاده فانه يجوز  
 عنده ايضا والوقف على امرهات اولاده بمنزلة  
 الوقف على نفسه لان ما يكون لامرته اولاده  
 في حياته يكون لها شره في الفتاوى الكبرى  
 مثل وبين وقف المضاف قول ابي يوسف المقس  
 عليه وهو ما اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق  
 على ما وقف على نفسه وولده وحشها دام حياتها فذلك  
 جائز وقاس ذلك على ما استثناه عن ابن الخطاب  
 رضي الله عنه وقال المضاف ولتثنا انفاق الفلانة

على نفسه

على نفسه وولده وحشها بمنزلة قوله قد وقفت هذه  
 الارض على نفسي ثم من بعدى على المالكين وهذا خلاصة  
 ما في الاصل **مثل وقف المضاف** ذكر المضاف  
 وقال لو ان رجلا وقف نصف ارض له وذكر شاع  
 وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف قلت  
 ولم جان ذلك وهو غير معلوم قال ان كنت تريد  
 بقولك غير معلوم انه ليس مقسوم فهو كذلك وان  
 كنت تريد بقولك غير معلوم فهو معلوم لانه يسمى  
 نصفا وكذلك ان سمي سهاما من سهام قلت فان  
 قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض ولم يسم  
 ذلك قال استحسن ان اخبر ذلك اذا كان الوقف  
 ثابتا على الاقرار بالوقف فان حجة الوقف فان جازت  
 بيته تشهد عليه بالوقف وعقد ارهسته من الارض  
 وسموا ذلك قبل القاضي وهلم بالوقف على ما صح  
 عنده وان شهد واعلى الواقف باقراره بالوقف  
 ولم يرفوا مقدار ماله من الارض اجبره القاضي بان  
 يسمي ماله منها فاسمي من شئ فالقول فيه قوله وحكم  
 عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فواته  
 يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه الى ان يصح

عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يهرج عنده منه وفي الزهيرة  
 اعلم ان الشيوخ فيما لا يحتمل التسمية لا يمنع صحة الوقف  
 بلا خلاف واما الشيوخ فيما يحتمل التسمية على قول محمد  
 يمنع وعلى قول ابى يوسف لا يمنع ومشايخ بخارى اخذوا  
 بقول محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف ولو  
 وقف جميع داره ثم استحق شيئا منها شايئا بطل الوقف  
 فيما بقي عند محمد بخلاف ما لو استحق شيئا بعينه حيث لا يبطل  
 الوقف في الباقي قلت للخلاف المذكور بين ابى يوسف  
 ومحمد في غير المسجد والمقبرة واما فيهما فالشيوخ  
 مانع بالاتفاق لانه لو جاز لا يجزى الى المراهيات في  
 في المسجد يوما ويكون اصطبلا يوما ويرفن في  
 المقبرة سنة ثم ينبت ويذرع فيها اخرى وذابح  
 بخلاف سائر الاوقاف لان المراهيات في استغلاله  
 غير صحيح **مسلم وقف البناء والفراس بدوئ الارض**  
 قال المصنف لم ارا احراما من الاصلب الذميرة والاسبيج  
 وساق عبارتهما وقال فتحرر من هذا ان وقف البناء  
 والفراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح لانه  
 جاز على الاستئمان كما ذكره الاسبيج والاصل ان كانت  
 على الاستئمان يكون العمل عليه الا في مسائل محصورة

وهذه

وهذه المسئلة ليست منها وهنا سؤال وجواب في الاصل  
 على عبارة الذميرة والاسبيج وان كان اصل البقعة موقوفة  
 على جهة قرية اخرى قال بعض المشايخ يجوز وقال بعضهم  
 لا يجوز لان جهات القرية وان اختلفت فاصل القرية غيرها  
 واختلفت للجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل  
 القرية كما قلنا في سعة نفر نخي وابدية ونوى بعضهم الاضحية  
 وبعضهم هدى المتعة والقران وبعضهم جزا الصيد  
 والتطوع جاز ولو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا  
 هنا قال المصنف واستفدنا من عبارة الذميرة ان  
 الشجر اذا استاجر بياض ارض موقوفة على جهة و  
 بنا فيها او غرس ثم بداله ان يقف البناء والفراس  
 على جهة بر عين تلك الجهة التي وقف عليها القرار انه  
 يجوز على قول بعض المشايخ وان وان كانت الاجارة  
 لها نهاية ولا يفر ذلك فان انقضت المدرة اما ان يقف  
 مجرد لها الناظر اجارة وانه يلزم باجر المثل في بيع البناء  
 والفرس وكذا لو ناسب مكان الاجارة مناصبة صحيحة  
 ثم وقف نصيبه من الاشجار انه يجوز على قول من يجوز  
 وقف المشاع وكذا الوبي في الارض الموقوفة المتأبوة  
 مسجد الله تعالى انه يجوز وان جاز فالظاهر ان حكمه

يكون على المتأخر مادامت المدة باقية فاذا انقضت  
ينبغي ان يكون من بيت مال الخراج ومصالح المسلمين  
**مسألة فسر الوقف او من الملك** اذا وقفنا ملكا  
نصف ارض له مثلا على جهة فلا يخلو اما ان كان النصف  
الافير له ام لا فان كان له فلا يخلو اما ان وقفه ام لا  
فان كان وقفه فلا يخلو اما ان كان وقفه على الجهة  
التي وقف النصف الاول عليها وجعل ولايته الى  
اخر ولم يقفه اصلا ففي الوجه الاول وهو ان يكون  
وقف النصف الاخر على جهة النصف الاول وجعل  
ولايته الى ناظره وهذه الصورة غير منقولة  
بجوعها ولكن ذكر هلال ما يتاخر به في خروج  
جوابها وصورة ما قاله لو وقف نصف ارض ثم  
اراد ان يقسمه ويجوز له قال لا يجوز له ان يقسم  
هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضى  
هو الذي يقسمها او يوكل بذكر من يقسمها فاستفت  
فتسمة فيها لكونه يقاسم نفسه فاذا وكل او رفع الامر  
الى القاضى يجوز لزوالة المانع فكذا في هذه الصورة  
يقال لا عليك ان يقسمها لانه يقاسم نفسه من نفسه  
وهو لا يجوز فان كان الواقف حيا ينبغي ان يقاسم

او يوكل من يقاسم الناظر ويكون ناظرا افر لان الوقف  
عليك ان يقسم ناظرا افر بعد الناظر الاول ويشترك  
بينهما واتحاد الجهة ليس بما يغتفر مع تعدد الناظر  
صرح بللصاف في وقفه واما الوجه الثاني وهو اذا  
وقف النصف الثاني وجعل ولايته الى افر وفي هذا  
الوجه تصح القسمة سواء كان الوقف على جهة الاولى  
ام على جهة اخرى ولا شك ان هذا بمنزلة الوصيين  
اذا اراد اقسمة المال فانه يقسم بينهما فيدفع الى كل وصي  
نصفه فيحفظ عنده واما الوجه الثالث وهو ان لم  
يقف الواقف النصف الاخر وبقائه على ملك نفسه  
ثم اراد قسمته من النصف الذي وقفه وهذه الصورة  
ذكر للصاف وجعل الجواب انه ليس له ان يقسم لانه يقاسم  
نفسه ولكن يرفع الامر الى القاضى حتى يقسمه فيما يقاسم  
الواقف ويجوز همة الوقف هذا اذا كانت الارض  
لتحصر واحد فلو كانت بين اثنين فوقف احدهما نصيبه  
فلا يخلو اما ان وقف الاخر وفي كلتي صورتين يجوز  
القسمة ويقرب كل نصف على جهته ولو كان مكان الارض  
الواحدة التي ذكرناها اراضي او دور وهي بينهما  
نصفان ووقف احدهما نصيبه او وقف كل منهما



## وقف نخانة الدهموز بالازهر

ام لا بد من قسمة القاضى بين الوقف والوقف اوبين  
الوقف والملك الظاهر انهم يملكون ذلك من غير قول  
دراهم في القسمة من جهة شريك مالك وهذه المسئلة  
ذكرها هلال فيما نقله المصنف عنه من قوله فاراد  
شريكه ان يقاسم الارض فله ذلك ويؤخذ بالقسمة  
شريكه قلت فان قاسم الارض بدون القاضى قال  
القسمة جائزة لان الولاية للواقف قلت وكذلك  
لو كان الواقف قد هلك فاوصى الى رجل كان لوصيه  
ان يقاسم شريكه في الارض قال نعم فقد صرح بان الواقف  
ملك ذلك بعين القاضى وكذلك وصيه وهنا سؤال  
وجواب في الاصل قال المصنف وهذا الذي ذكرته  
من قسمة الجميع في حق الوقف من الملك انما يجوز ان  
يجع سهام الوقف في مكان واحد اذا كانت القسمة  
بالتراضى اما اذا كانت على وجه الايجاب فعين انه اذا  
طلب ناضل الوقف من القاضى ان يجير الشريك المالك  
بالقسمة لا يجبره القاضى على ذلك ولا يجوز له ان  
يقسم واما قسمة الوقف بين مستحقين فلا يجوز باجماع  
من الصحا بنما صرح به في الذخيرة والمحيط والكافي  
والفتاوى الظهيرية والجملة وواقعات الناطق

نصيبه ثم اراد قسمة ذلك على جميع بحيث يجمع سهام كل  
نصف في ارض او ارضين او دار او دارين في الصورة  
الاولى وهي اذا وقف احداهما ولم يقف الاخران يجوز  
القسمة على جميع ان كان في ذلك حفظ للوقف وهذه  
الصورة ذكرها هلال واما الصورة الثانية وهي اذا  
وقف كل منهما نصيب فالظاهر انه لا يجوز لجمع بل يقسم  
كل ارض ودار على حدة وما ذاك الا ان للمصنف وهلال  
قال في الصورة الاولى ان في قوله اجمع لا يجوز وفي  
قوله ابي يوسف يجوز ان كان اصل للوقف او في حفظه  
وفي هذه الصورة لا يمكن لانه ان كان في ذلك حفظ لاهد  
الوقفين فليس للوقف الاخر حفظ وقد شرط ان يكون في  
ذلك حفظ وهو متعين في هذه الصورة فلهذا قلنا  
انه لا يجوز وصار كما قال في المحيط وغيره في انه لا يجوز  
ان يترى مال يتيم يتيم اخر وعلتوا هناك بان ان كان  
في مصلحة لاهلها فليس للمصنف ومثله الوقف  
افت مسئلة يتيم بقينا انه هل يقال ان للواقف مع  
شريكه في الصورة المتقدمة والناظر مع شريكه او مع ناضل  
اخر من جهته واقف اخر ومع شريك مالك ان يقسم الوقف  
بدون امر القاضى كالقسمة على جهة التراضى في الاملاك

والنوازل قال المصنف فبين بهذا ان ما فعل ابن الف  
وولده وابن الحريري من انهم قسموا الوقف بين مستحقيه  
واشتوا ذلك وهكوا به على خلاف المذهب واجماع  
الاصحاب ولا يجوز لاحد من القضاة الخفية ان يفعل  
مثل ما فعلوا ولا يتبهم وما علمني على ما ذكر ذلك  
الاحشي من ان يقف احد من الحكام على شيء منه فيظن  
انه المذهب فيقع فيه لانه فعل يتوجب النفق ثم  
قال ولا يخالفه فيما نقلناه في هذه الكتب من عدم جواز  
قسمة الوقف بين مستحقيه وبين ما ذكر في الخزانة و  
القنية وقاضيك وساق عبارتهم في الاصل لان  
الذي نقلناه في هذه الكتب من عدم جواز القسمة  
معناه لا يحسبهم الناظر ولا الفاضل الى القسمة ولا يقسم  
بينهم وهذا اجماع وما ذكر في هذه الكتب معناه على  
وجه الزهاني في الغلة ولا نفس القسمة التي هي ذبح  
ومساحة وتعديل لانه اذا اراد الامر بين ان يحل  
على ما ذكرنا وبين ان يحل على حقيقة القسمة كان يحل  
على ما قررناه اوليها وتوفيقا بين النقل كلها  
هذا اذا انزلنا وسلمنا التاوي اما اذا نظرنا  
الى النقول الاول وقول الاصحاب واجمعوا ان

الكل لو

الكل لو كان وقفا على الابواب فاذا راد والقسمة لا يقسم  
لا يلتفت الى ما سواها لانها نقول فتاوي والاول نقول  
المذهب ونقول الفتاوي انما يتأسس بها اذا لم يوجد  
ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب خصوصاً  
اذا لم يكن نص فيها على الفتوى **مستلماً لا قريب فالاقرب**  
قال هلال قلت ارأيت رجلاً قال ارأيت موقوفة على قرايتي  
يبدأ بالاقرب فالاقرب الى نسب ورحمها فيعطى من  
غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يكفيه ثم يعطى بعد ذلك  
من يليه في القرب حتى ينزه ذلك الى من يليه هذه الصدقة  
منهم قال فالوقف جائز وهو على ما شرط قلت ارأيت  
لو كان له اخوان اخرها لابوين والاخر لاب قال  
هذا بالذي للابوين قبل الذي للاب قلت ارأيت  
ان كان اخرها لاب والاخر لام قال اما على قول  
ابي حنيفة فيبدأ للذي للاب قبل الذي للام واما على  
القول الاخر فزما جميعاً سواء قلت ارأيت ان كان  
له عم وقال قال يبدأ بالعم في قول ابي حنيفة واما  
القول الاخر فزما سواء قلت ارأيت ان كان له  
اخ لاب وابن اخ لابوين قال يبدأ بالاخ قبل  
ابن الاخ لابوين قلت ارأيت ان كان له ثلاثة اعمام

متفرقين قال سيد بالعلم لابوين ثم بالعلم لاب على قول  
 ابي حنيفة واما القول الاخر فالعلم من قبل الاب والعلم  
 من قبل الام سواء قلت ارايت ان كان اقربهم الى  
 الواقف واحد قال يعطى الفلة كلها قلت وان كانوا  
 جماعة فهملك بعضهم قال يكون الفلة لمن بقي منهم  
 قلت فاذا انقرضوا قال يكون لمن يليهم في القرب  
 من القرابة بطنا بعد بطن حتى يصير الى ابصرهم قرابة  
 قلت ارايت لو قال علي قرابتي ان يير ابا قريهم الى  
 الاقرب ثم الاقرب ولم يقل يعطى غلامها قال هذا  
 والباب الاول سواء وقال ابو يوسف اذا قال الرجل  
 ارضى موقوفة علي قرابتي الاقرب فالاقرب فالفلة  
 لهم جميعا بينهم بالسوية واقربهم من الواقف و  
 ابصرهم فتراسوا وهذا القول ليس عندى شي  
 والقول الاول قولنا وهو قول محمد بن الحسن انتهى  
 وذا في الزهيرة لو كان له ابن واب دخلت  
 الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو كان  
 له ام وافوه كانت الفلة للام وكذا اذا كان له  
 ام وجد فالام اقرب ولو كان له افوة وجد اب  
 اب فالفلة للجد في قول ابي حنيفة لانه يرى للجد

بمنزلة

بمنزلة الاب وفي قوله الاخر الافوة دون للجد فيبقى  
 في المسئلة الواقفة في كتب الاوقاف ان من مات عن  
 غير ولد يصرف نصيبه الى من هو في درجته وذوي  
 طبقته يقدم الاقرب فالاقرب اليه منهم خلاف و  
 حينئذ لو كان للميت من غير ولد احوة متفرقون انهم  
 يشركون فيه ولا يختص به الشقيق عند ابي يوسف و  
 بهذا ايضا حكم حسام الدين الرازي عن ان يتعرض  
 اليه ينقض وهو انه حكم فيما نحن باشتراك الاخ لاب  
 مع الاخ لابوين لكن لم يظهر من كلامه ما يدل على  
 انه ظفر بهذا النقل عن ابي يوسف وهذا لا يخرج  
 عن ان يكون حكمه لا في محل اجتهاد في المسئلة فتكليف  
 به وان كان جاهلا به وبالجملة فوجهه ضئيف **مسئلة**  
**الوقف في المرض المتصل بالموت** ذكرها في الوقفة  
 قال قلت لو قال في مرضي من صدقة موقوفة  
 علي ولدي بالسوية وله ولد تكون وانا قال  
 ان اجازوا ذلك فزوجاين والا كانت الفلة  
 بينهم للمذكور مثل حفظ الاقربين قلت ارايت ان  
 ان كان له زوجة قال لها الثمن من الفلة سواء  
 ذكرها او لم يذكرها قلت ارايت ان مات بعض

الورثة بعد ذلك قال يكون لورثة من هلك  
منهم مثل ما كان نصيب الورثة من هذه الفلة  
التي بالارض لو كان حيا فنقسم ذلك على قدر  
موارثهم عنه وكذلك لو لم يبق من الورثة الا واحد  
كانت الفلة له قلت ارأيت اذا انقرض ولد الصلبي  
كلهم فلم يبق منهم احد قال الفلة لمن جعلها له بعد  
قلت فان كانت امرأة الميت حية بعد ذلك قال فلا  
شيء لها قلت ولم ذلك قال لاني كنت اعطيها  
وبعض ولد الصلبي باق لانه يجوز لي ان اعطيه  
وهو وارث ولا اعطى من ورثة الميت على ما  
ما يصيبه قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على  
ولدي في مرضه فابوا ان يجيزوا ذلك وهي خارج  
من الثلث لم يجز الوقف ولم يبطلها ومجملها بين  
الورثة قال لان فيها وصية من بعد الوالد لان  
من جبرها الى الفقراء واذا كان كذلك لم يبطل الوقف  
وابطلت ما جعل من الفلة لبعض الورثة دون  
بعض فجعلت ذلك بينهم وبين ساير الورثة على  
قدر موارثهم على ان الوقف ولا يشبه هذا  
الى الوصية للوارث فانه الوصية للوارث تبطل

فبصير

فبصير بين الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث  
اجزت الوقف وابطلت الفلة فجعلتها للورثة اذا كان  
ذلك في مرضه الواقف قلت ارأيت اذا جعل ارضه  
في مرضه صدقة موقوفة وهي لا يخرج من الثلث ثم  
برأ بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جائزة  
على ما وقفها عليقت وكذلك لو وقفها على وارث  
من الورثة ثم برأ بعد ذلك وصح قال نعم قلت فاذا  
جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وهي لا يخرج من  
الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة دون بعض قال  
يجوز منها قدر الثلث جميع المال وصحة من اجلك  
منهم مما بقي منها ويبطل منها بقدر حصته من ايجز  
ذلك منهم بعد اخراج قدر الثلث المال قدر وكذلك  
لو اوصى بذلك وصيته بعد وفاته قال نعم قلت  
ارأيت اذا جعل ارضه او اوصى بها في مرضه صدقة  
موقوفة على وجوه مسماة معلومة واوصى بوصية  
سوا ذلك فلم يخرج هذه الارض والوصايا  
من الثلث واني الورثة ان يجزوا ذلك قال  
يقسم الثلث بين الوصايا التي اوصى بها وبين  
الوقف فيصرف لاهل الوقف منه بقدر قيمته

الارض ويصرف لاهل الوصايا بقدر وصاياهم  
فيكون ذلك بينهم على ذلك وما اصاب الوصاياهم  
فيكون بينهم فلهم وما اصاب قيمة الارض  
الوقت جائز ذلك من الارض فكان وقفها على ما  
شرط الميت قلت فالوقف وغير الوقف في ذلك  
سوى قال نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزلة الصق  
الذي يبداء منه قال لا قلت ارايت ان كان الميت  
اعتق غلامه مع هذه الاشياء التي وصفت لك  
قال يبداء بالعتق فينما صون بعد ذلك على ما وصفت  
لك قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة  
بعد وفاته على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة  
قال يكون الغلة جائز للقوم الذين جعل ذلك لهم  
فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى الورثة فكانت  
بينهم على قدر ما ارشدهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا  
كانت للفقراء قلت ارايت رجلا قال ارضي موقوفة  
بعد وفاتي ولم يزيد على ذلك قال الوقف باطل  
لا يجوز قلت ولم ابطال ذلك قال لان الوقف  
يكون للفقير والفقير لم يوص لغيرها هو فاذا  
لم يوص بذلك ابطال الوقف اما ترى انه لو

قال ذلك

قال ذلك في صحته ابطال ذلك حتى يقول صدقة موقوفة  
او يقول وقفها على الفقراء قلت ارايت لو قال ارضي  
بعد وفاتي صدقة موقوفة ولم يزيد على ذلك وهي خرج  
من الثلث قال تصدق باصلها على الفقراء والمسكين  
فلو قال محبوبة بعد وفاتي لا يجوز هذا ولا يكون  
وقفا ولا صدقة قلت فاذا قال ارضي هذه صدقة  
موقوفة بعد وفاتي على عبد الله في حياته قال فربي  
لعبد الله في حياته فاذا هلك عبد الله رجعت الى الورثة  
ولم يكن وقفا ولو قال ذلك في صحته قال لا يكون  
وقفا ولا يجوز ذلك قلت ولم ابطال  
ذلك قال لان هذا الوقف لم يجعل ارضه للمسكين  
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي  
للفقراء والمسكين وليس له مال غيرها فابي الورثة  
ان يجيزوا ذلك قال يجوز الثلث منها ويبطل الباقي  
فكون للورثة قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة  
موقوفة بعد وفاتي على ورثتي فابي الورثة ان يجيزوا  
ذلك ولا مال غيرها قال يكون الثلث منها وقفا  
على ورثته ومن بعدهم على المسكين ويكون الثلثان  
الباقيان منها لجمع الورثة مطلقا لا وقف فيها

**قلت** ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد  
وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها والى  
الورثة ان يجزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا  
على ما وصفت لك ويبطل الثلثان الباقيان **قلت**  
فاذا اطلق القاضى الثلثين منها للوقف ثم خرج بعد  
ذلك مال كثير يخرج من ثلثه قال يرد الثلثين الى الوقف  
فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة **قلت**  
اريت ان كان الثلثان من الارض لما دفعها القاضى  
الى الورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم يبع الاثرون  
ثم ظهر للميت مال كثير كيف يكون القول عندك في ذلك  
قال يؤخذ جميع ما بقى من هذه الارض للميت فيكون  
وقفاً من الثلث ويؤخذ من مال اليتيم قيمة ما بيع  
من الارض ويشتري بها ارض فتوقف على مثل ما اتمت  
الميت ويقسم الورثة الباقي بعد ذلك على مواريثهم  
ويجيب على الذى باع حصته من الارض بقيمة ما صلا  
في يده منها **قلت** ولا يرد بيعه قال لا **قلت** واذا قال ارضي  
صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين  
وله مال كثير غائب عنه فالى الورثة ان يجزوا ذلك  
قال يكون لهم الثلثان ويكون الثلث الباقي وقفاً

على ما وقفه الميت فاذا قدم المال رددت ما بقى من  
الارض الى الوقف ولو قدم بعضه رددت من الارض  
قيمة ثلث ذلك على ما فسرت لك **قلت** ارايت رجلاً وقف  
ارضاً له في الثلث وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل  
ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجزى الثلث منها  
ويبطل الثلثان الباقيين **قلت** ارايت لو وقفها واوصى  
بوقفها ولا مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة  
ما صار لهم من مال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف  
في الثلث منها ويبطل الباقي **قلت** ارايت اذا اوصى بوقف  
ارضه بعد وفاته على وجه مسماة معلومة فحدثت منها  
ثمرة قبل موت الموصى ثم مات الموصى قال الثمرة ميراث  
ولا يكون لاهل الوقف **قلت** فلو حدثت الثمرة بعد وفاته  
والارض والثمرة يخرجان من الثلث قال فالفلة للموقوف  
عليهم الارض فكل ثمرة تحدث قبل موت الموصى وهى  
لورثته دون اهل الوقف **قلت** ارايت لو وقفها في  
مرضه الذى مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها لمن  
تكون الثمرة قال للواقف لاهل الوقف وكذلك  
لو ان رجلاً وقف ارضاً له كانت الثمرة له حاصلة والوقف  
جائز انتهى وفي خزائنه الاكل لو وقف ارضه في مرضه

او بعد موته وعليه دين لا تتفرق يجوز فيها بقدر  
الثالث بعد الدين وفي الذميرة قال ففي الفتاوى الصغير  
الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت حتى صح بالإجماع  
يعتبر من جميع المال وان مشكل مخالف المذكور في الكتب  
هذه عبارة الذميرة قال المصنف وذكر هذا في كتابي  
الاختلافات **مسئلة الاستدانة على الوقف للمجانين**  
قال في المحيط ولو استدان القيم على الوقف للخراج والجنان  
ينظر ان امره الواقف بالاستدانة جاز ولو لم يأمره  
ففيه روايتان والاصح انه اذا لم يكن لا بد من الاستدانة  
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع  
في الفلّة لان هذه الولاية للقاضي وهو اختيار الفقهاء  
الى الليث ولو استدان بغير امر القاضي صرح في بعض ائمة  
بضمي قال المصنف وهو الراجح عند وعمل الناس عليه  
حفظا للاوقاف عن الخراب وهلال منع الاستدانة  
مطلقا سواء كانت بامر القاضي او بغير امره وفرق  
بين هذه المسئلة وبين وصي اليتيم حيث يجوز له  
ان يستدين عليه في نفقته لان وصي اليتيم انما يستدين  
على ان لنفسه وزمته صحيحة فتصور مطالبة وفي  
الصدقة ليس يستدين على رجل نفسه قال المصنف والذمير يظهر

ان ما قاله

ان ما قاله هلال قبيلس وما ذهب اليه ابو الليث وغير  
الاستدانة ثم ما يشترط لهذه الاستدانة وكيفية الاذن  
فيها وشروط الاذن كونه بنيه في كتابنا الاعلام بمصطلح  
الشهود والحكام **مسئلة الاستبدال بالواقف**  
قال هلال قلت ارايت رجلا قال ارضي موقوفة صدقة  
لله ابد اعلی ان لي بغيرها واشترى بثمنها ارضا وتكون موقوفة  
لله ابد اعلی مثل ما وصفت له هذه الارض قال الواقف  
جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها وقال ابو خالد  
الوقف جائز والشرط **والشرط باطل في البيع و**  
**الاول قول ابو يوسف وهو القول عندنا قلت**  
**ارايك ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها**  
**قال الواقف باطل لا يجوز ولو قال مكان استبدال**  
**اشترى بها ارضا ولم يزد على ذلك قال اما القبايين**  
**والوقف باطل حتى يتكلم بكلام يستدل به على البطلان**  
**واما في الاستدانة فهو جائز وتكون الارض بدلها**  
**قلت فان قال علي ان يستبدل بها دار له ان يستبدل**  
**ارضا من ارض الخراج قال نعم قلت فان قال علي ان**  
**اشترى بها ارضا من البصرة له ان يشترى من غيرها**  
**قال لا قلت فان باعها بثمن يتفاد من الناس في**

مثل قال البيع جائز وما لا يتعاقبان الناس فيها طل  
وان ضاع الثمن في يده فلا ضمان عليه والقول قوله  
مع عينه وقد بطل الوقف قلت فان باعها بعرض  
من العروض قال البيع جائز في قبيلتي ابي حنيفة قلت  
فلبيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها ارضا قال  
لا تكون له ذلك الا ان يشترط قلت فلو باع الوقف  
للاستبدال فذهب الثمن للمشتري قبل ان يقبض  
قال قاله جابرة في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن  
يشترى به ارضا فتوقف واما في قوله ابي يوسف فالرهن  
باطل والثمن دين على المشتري على حاله والثمن دين  
على قلت فلم يجوزت له ان تقبل غيرها قال لان له ان  
يشترى بثمنها ارضا بدلها فالاقالة فيها بمنزلة شراء  
له بعد ما يبيعها قلت فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل  
بها فباعها ثم اقال فيها له ان يبيعها بعد ذلك قال لا  
قلت ولم قال لانها عادة على غير الملك الاول فاذا  
عادت على غير الملك الاول فكان باع الوقف و  
اشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع اليده  
لانه لم يشترط فلوردت عليه يعيب بعد البيع بقضا  
قاصن له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على

٧١  
الملك الاول ولوردت عليه بغير قضاء ~~فصحا~~ قاصن  
فليس له ان يبيعها او يستبدل بها لانها قد عادت بمنزلة  
الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها  
على المشتري بالخيار وابتاع بالخيار فابطل الذي له بالخيار  
البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها  
قلت وكذلك لوردت عليه بخيار روية بقضا او  
بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا  
فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بسبب  
بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض  
التي اشترها ووقفها فهي للوقف يصنع بها ما  
يبدل له قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها او  
استبدل بثمنها فلم يبيعها حتى مات اكون للذي اوصى  
اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا تكون له واغنا  
هذا شرط له خاصة الا ان يشترط ذلك كوصيته من  
بعده او شرط لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال  
فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها  
قلت وللرجل الذي شرط له الاستبدال قال نعم  
قلت ارايت ان قال الواقف للرجل فذا طرقتك  
ما جعلت اليك من البيع قال فهو مخير وليس



له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلوباع  
الواقف ثم باع الرجل قال فبيع الواقف الى ولو  
باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف  
باطلا وانما ينظر الى اول البيوع قلت فهل لمن  
شروط له الاستبدال ان يشتري ما بدل منه البلاء  
وعينها قال نعم قلت ارأيت ان اشتري طبعها و  
الاستبدال بها فباعها واشتري بثمنها ارضا  
لم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى  
قال فترى بدلها اشهد على ذلك او لم يشهد اذا علم  
انه اشترها بثمن الاولى قلت ارأيت رجلا جعل  
داره مسجدا لله على انه يبيع والاستبدال به قال  
المسجد جائز والشروط باطل ولما يكون له بيع والفرق  
ان الف وقف بداره الفلة بخلاف المسجد لان المراد  
منه الصلاة والصلاة فيه وفي غيره سواء هذا اذا  
شروط الواقف الاستبدال اما اذا لم يشروط فهل للقيم  
ان يستبدل بما هو انفع واجود باذن الحاكم او بغير  
اذنه ام لا الذي تحرى في المسئلة ان فيها اختلاف  
الشايع فزال منع ذلك اصلا وكذا اشترى اللقمة الخسبي  
ومن وافقه من الشايع وروى عن ابي يوسف لو

ان مقيد بان يكون الاستبدال بادن القاضي بقيد المصلحة  
لان غيره عليك ذلك صرح به قاضي حان والرازي توفيقا  
بين كلام الاصحاب وقال في الذخيرة في موضع اخر  
عن محمد اذا ضعف الارض الموقوفة عن الاستبدال  
والقيم يحرم ثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا ان يبيع  
هذه الارض ويشترى بثمنها ما هو اكثر ريعا انتهى  
قال المصنف والذي يفعل به من القضاة للمبالغة  
ان ناظر الوقف يستبدل بغير اذنه ويحكم بصحة  
ويستبدل بالصياغ الجيدة والبائنين الكبار  
المثمرة ويأخذ عوصنا عن هذا ريعا او دورا من  
الاماكن التي لا يتفق بها ولا تصلح ان توقف فهذا  
لا يجهز لاعلى قوله ابي يوسف ولا على قوله غيره وهو  
خطا بين واجب النقص وثياب من نقصه واعاده  
الى الوقف على حاله الاول ولكن الطريق في هذا اذا  
دعت الضرورة اليه ان يقف القاضي بنفسه على الوقف  
المبيع وعلى المكان الذي يوفد عوصمه ان امكنه ذلك  
فادار اى المصلحة في الاستبدال لجهة الوقف بحيث  
يكون محلة الملوكة اجود من المحلة الموقوفة واسهلها  
خير من اصل الوقف ان يكون الوقف والملك في

محل واحد ولكن الملك أكثر بيا واحدا بنا، او اجود  
ايضا فينيذ يان للحاكم بعدلين امين ضابطين لها  
خبره بالقيمة والمساحة غير متهمين بشئ يقف كل واحد  
منهما على ذلك ويشهد به ويكتب حطة فاذا ثبت ذلك  
كله عند القاضي ولكن قبله الى شهادتهما واتصل به  
كتاب الوقف اذن القاضي في الاستبدال ويكتب  
الشهود حطوطهم بالمصلحة والقبضة لجهة الوقف و  
يكتب القاضي على ظهر الكتاب بخد البسملة اذنت  
في ذلك ويشهد شهود على الناظر بالاستبدال وعلى  
صاحب العقار المملوك ايضا ثم بعد ذلك بانقوال القاضي  
ويدعا بان ناظر الوقف فلان استبدال بالمكان المحرف  
عن الوقف المذكور فانه بعد ذلك وضع يد على الوقف  
ولم يلمه الى صاحب الملك الذي استبدل به وسال سوله  
عن ذلك فلم يجيب بانه يثبت ما ادعاه فبعد ذلك استاذ  
المدعي الشهود على ما وقع من الاستبدال فيشهدون  
على القاضي بذلك فاذا ثبت سأل المدعي الحكم بصحة  
الاستبدال المذكور فيه ونزومه وبصيرورة الوقف  
المذكور ملكا مطلقا ويجعل الملك المستبدل به وقفا  
على ما شرط واقفه مع العلم بالخلاف فيه فيجب البطل

الى سواله ويحكم بذلك ويوقع على هامش كتاب الاستبدال  
على العادة كما بيناه في كتابنا الاعلام وان كان ذلك  
في كتاب الوقف فهو اجود بحيث تختم عن الذي رفع  
البطل عن الوقف ويكتب بنفسه نسخة بذلك مع الذي  
افذه الوقف ودفع بدله وفي الجملة الاولى للحاكم المظفر  
سد هذا الباب فانه اذا فتح يدخل منه عليه الدجيل  
بقي لنا مشكلة لا يتفنى عنها وليس فيها نقل وهي ان  
الوقف اذا شرط ان لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل  
كما هو المتعارف في كتب الاوقاف ببلادنا فهل يجوز  
ان يقال ان للقاضي ان يستبدل بها اذا راي المصلحة  
في ذلك مع مخالفة شرط الواقف ام لا قال المصنف  
اما تخيرها على ما نقلناه عن هلال فظاهر بل بالطريق  
الاولى ان لا يجوز وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ  
وهو رواية عن ابي يوسف فالظاهر انه يجوز الاستبدال  
للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان نص على  
عدم الاستبدال لان ابا يوسف علق في جواب الاستبدال  
علة نصح ان يخرج جوابا هنا عليها وايضا اجتمع معنا  
الواقف وراى للحاكم والحق لفة بنير ما ظاهرة فان علمنا  
بما شرط الواقف فقد فوتنا مصلحة الوقف وتبطل

وقف خزانة الدر المنثور بالآزهر

وان نظرنا الى رأي الحاكم فقد علمنا مصلحة  
ففي شرط الواقف في معنى اشتراط شرط الاقامة  
فيه للوقف واشتراط مثل هذا الشرط غير مقبول كما  
قال اصحابنا في اشتراط الواقف ان القاضى والسلطان  
لا يكون له كلام في الوقف وقال غدا انه شرط باطل والقاضى  
الكلام لان نظره اعلا وهذا شرط ليس بموافق للشرع  
فلا يسمع وكذا الوض ان احد الابن ان كان الناظر في الكلام  
في هذا الوقف ورأى الحاكم ان يقيم اليه مشارفا يجوز له  
ذلك كالوصى اذا ضم اليه غير حيث يصح وكما قالوا ان  
الواقف اذا شرط ان لا يوجد الوقف اكثر من سنة  
مثلا والقيم لا يجدر من يتاخره هذه المدة برفع الامر  
الى القاضى فاذا رأى ذلك مصلحة اجبه مدة اكثر من  
المدة التي اشتراطها الواقف نص على هذا الفراء في  
الفتاوى البدوية وغيرها فاستلنا هذه تشابه  
مسئلة المتقدمة والمعنى فيهم واحد وذكر وجه المشابهة  
في الاصل وهو ظاهر ولان ما قلناه لا يكون ابلغ  
ما قالوا في ان القاضى اذا عزل الوصى المدد الكافي  
يصح وله ان يولى غيره وان لم يظهر منه خيانة في الظاهر  
وتندادونه وكذا لا يكون ابلغ مما قالوا في ان الواقف



فيه للوقف فلا يشك قوله بالبيع هنا واما الثانية  
قال في المحيط لا يجوز بيع رقبته الوقف ولا قطعه منه  
يرم ما بقي بتميزها لانه يؤدي الى افتاء الوقف كله  
ومثله في وقف هلال والفرق بينهما وبين الاولى  
ان في الاولى لا يذهب شيء من الوقف بلا عوض  
بل ربما يكون عوضه اجود منه وابق للوقف وهنا  
لا يتعوض عنه شيء فيؤدي الى الافتاء فترقا  
اما الرابعة قال في عمدة الفتاوى للصدر الشريد  
اشجار الوقف اذا كانت مثمرة لم يحز بيعها الا بعد  
القلع واليبوسة لانها بمنزلة بناء الوقف وبيع ثباتها  
الوقف لا يجوز قبل القلع لانها بمنزلة الفلّة وكذا بيع  
اوراق اشجار التوت في اشجار الموقوفه جائز  
لانه بمنزلة الفلّة واما الخامسة ذكر في المحيط شجرة  
جوز في دار وقف في بيت الدار ليس للمتولي بيعها  
وبعد الدار بتميزها ولكن يكرى الدار ويستعين به  
على عمارتها لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبقى  
شيء من الوقف واذا اجرد الدار بقي الكل واما  
السادسة ذكر في الفتاوى الظهيرية له ان يبيع  
ويتصدق بثمنه وكذا كل قيم خاف شيئا من ذلك

له ان يبيع ويتصدق بالثمن قال الصدر الشريد والفتوى  
على انه لا يبيع مسدا اذا وقف بشرط ان يقضى منه دينه  
قال الحضا في قلت ارايت الواقف اذا شرط في الوقف  
ان له ان يقضى من غلته دينه ذلك جائز قال نعم قلت  
وكذلك ان قال ان احدث على حادث الموت وعلى  
دين يدي من غلته هذا الوقف لقضاء ما على من الدين  
فاذا قضى ديني كانت غلته هذا الوقف جارية على ما  
سبلتها قال ذلك جائز قال المصنف وما رايت احدا  
نعم من غيرها سوى الحضا في واظن ان صاحب الفتاوى  
البدوية ذكرها وهي مسئلة حسنة صحيحة الترخيم على قول  
من يرى وقف الاث على نفسه مسدا للولاية في الوقف  
قال هلال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة  
على ان ولايتها الى فلان قال الوقف جائز والولاية  
لفلان قلت فللواقف ان يلبيها بنفسه دون فلان  
الذي شرط له الولاية قال نعم قلت فله عزله و  
افراه من ولاية هذه الصدقة قال نعم هو بمنزلة  
الوكيل فله افراه كلما بداله قال المصنف وسوا  
حكم حاكم بالوقف لا يرد صحة الرجوع من الواقف  
واثبتة اولا ولم يحكم به احد ولا يقال ان حكم الحاكم

بالوقف يتضمن النظر وغيره وهو في موضع الخلاف  
فإن يقع به الخلاف فلا يسوغ للحنفى أن يثبت الرجوع  
بعد ذلك ويحكم به لما فيه من ابطال الاول لانا نقول  
في الجواب الذي اثبت كتاب الوقف اولا اذا كان  
من رايه ان الواقف لا يملك الرجوع ولا عزل الناظر  
الذي شرط في كتاب وقفه لم يقصد في هذا المعنى  
بحكمه وانما اثبت اقرار الواقف بالوقف لا غير الا ترى  
ان الرجوع لم يكن مذكورا وقت ثبوت الوقف  
ولما كان له وجود اصلا فالحكم ببطلانه لا يصح لانه  
معدوم لم يوجد بعد الحكم لا يكون الا على شئ معلوم  
لا معدوم والحكم بالمعدوم باطل فلو قلنا انه حكم  
به ايضا وقت حكمه بالوقف لكان باطلا والفقهاء  
الذي يراه ان الحكم به لانه لا يخلو اما ان يكون حكم  
مسلا في وقت ثبوت العقد او بعده فان كان  
وقت ثبوته فهو باطل لما قلت انه حكم بالمعلوم  
باطل والحكم الباطل لا يرفع الخلاف ولكن القاضي المختار  
ابطاله والقضاء برأيه وبصير وجود هذا الحكم  
وغدومه سواء في المنع للحاكم المخالف ان يحكم بحقه  
وان كان بعده فلا يمنع من القضاء ان يراه للحاكم

الحنفى لان الحكم بثبوت الوقف اولا مقتصر على ما وقع  
على وقت الحكم فلا تعدى الثبوت الى غيره ماذا  
شهد الواقف عليه بعد ذلك عن الرجوع بالولاية لمن  
شرطها له في كتاب الوقف ورفعت القضية الى حاكم  
حنفى يرضى صحة ذلك والعمل به فهذه قضية جديدة و  
ومسئلة ابتدائية اجتهادية فيجوز للحكم فيها بحقه  
ابطال الحكم بالوقف ولما نقضنا له ما بيناه انتهى  
وقال هذا الذي تقر بالواقف من العزل والولاية  
هل يثبت لناظر الوقف الذي لم يزل الواقف و  
يكون له اذا اسند النظر الى شخص ثم اراد ان يرجع  
عن ذلك التفويض والاسناد وتفويض ذلك الى  
غيره او يلبس بنفسه هل ذلك ام لا والذي يظهر  
ان الكلام في هذه المسئلة على التفصيل وهو ان كان  
الواقف قال وجعله اى لناظر ان يسند النظر في  
هذا الوقف الى من شاء ويعزله اذا اراد وبعده  
اذا اختار فان في هذه الصورة عليك الناظر ذلك  
كالواقف وان كان سكت عن الاخير وهو ان يعزله  
اذا اراد ففي هذه الصورة لا يملك الرجوع و  
العزل ويبقى كالوكيل اذا اذن له الموكل وان يوكل

فوكل حيث لم عليك العزل وكالفاضل اذا اذن له السلطان  
في الاستخلاف فاستخلف شخصاً فانه لا يملك ان يفعله  
الا ان يكون السلطان قد شرط له ان يفعله اولا  
وهنا بحث وفيه سؤال وجواب في الاصل وعامل  
ان الصوابنا جعلوا ناظر الوقف بمنزلة الوكيل و  
السائل يزعم انه اشبه بالوصي من الوكيل وقال ووفق  
ظاهر بين الوصي والوكيل في صورتهما ان الوصي  
يملك ان يوصي الى غيره وان لم يشترط له الوصي ذلك و  
منها ان الوكيل يملك عزل نفسه والوصي بعد القبول  
شرط في الوصية وليس بشرط في الوكالة ومنها ان  
الوصي يولي بالوصايا اليه ما كان يليه الوصي وان حضر  
الوصاية في نوع ولما ذكرنا الوكالة ومنها ان الوصي  
يستحق اجر المثل على عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويحوز  
للمحاكم الاذن له بذلك والوكيل ليس له شيء من ذلك  
ومنها ان الوصاية تنهض في حال الحياة والموت يعني  
ان القبول لها يصح في حال حياة الموصي وهو احد  
الركنين ولا كذلك الوكالة واذا كان ناظر الوقف  
يشبه بالوصي من الوكيل كان لما قبله او كما قال المصنف  
وهذا بحث لا غنى له ولا ينتج شيئاً مخالف ما قرناه

وبين ذلك

وبين ذلك في الاصل وذكر الذخيرة قال وان يكن شرط  
الواقف ان له عزل القيم واخر اجبه فعلى قول ابى يوسف  
له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك قلت نقل في الحاوي  
عن نوادر معلى اذا وقف ارضاله ودفعها الى رجل  
فله ان يخرج من الوكالة ما لم يقض به القاضى فاذا  
قضى به القاضى ليس للذى اوقفه ان يخرج من الوكالة  
بمنزلة من رهن ووكيل جلا يبيع عند حل المال  
لا يكون للراهن ان يخرج من الوكالة ان ترى جمع  
الى كلام المصنف ولو جعل الولاية اليه في حال الحياة  
وصيا بعد الوفاة ولو قال وليتك هذا الوقف  
فانما له الولاية الولاية حال حياة لا بعد وفاته  
ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضرته الوفاة  
فقال لرجل انت وصي ولم يزد على هذا امره وصي  
في ماله وولده وفي ما كان في يده من الوقف  
ولو اوصى اليه في الوقف حصة قال محمد هو وصي  
فيه حصة على قول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة  
هو وصي في الاشياء كلها ولو اوصى لرجل في  
الوقف واوصى الى اخره في ولده واوصى الى اخره في  
بغيره كانا وصيين فيهما جميعا عند ابى حنيفة وابي يوسف

ولو وقف ارهنه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته بعد  
وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى ذكره لفلان للموصي  
الثاني ان يلى ذلك الوقف مع الذي شرط له الولاية  
فيه وذكره لفلان ايضا في وقفه قال قلت ارأيت ان  
كان هذا الوقف اوصى الى كل واحد من هؤلاء  
الموقوف عليهم هذه الارض ثم حضرته الوفاة فقال قد  
اوصيت الى فلان ورجعت على كل وصية لي قال فقد  
بطل ما اوصى به الى هؤلاء وصارت ولاية هذا الوقف  
الى هذا الرجل قلت فلو قال رجعت عما اوصيت به و  
لم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولى هذا الوقف  
من ثبوتة وقد بطلت الوصاية لهؤلاء قلت ارأيت  
الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط ان ليس له  
ان يوصى بذلك الى احد قال فالشرط جائز والولاية  
بعد الوصي الى من شرط له ذلك قال المصنف بقينا  
صورة وهي ان الواقف اذا جعل الولاية الى شخص  
ولم يذكر ان يقوض ذلك الى ذلك الناظر التقويض  
الظاهر انه عليك قياسا على الوصي ولا عليك ايضا  
عزله في هذه الصورة ولا الرجوع عنه وعلل انتهى  
رجع الى كلام هلال قلت ارأيت اذا قال ارضي

صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير  
والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شأنا  
اقام الكبار مقامه قلت ارأيت لو ارضي في وقفه الى  
صبي قال القياس ان يكون باطلة ولكن التحسن  
ان يبطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه  
قلت اذا شرط الواقف الولاية الى عبد الله ومن بعد  
عبد الله الى زيد فاوصى الى رجل ان يكون للموصي  
ولاية مع زيد قال لا يكون له ولاية معه وفي الحضاف  
اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل احدها  
ولم يقبل الاخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه رجلا  
وان كان الذي قبل موصيا لذلك عند القاضي ففوض  
اليه ذلك فهو جائز قلت ارأيت ان قال الواقف  
قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا في حياته  
وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فلان فاذا ادرك  
كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي  
قال ويحك الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز  
ما جعل الى ابنه من ذلك وقال ابو يوسف هو جائز  
على ما جعل قلت وكذلك ان قال فاذا ادرك ابني  
فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد عاتي

دون فلان قال فذلك جائز في قول أبي يوسف قال المصنف  
وينبغي ان يكون الفتوى على قوله في الصورتين لان الظاهر  
ان قوله استحقاق وقول الامام قياسا واكتحسان  
مقدم اولان الفتوى في الوقف على قوله والظاهر ان  
ناظر الوقف بمثابة الواقف في اشتراط هذا الشرط  
على قول أبي يوسف انتهى وهنا سؤال وجواب في الاصل  
رجع الى عبارة المصنف قلت ولو وقف ارضين لكل  
واحدة منها على فقوم باعيانهم وجعل ولاية كل ارض  
منها الى رجل ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فلو وصيه  
ان يتولى كل وقف مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك  
الوقف فان اوصى هذا الموصى اليه الى رجل قال فلو وصيه  
من ذلك مثل الذي كان الى الوصي قلت فان جعل الولاية  
في حياته وبعد وفاته الى افضل ولده قال فذلك جائز  
قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون الى  
اكثرهم سنا قلت فان ابى الافضل ان يقبل ذلك قال  
يكون الى الذي يليه وفسر في الذخيرة الافضل فقال  
هو الاورع والاصل والاهرى في امور الوقف و  
اذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف  
اولى وفي التمه المتولى اذا اراد ان يفوض الى غيره

عند الموت

عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي عند  
الموت وللموصى له ان يوصى الى غيره واذا اراد ان  
يقم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك  
الا اذا كان التقويض اليه على سبيل العموم وفي القية  
للقيم ان يقوض ما فوض اليه ان عم القاضى التقويض  
اليه والا فلا ولو مات القاضى او عزل يبق ما نصيب  
على حاله نصب القاضى فيها امر لا ينعزل الا اوله  
منصوبا من الوقف وان كان منصوبا من جهته وعلم  
وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان  
قاضيا في بلده لا ينعزل الا اوله على احد القولين لو قال  
متولى الوقف من جهته الواقف عزلت نفسه لا ينعزل  
الا ان يقول له الواقف نصبت اوالقاضى فيخرج به انتهى  
وعلى المصنف ذلك في الاصل وقال قوله من جهته الواقف  
ليس بقيد المنصوب من جهته القاضى حكمه ينبغي ان يكون  
كذلك **فضل في جعل القسيم** قال المصنف قلت آيت  
اذا جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنة شيئا  
معلوما لقيامه بامر الوقف هل يجوز قال نعم قلت  
وهل يجد القيام الذي يتحقق به هذا الرجل ما جعل  
له الواقف وقال ليس عندنا في هذا وقف شيء محروم



وانا ذلك على ما تعرفه الناس قلت ارايت ان يباش  
هذا الرجل بنفسه قال يكلف من هذا ما يجوز ان يفعل  
مثلا فلا ينبغي له ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعل الكلاء  
والاجراء فليس ذلك عليه ولو كان الناظر امرأة وجعل  
لها مالا كل سنة هل يكلف من القيام الاما يفعل الث  
قال ليس عليها من ذلك الاما يتعارف الكلام في هذا الا  
قلت ارايت ان حلت بهذا القيمة من الافات مثل  
الحرس والعناء وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك  
هل يكون هذا الاجر له قائما قال اذا جعله من ذلك شئ  
ذلك شئ يمكنه منه الكلام والامر والنهي والافذو  
الاعطاء فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه شئ من ذلك  
لم يكن له من هذا الاجر شئ قال المصنف فاستبطننا من  
هذا ايضا ان المدرس والفقير او المعبد او الامام  
او من كان يمكنه ان يباش ذلك الحق وان كان لا يمكنه  
فلا يكون له شئ من المعلوم وما جعل المصنف هذه  
العوارض عذر وعدم منفعة عن معلومه المقر له بل اذا  
راى الحاكم الحاكم في المعلوم على نفس المباشرة وهذا هو  
الفقه والحق هنا ايضا من هذا البحث والتقرير هو ان  
مسئلة اخرى وهي ان الاستتابة لا يجوز سواها كانت

لعذر او لغيره فان المصنف لم يجعل له ان يستتيب  
مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستتابة يجوز  
كان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره  
وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى قال المصنف  
قلت فلو طعن في امانته فزاي الحاكم ان يدخل معه اخر  
في هذا الوقف او راى اخراج الوقف من يده ومصيره  
الى غيره قال اما اخراج هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك  
الاجنبية ظاهرة منه واذا جاء من ذلك ما يبيع واستحق  
اخراج الوقف من يده قطع عنه ما اجره له الواقف  
واما ان يدخل معه رجل بالقيام بذلك فالاجر له قائم قال  
كان راى الحاكم ان يجعل الرجل الذي ادخله معه شئ من  
هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذي سمي له قليلا  
ضيقا فزاي الحاكم ان يجعل للرجل ادخله زر قان غلة  
الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم ان يقتصر فيما اجره  
من ذلك فلو كان الذي جعله الواقف جعل هذا المال في  
كل سنة لهذا الرجل ولم يشرط للقيم ان يجعل هذا المال  
لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا بشئ  
منه بعده فاذا مات انقطع هذا المال عنه وعن غيره  
قال المصنف افارنا قوله فلو طعن في امانته الى اخره

حكما وهو ان يخرج الطعن بسوء الحكم ان يدخل معه  
غيره اذا راه من غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز  
الغزل بجورده من غير بيان حياثة ظاهرة ثم قوله فان  
كان النزي جعله اقل من اجر مثله كيف يكون الحكم فيه و  
لم يقف على هذه المسئلة ولا وجدت احدا من الاصحاب  
ذكر ما نقلته عن الخفاف من كون القدر الذي جعله  
الواقف اكثر من اجر المثل هل يجوز له اخذه ام لا ولكن  
الذي يظهر لي انه يجوز للحاكم ان يكمل له اجر المثل فادوية  
تقبل سياح فيه غالباً نظر الوقف وذلك بشرط ان يطلب  
منه الناظر ذلك بطريقه واستل بما نقل في القنية لوقال  
الامام للقاضي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقة ونفقة  
عياي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد  
بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يأم بالمرسوم  
المعهور قال يطلب له الزيادة اذا كان عالماً تقياً هذه  
عبارة القنية فقد جوز الزيادة للامام مع ان غيره  
يقوم بالوظيفة من غير زيادة فلا يجوز للناظر اولى  
لان معلومه في مقابلة عمل ليس هو بديل عن اقامة  
امر ديني هو فرض عليه واستدل بغير ذلك ولان  
الحاكم عليك ان يفرض لناظر الوقف اجر مثله اذا لم يكن

له معلوم

له معلوم في كتاب الوقف فيملك التكميل بالطريق  
الاولى واستدل بغير ذلك وقوله ان الواقف اذا  
جعل المال لهذا الرجل في كل سنة ولم يشترط للقيم ان  
يجعله لغيره الى اخر معناه ان المال الذي هو اكثر  
من اجر المثل انما يجوز ناه باشرط الواقف له لا غير فاذا  
لم يشترط له ولم يخرج بعده من النظر فليس لهذا الرجل  
ان يوصى به الى غيره لان الواقف اذا فرض هذا به دون  
غيره فلا يجوز ان يتفراه ثم ناقش المصنف للخضاف  
في قوله واذا مات انقطع هذا المال عنه وعن غيره  
من قسمة لفظية وقال في اخرها وهذه لا طائل تحت  
رجع الى عبارة الخفاف قلت ولجنون المطبق الذي  
يخرج به القيم من القيام ما هو قال قول الصحابي اذا  
دام ذلك بالرجل سنة اخرج من القيام بذلك قلت  
فان زال عقله سنة او سنتين فخرج من القيام ثم رجع  
الى عقله وصح هل يعود الى ما كان من القيام بامر  
هذا الواقف قال نعم قلت فاقول ان كان الحاكم الذي  
اخرجه من القيام بامر هذا الواقف وقطع عنه ما كان  
اجراه له الواقف مات ثم جاء حاكم اخر وتقدم له هذا  
الرجل فقال ان الحاكم الذي كان قبلك اغا فرضت من القيام

بتحامل قوم سعو ابى اليه ولم يصح على عنده شئ استحق  
افراجه قال امور الحاكم انما تجرى عندنا على الصريح والاستقامة  
ولا ينبغي للحاكم ان يقبل قول هذا الرجل فيما ارعاه على  
الحاكم المتقد ولكنه يقول له صح عندناك موضع القيام بامر  
هذا الوقف حتى اردك الى القيام فان صح انه موضع لذلك  
رده واجرى ذلك المال له وكذا لو كان الحاكم الذي افراجه  
صح عنده بعد ذلك انه قد تاب ورجع عما كان وصار  
موصفا للقيام به وجب ان يرد به الى ذلك **مسئلة**  
**كانت اذا اقران وقف حصته من الارض وهي الثلث**  
وكانت اكثر من الثلث قال الخصاص قلت فان شهد  
الشهود على اقرار الواقف انه اقران وقف جميع حصته  
اكثر من الثلث قال تكون حصته كلها وقفا الا يرى ان  
اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال اوصيت بثلث مالي وهو  
الف درهم فوجد ثلثة الف درهم فله جميع ذلك وكذلك  
الوقف هو وليس على الوصية الا يرى ان رجلا لو قال  
اوصيت بفلان حصته من هذه الارض وهي الثلث فوجد  
حصته النصف اما يحكم للموصي له بالنصف كله والوقف  
بمنزلة الوصية قال المصنف هذا الذي ذكره الخوف من  
الجواب في المسئلة صح على مسئلة الوصية وهي منقولة

عن الاصحاب

عن الاصحاب ذكرها الكرماني وغيره الا انه وجد فيها  
رواية محفوظة عنهم ولقائل ان يفرق بين الوصية و  
الوقف وذكر الفرق في الاصل وحاصله انه ان كان الوقف  
في حالة المرض ينبغي ان يجعل بمنزلة الوصية وان كان في  
حالة الصحة ينبغي ان يجعل الوقف الثلث الذي ذكره غيره  
**مسئلة وقف الحصص من غير تسمية مقدارها الذي ذكره المصنف**  
هنا من عبارة الخصاص تقدم في مسئلة وقف المشاع  
بعينه فلا يعيد **مسئلة ان هن اذا وقف المرهون**  
ذكر الخصاص في وقفه قال الراهن اذا وقف المرهون  
ثم افنكه ولو بعد سنين فهو وقف وليس له ان يبطله  
قبل فكاكه بل متى افنكه فهو وقف ولو ابرداره سنة  
او اكثر ثم وقفها فالوقف جائز فاذا انقضت مرة الا  
كانت الدار وقفا قال المصنف ومقتضى هذا انه يبقى  
موقوفا وان طالت المدة الى ان يفنكه واعلم ان هنا  
سبعة مسائل الاولى لو مات الراهن ولم يفنكها هل  
يبطل الوقف ام لا وهل يلزم الورثة بقضاء الدين من  
الثركة ام لا الثانية لو لم يميت لكنه امتنع من الايفاء  
هل يبطل ام لا الثالثة لم يميت ولكنه مفسر هل يبطل  
ام لا وينظر قدرته وبسيرة الرابعة لو امتنع من

الاياء وهو قادر هل يبطل للحاكم الوقف ويبع  
في الدين ام يبيع عليه عرضه وعقاره ويعلم الوقف  
للمتبرع اذا طلب المرتين من الحاكم فسخ الوقف بعد  
تقدمه اليه بالنكاح ولم يفتكم هل يجيب ويفسخ ام لا  
السادسة اذا اراد الواقف ان يفسخ بنفسه هل يفسخ  
بفسخه ام لا السابقة ازامات مفسر وليست سوى  
الرهن الذي وقفه هل يبيع للحاكم في الدين ام لا قال  
المصنف اعلم ان الكلام في هذه المسائل يستدعي ذكر  
مقدمة وهي مخبر الكلام على بيع المرهون ثم بعدة شرع  
ان شاء الله في رد الاجوبة عن هذه المسائل ونقل في  
بيع المرهون عبارة الذخيرة والظهيرية والهداية  
وشرح الجامع والاسبغاني والمحيط وقال في اخره فتحرر  
من هذا كله ان بيع المرهون موقوف على اجازة  
المرتين او قضاء الدين او الابدان وان الراهن لا  
يملك فسخ البيع وكذلك المرتين لا يملك فسخ البيع  
من الرواية والوقف يعمل شبه كاي عمل في البيع لشبهته  
به فحينما الى الجواب عن المسائل اما الجواب عن الاولى  
الظاهر انه لا يبطل الوقف لان التصرف صحيح لانه  
صدر من اهله في محله ويلزم المرتين الورثة

باداء الدين من التركة ولا ينعف من ذلك ما عنده من الرهن  
واما الجواب عن الثانية الظاهر انه لا يبطل ولكن  
للمرتين ان يرفعه الى القاضي ويجب بدونه حتى يوفيه  
عن الدين واما الجواب عن الثالثة اعلم ان هذه  
مسئلة مشككة لم اقف عليها في باب البيع ولكن  
لقائل ان يقول يرفع المرتين الامر الى القاضي فاذا  
ثبت عنده انه مفسر ليس له سوى الرهن الذي وقفه  
وثبت الدين ايضا عنده انه مفسر ليس له سوى الرهن  
الذي وقفه وثبت الدين ايضا عنده ولمخ المرتين  
في الطلب ولم عهد الى مدة ميسرة فان القاضي يجب  
الى ذلك ويبطل الوقف ويبع الرهن في الدين لانه  
ظهر ظاهرا عن حقيقة بوقف المرهون فينبوب القاضي  
منه في ايصال الحق الى مستحقه ولقائل ان يعكس  
هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل الوقف انما صار الرقبة  
لا المالك وطول المصنف التعليل لكل من القائلين  
والبحث في هذا المحل وقال في اخره لم يترجم عندي  
شيء لا القول بالبطلان ولا عكسه واما الجواب  
عن الرابعة ليس للحاكم ان يبيع في الدين في هذه  
الحالة على الاقوال كلها وانما الاولى ان يختار

قولها في هذه المسئلة ويبيع عليه عروضة ان وقت  
 بالدين وان لم يقف تف يكل بالعقار بقدر اللوقف  
 كل ذلك عند تقدير مطالبته المرتين بطريقه واعتناع  
 المدين من الايفاء واما الجواب عن الخامسة  
 لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يفسح لان المرتين  
 له حق المطالبة بدينه وليس له طلب ابطال عقد صحيح  
 لا ينافي في حقه في الرهن وهذه الدعوى ليست صحيحة  
 لانه ان طلب التسليم فهو مناقض في دعواه لانه  
 متسلم بالاتفاق ما خرج من يده وان طلب له بيعه  
 له ذلك لان حقه في الزمة فلم تصح الدعوى من جهته  
 فلا يسمع للحاكم منه وانما ادعى على الراهن الذي يبيع  
 دعواه ويجب فيه بطريقه واما الجواب عن السادسة  
 الظاهر انه لا يفسخ بذلك قياسا على البيع فانه  
 قد يبر في الحكم وفي البيع لا يملك ذلك كما قدمناه  
 فكذا في الوقف واما الجواب عن السابعة الظاهر  
 ان للمالك ان يبيعه في وفاء دين المرتين لانه قد  
 افتكاكه وايس منه وحق المرتين تغلق به بعد الموت  
 وصار كما اذا وقف ما يملكه في من موته وعليه  
 ديون مستقره فانه يبطل الوقف ويباع في الدين

وعلى

وقف بخزانة الدم توريها لاهل

وعلى هذا الوجه يتعين ان يحل كلام المصنف وغيره  
 من قولهم انه موقوف ان افتكها من ولو بعد سنين  
 وليس له ان يبطل الوقف قبل الفكاك وما يتحقق الا بان  
 من الفكاك الا في هذه الصورة اما في الصورة التي  
 ذكرناها او لا فاما كان الفكاك فيها موجودا فلها  
 لم يحز ابطال الوقف وهنا جودنا ثم رابت بعد ذلك  
 في مائة البحر المحيط لو ان رجلا رهن ضيقة له من رجل  
 ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف  
 جائزنا فذوان لم يفكها حتى مضت سنة او سنتان  
 لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا  
 فان مات صاحب الضيقة في فضل الرهن قبل الفكاك  
 ان كان له مال غير الضيقة ادعى الرهن من ماله وكانت  
 الضيقة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيقة  
 بيعت الضيقة في الدين ويبطل الوقف انتهى فانظر  
 الى صحة ما خرجناه في المسئلة كيف وافق المنقول  
 فعلنا ان ما دام الواقف حيا لا يبطل الاوقف  
 سواء كان موسرا او معسرا للمعنى الذي ذكرناه  
 مستطير هل يدخل البنات انما قال ان من موقوفة على بنين  
 وله بنون وبنات قال المصنف بعد ان نقل عبارتي

الاصحاب فتحرو من هذا ان في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة  
وصاحبه ففند ابي حنيفة قوله الاخر ان البنات لا يدخلون  
في لفظ البنين وفي قوله الاول وهو قوله ما يدخلون  
هذا اذا كان الايضا لبني اب من الناس وحل يعرف  
اما اذا كان ابا قبيلة او فخذ كبنى تيم فانه لا خلاف في  
دخول البنات حتى لو لم يكن له بنون وله بنات فقط  
فانهن يدخلن وهدهن كما ذكره القدوي على ما نقله  
المصنف عنه في الاصل وبرهنا تبين خطأ من فرق  
بين الروايتين وقال ما روى في دخول اولاد البنات  
محول على ما اذا كان خلافا با قبيلة كبنى تيم لان تلك  
لا خلاف فيها اغا للخلاف فيما اذا كان رجلا معروفا  
من الناس ليس ابا قبيلة والظاهر ان الصحيح قولها  
اما كون القدوي احوط وهو هذا اماراة الترجيح  
على العرف الصناعي بين الاصحاب واما لان اهل الاصول  
جعلوه اصلا وفرعوا عليه كما نقله المصنف عن مالك  
وهو دليل لصحة ايضا هذا من حيث الكلام على  
اصطلاح الاصحاب في الترجيح واما من حيث الدليل  
فهو ايضا قوي وفكر وجه قوته في الاصل وقال  
وجعت هذا وما يناسبه في بيت وهو بنى اولاد

اقارب

اقارب اهوة و ابا قل قد شارك الذكر الانثى في مسئلة  
الاولاد والاقارب والاهوة ظاهر واما مسئلة  
الابا فهي ان اهل الحصن اذا قالوا امنونا على ابا بنينا  
يدخل الامهات وقولنا قد شارك الذكر الانثى مقناه  
ان الذكر لا يختص به بل شارك الانثى وهي فائدة جلية  
ولم ار احد سبقني الى هذا اولاه ربه **مسئلة وقف النفوس**  
ذكر المضاف قلت فان قال قد جعلت ارض فلان  
صدقة موقوفة لله ابدى على فقراء المسلمين فبلغ صاحب  
الارض ذلك واجاز ما فعله فلان قال تكون الارض  
وقف من قبل ما لكها واليه ولايتها انتهى وهذا بناء  
على ذلك الاصل المعروف وهو ان الاجارة اللاحقة  
كالوكالة السابقة **مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كناية**  
ذكر في الزخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور  
اشتهرت مصارفه وقد رعا بصرفه الى ما يستحقه قال  
ينظر الى المعروف من حاله فيسبق من الزمان من ان  
قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيمضي على ذلك  
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط  
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك  
انتهى قال المصنف وهذا ظاهر موافق للقواعد والمرا

شيخ الاسلام ولله العلم جواهر زاده **مسئلة الاثالث اذا**  
**وقف وقفا وعليه ديون وقصد للمراطة**  
ذكر في الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة ثاوي عشرة  
الف درهم فوقها وشرط غلاتها لنفسه وقصد للمراطة  
وشهد السهود على افلاس جهاز الوقف وجزت الشهادة  
واما جواز الوقف فلم يصادفتم ملكه وجواز الوقف  
مع هذا الشرط قول ابي يوسف على ما مر واما جواز الشهادة  
فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل  
شي من قوته من هذه الغلات فلفظها ان ياخذها  
لان الغلات بقيت على ملكه قال المصنف قوله وهو  
هذا مع هذا الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل  
الغلة لنفسه لا قوله وقصد منه للمراطة لانها لا تخص  
بابي يوسف بل هو وقف على جهة اخرى غير نفسه وقصد منه  
للمراطة مع عند الكل **مسئلة المسجد اذا احتاج الى النفقة**  
هل يجوز ان يوجر منه ما ينفق عليه ام لا وكذا اذا اراد  
المسجد ان يبني في حرمه او في فناءه حوائط للمسجد  
هل يجوز ام لا ذكر في الذخيرة قال وفي واقفك  
الناطف رجل جعل فريسا في سبيل الله فليس  
لامران يواجره لانه اعد لامر اخر فان احتاج الى امر

النفقة يوجر بقدر نفقته قال الناطف في هذه المسئلة دليل  
على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعه منه بقدر  
ما ينفق عليه فيه ايضا واما المسئلة الثانية فذكرها  
في الذخيرة ايضا وجعل الجواب فيها ايضا انه لا يجوز  
له قال المصنف والناطف ذكر مسئلة الفريس لانه  
ظفر بالرواية ويظهر لي فرق بينهما وقرق بينهما  
بقر قان في الاصل **مسئلة متولى الوقف اذا قبض مال**  
**الوقف ومات مجربا** قال قانين في الفتاوى متولى  
المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير  
بيان لا يكون ضامنا قال وذكر الناطف ان الامانات  
تنقلب مضمونة بالموت عن مجرب الالف ثلاث مسائل  
اخرها هذه والثانية للسلطان اذا خرج الى الفرو  
وغنموا وادع لا ضمان عليه والثالثة القاضي  
اذا اخذ مال اليتيم وادع غيره ثم مات ولم يبين  
حال من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر في التحنيس  
والمزيد لصاحب الهداية الامانات تنقلب مضمونة  
بالموت عن مجرب الالف ثلاث مسائل اخرها مسئلة  
الوقف والثانية مسئلة السلطان والثالثة امر المتفاق  
اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن

نصيب شريكه هذه عبارة ولم يذكر مسألة القاضى قال  
المصنف والمجمع بينهما صعب وقد ذكرناه في كتابنا  
الاقتلافات فمسئلة الوقف توافقوا فيها في عدم التضمين  
لكن الذى اقول انه ينبغي ان يكون التفضيل فيها انه  
ان حصل طلب المستحقين منه المال واخر ثم مات مجربا  
انه يضمن وان يحصل منهم طلب ومات مجربا فينبغي  
ان يقال ايضا ان كان مجورا بين الناس مرفوعا  
بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك  
مضى زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم ينفقه من ذلك  
مانع شرعى انه يضمن انتهى كلام المصنف قلت  
نقل المصنف في شرح منظومته في كتاب المضاربة عن  
البرايغ ما صورته لومات المضارب ولم يوجد مال  
المضاربة فيما خلف المضارب فانه يعود بنا فيما  
خلف المضارب وكذا المودع والمستقر وكل من كان  
المال في يده امانة اذامات قبل البيان ولما تعرف الامانة  
بغيرها فانه يكون عليه دينيا في تركته لانه صار بالجهل  
مستهلكا للامانة ولا يصدق ورثته على الهلاك  
والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال  
الحياة او علم ذلك تكون تلك الامانة في يد وصيه

او في يد وارثه كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك  
والرفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حياته انتهى وهو  
مشكل مخالف لما نقله هنا **مسئلة وقف المحجر عليه**  
**اوردين** قال الخضاف قلت فانقول في رجل حج عليه  
القاضى لسفه اولدين عليه فوقف له ارضاهل يجوز وقفه  
قال لا يجوز وعلل في فتاوى ابى الليث سبل ابو بكر  
عن وقف المحجر قال باطل الا ان ياذن له القاضى و  
قال ابو القاسم لا يجوز وان لذن له القاضى قال المصنف  
هذا الذى قاله الخضاف و ابو القاسم حسن على قولهما  
فاما ما قاله ابو بكر ففيه نظر ثم انى ووقف على كتاب  
ثابت على قاضى القضاة حسام الدين الرازى الخلفى  
وثبت فيه الملك والحازة وحكم بصحة الوقف المذكور  
ولو كان الواقف محجورا عليه لسفه مع العلم بالخلاف  
ونقد وهو غريب لم اقف عليه لغیره مخالف لانقلنا  
عن الخضاف و ابى القاسم ولكن الكلام على هذا الحكم  
يقترن الى تحرير مسئلة المحجر للسفه وهل المحجر من القاضى  
حكم برفع الخلاف ام لا واذا تقر هذا فالكلام  
حينئذ في حكم حسام الدين المذكور في موضعين في  
جواز ما فعله وانه اخذ بقول الامام وانه حكم



مركب من مذهبين وفي بيان عدم جواز التفرغ  
 اليه بنقضه وغيره فاما الكلام على مسألة الحج وان لم يكن  
 بحكم رافع للخلاف قال في الهداية واذا حج القاضى عليه  
 ثم رفع اليه قاض اخر فابطل حجه واطلق عنه جاز لان الحج  
 فتوى وليس بقضاء الا ترى انه لم يوجد المقضى له والمقضى  
 عليه ولو كان قضاء فنقض القضاء مختلف فيه فلا بد من  
 القضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحج الى القاضى الخارج او الى  
 غيره ففقد بطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر فينقض بطلان  
 الاتصال الامضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك واما الكلام  
 على حكم قاضى القضاة حسام الدين وبيان ما اخذه فوق  
 انه اذ يقول الامام وتقرر ان الحج من القاضى ليس بحكم  
 برفع الخلاف وما ذكره للخصاف وابوالليس فهو من جهة  
 لامذهب فان قلت كيف يجوز الحكم به في هذا الوقف  
 وابوعنيفة لا يراه فضاة القضية فيزيد مركبة من <sup>هين</sup>  
 مذهب الى حنيفة وابي يوسف وان الوقف صحيح عند ابي يوسف  
 والحكم بنقض تصرف المحجور غير صحيح عنده وعند ابي حنيفة  
 عكسه قال المصنف هذا اشكل في القضية ولكن راي في  
 منية المفتي في مثل هذه الواقعة لو قضى القاضى بشهادة  
 القساق على غائب او بشهادة رجل وامرأتين في النكاح

على غائب

على غيب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على الغائب  
 يقول ليس للناسق شهادة ولا للنساق في باب النكاح  
 اشترى فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جازيا  
 فكذا نقول في هذه المسئلة واما بيان انه لا يجوز التفرغ  
 اليه فلانه حكم في موضع الاحتراب وغير مخالف للكتاب  
 والسنة والاجماع ولان نفس القضاء مختلف فيه وقد  
 نفر فلا يجوز نقضه قال المصنف ولا يحل من كلام  
 صاحب الهداية فائدة طلبت غير مرة من الكتب و  
 بحث فيها الفضلاء واختلفوا فيها وهي ان القاضى  
 اذا اذن في بيع عقار اليتيم لوفاء الدين او عند الحاجة  
 او في الشريعة وصيه فباع المأذون له بهذه الاذن  
 واشترى ثم الاتباع الى هذا القاضى الاذن هل  
 يجوز له ان يبيعه ويحكم به وان كان اغنا يحصل باذنه  
 وفعل القضاة على هذا والى يومنا هذا لم لا يجوز كونه  
 ميثا لفعله فرائت في كلام صاحب الهداية ما يدل  
 على الجواز وبين ذلك في الاصل **مسئلة عدم نفوذ اولاد**  
**البنات في لفظ الاولاد** والذرية والال والجنس  
 والاهل قال المصنف بعد ان نقل عبارة المحيط و  
 الذخيرة والخصاف وهلال وابن مانه وحرانة

والنسب والعقب

الاكل وقاضيان وفتاوى حسام الشهيد وواقفات  
الحاكم الشهيد ومينة الفقيه والتجنيس والمزيد وروضة  
الناظمي وشرح مختصر الكرخي للفتوى والتحريري شرح  
لجامع الكبير وعمرة الفتاوى قلت فتحريرنا من  
هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد  
واولاد الاولاد ام لا ففي رواية للحضار وهلال  
يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى  
وكذا هل يدخلون في الوقف على الزرية ام لا في  
رواية يدخلون وفي رواية لا يدخلون وكذا في لفظ  
النسل والعقب هل يدخلون فيه ام لا فذكر في المحيط  
ان هلال ذكر انهم لا يدخلون وفي وقف الحضار  
انهم يدخلون وفي وقف ابن مازة عن هلال  
انهم لا يدخلون وفي فتاوى قاضيه ان في اولاد  
البنات روايتين وفي الروضة للناظمي قال والنسل  
لا يكون من ولد الابن دون ولد الابنة وفي تمة  
الفتاوى ان فيه روايتين عن اصحابنا وكذا في  
لفظ العقب هل يدخلون فيه ام لا قال الحضار في  
العقب اولاد الذكور دون اولاد الاناث وفي  
التجريد الكرمانى كذا لفظ الآل والجنس واهل

١٨٩  
البيت للحكم فيهم واحد ولا يدخلون في اولاد البنات  
في ذلك ونظمت ذلك في بيتين وابتهما في كتاب  
الملقب بالفواد ال واهل واولاد اعقب نسل  
وهنس كذا روية حضوره فلا دخول لاولاد البنات  
فقل فيما ذكرت وقد تم الذي ذكرنا وذا بت بعض  
الناس يقول انه اذا قال على اولادى واولاد اولادى  
واولاد اولاد اولادى ان اولاد البنات يدخلون  
حينئذ من غير ان يقول في المسئلة روايتان و  
ليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب برؤ ذلك  
ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية فانهم  
في تعليلهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم  
ليسوا منسوبين الى ابائهم دون امهاتهم فقل  
هذا لو ذكر عشرة بطوننا واكثر لا يدخلون على  
ظاهر الرواية للمعنى الذي ذكرناه وقد مر في كتاب  
الهداية في التجنيس ان الفتوى على ظاهر الرواية  
انهم لا يدخلون **مسئلة الزيادة في اجرة الاجرة وهل**  
**تفسر ام لا** قال المصنف بعد ان نقل عبارة فتحريرنا  
من هذا ما حاصله ان الاجارة في الوقف لا تفسر  
بمجرد زيادة من جائد الاجرة ما لم يتبين ان زيادة

اجر المثل في الأجر بعد العقد وسواء كان ما زاره  
ثلث الأجرة أو ربعها أو أقل أو كثر ثم من الأصحاب من  
اعتبر أجر المثل وقت عقد الأجرة ولم يرجع على الزيادة  
اجر المثل بعد العقد وسواء حصلت من أجرة مبتدئ  
إلى أن اجر المثل بن آدم لا وهم صاحب المحيط والحكام  
والحسام الشهيد في واقعاته وصاحب الفتاوى  
البدئية وغيرهم وهي رواية فتاوى سمرقند ومنام  
من قال إذا زاد أجر المثل بعد العقد كان للمتلول  
أن يفسخ العقد ويحتاج إلى تجديد العقد ثانياً وفوج  
الامام برهان الدين أبو المعالي فيما نقله المصنف  
عنه في الأصل يفتي بأن له أن يفسخ العقد وما لم  
يفسخ يجب المسمى لكن شرط في الفسخ أن تكون الزيادة  
معتبرة عند الكل أما لو جاز واحد وزاد في أجزائها  
لم يلتفت إليه لاحتقال أنه متعنت فيها كما في وصي  
اليتيم إذا باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه كفاً  
مما باع فإن القاضى يرجع إلى أهل البصرة إن أقره  
اثنان من أهل البصرة والأمانة إن باع بقيمة وإن  
قيمة ذلك وإن القاضى لا يلتفت إلى من يزيد وإن  
كان في الزيادة يشترى بالكش وفي السوق بأقل

لا ينفق

9

لا ينفق بيع الوصي لأهل تلك الزيارة بل يرجع إلى أهل  
البصرة والأمانة فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يوجب  
بقولهما هذا قول محمد أما على قولهما قول الواحد يكفي  
كما في التزكية وشرطوا أيضاً في الفسخ أن تكون الأرض  
بجال يمكن فسحها أما إذا كانت تكون الأرض بحال  
لا يمكن فسح الأجرة فيها بان كان فيها زرع لم يتحدد  
بعد فالي وقت وقت زيارته يجب المسمى بقدره و  
بعد الزيارة إلى تمام السنة يجب أجر المثل فإن قبل هذا  
مسلم إذا كانت الأجرة الأولى وقت باجر المثل و  
ثبت ذلك عند الحاكم أما إذا حصلت أجرة أمان عامل  
الوقف أو جابها وظاهره ولم يشهد الشهود فيها بان  
الأجرة أجرة المثل وقت العقد فإن اجاز من يزيد في  
الأجرة أما حقيب العقد أو بعده ولم يظفر للحاكم أنه  
متعنت لم تقبل هذه الزيارة نظر للوقف وعباتين  
بذلك أن الأجرة الأولى كانت بدون أجر المثل قال  
المصنف الأجرة الأولى إذا كانت صحيحة عارته عن  
شرط يفسدها لم يضرها زيادة من يزيد ما لم يتبين أن  
اجر المثل زاد بعد العقد وما ذكرت من كون أجر  
المثل مسكوتاً منه ولم يشهد به الشهود وقت العقد

فلا يضرها ايضا لان الذي يشترط لصحة الاجارة  
في الوقف هي الشروط التي تشترط في الملك لكن يرد  
عليها بان تكون الاجرة فيه اجرة المثل وقت العقد  
فاذا سكتوا عن ذلك فالاصل الصحة الا ان يتبين عن  
جاء يرد لان الاجارة الاولى وقعت بدون  
اجر مثلها اذ ذاك اكثر مما اوجرت به فاذا تبين ذلك  
انسخت الاجارة الاولى لكونها حصلت بدون  
اجر المثل لا بالزيادة فاما اعتبار ما زاد فيحتاج الى  
شرط اخر وهو ان يبين ان اجر المثل قد زاد بعد  
العقد مطلقا من غير ان يشترط عليه ان ما زاده هو  
اجر المثل فاذا تبين ذلك التمس الان تسمع الزيادة  
ثم هذه الزيادة لا تخلوا اما ان تكون اجر المثل او اقل  
او اكثر فان كانت مقدار اجر المثل ساعة ايجار الوقف  
منه بهذه الزيادة وان كانت اقل لا يواجر الوقت  
منه بها فقط بل يتام اجر المثل ان افتر وان كانت  
اكثر من اجر المثل فيجوز ايضا بقولنا ان الذي يفسخ  
هذا العقد من هو فظاهر كلامهم ان المتولى للوقف  
هو الذي يفسخ لا غيره فيكون العمل فيه فيزيد الى  
المتولى يرفع الامر الى القاضي ويأتي بالرجل الذي

جارو

جاو ودفع الزيادة وثبت عند القاضي ان هذا القدر  
الذي زاده هو اجر مثل هذا المكان في هذا الوقف عند  
كل الناس دون الذي دفعه وحده فاذا تكلم ذلك  
بقول المتولى فسخت هذا العقد كل ذلك بحضور المتحابين  
الاول فاذا فسخ سأل من القاضي امضا ذلك الفسخ  
ويحكم به مع العلم بالخطا حتى يرفع اختلاف العلماء  
في المسئلة كما قلنا في امضاء الفسخ بموت احد المتحابين  
في الاجارة اذا كان لنفسه لان القاضي هو الذي  
يبتري بالفسخ من ايك يفسخ المتولى اللهم اذا امتنع  
ناظر الوقف عن ذلك فحينئذ للقاضي ان يبتدي بالفسخ  
ويحكم به قال المصنف فهذا خلاصة ما ظهر لي من كلام  
الاصحاب **مسئلة غلة الوقف وانما هل يكون على حكم البسط**  
**على اعتبار اللداك** اعني ان الذي ادركت في زمامه  
يختص بها دون من كان قبله من المستحقين ام لا  
ويتضمن ايضا مسئلة اوقاف المدارس وهل يكون  
حكمها حكم غلة الوقف على الاولاد والاقارب  
ام لا يفتن في الحكم بينهما ذكره هلال في وقفة ارايت  
رحبا قال ارضي هذه صرقة موقوفة على ولي  
وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى

الفقراء والمسكين قال هذا جائز قلت فالمحدث  
 له ولد وجاءت الفلة ايضاً هو ولد الولد القيام  
 الفلة قال نعم اعطهم الفلة ولا احبس لمن يحدث له من  
 الولد شيئاً وانا انظر الى عددهم يوم تأتي الفلة الاترى  
 رجلاً قال قد وقفت ارضي هذه على قرابتي فاذا انقضت  
 جميعاً فعلى الفقراء والمسكين اني انا انظر الى عددهم  
 يوم تأتي الفلة ولا اعطى من يحدث من القرابة من  
 الفلوات الماضية شيئاً واعطهم من الفلوات الحاضرة  
 وانا انظر الى عددهم يوم تأتي الفلة وكذا لكاتبها  
 الاول لا يكون لمن يحدث من الولد وانا انظر الى  
 محي الفلة فمن كان منهم موجوداً يوم تأتي الفلة فقد  
 وجبت له الفلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك  
 قلت ارايت ان مات منهم احد بعد محي الفلة  
 قال عصميرت الى ورثة على كتاب الله تعالى لانه  
 مال ملكه قبل ان يموت ونقل المصنف عبارته الى  
 اخرها وكذلك نقل عبارة الزفيره وللضاف و  
 فتاوى قاضيها ان وفرة الاكل وغير ذلك و  
 قال في اخر اعلم ان عبارات الاصحاب قد اختلفت  
 في هذه المسئلة فلا بد ان ينظر في ذلك ويختبر

في التوفيق ان امكن وفيما لا يمكن نطلب الترجيح وذكر  
 الاختلاف ووفق بين العبارات وقال في اخره و  
 لم اصل ان في ذلك اختلاف الشايع والاولى ان يكون  
 العمل والعمدة على ما قاله هلال وصاحب الهداية من  
 اعتبار وقت الخروج لا الادراك لانه اقرب الى اقول  
 الاصحاب والقواعد الذهبية وهو اعدل من غيره بقى  
 لنا هل المراد من قوله يوم تأتي الفلة ومحى الفلة ومات  
 ادرك الفلة هو صيرورة السقم والشعير والحبوب  
 وقتاً متكاملاً الانتفاع به ام بن من ظهور ذلك من الارض  
 والثمار من الفصول من غير ان ينظر فيه حسب اصلا  
 ام من التوسط فيما بين ذلك وهو صيرورة الزرع  
 ملبناً والثمار عاقدة قبل ادراكها نقل صاحب المحيط  
 عن هلال في معرفة اليوم الذي صار للفلة قيمة فعلى  
 هذا يحمل كلام هلال من يوم محي ويوم تأتي على ان المراد  
 منه ظهور الزرع من الارض والزهرة من الفصول  
 لانه قيمة في الحلة كما قالوا في جواربيع ما لم يبدأ اصلا  
 واعتبروا مطلق الانتفاع فكذا هنا وايضا ان حقيقة  
 الصلوع بدو الزرع وفروجه من الارض وذلك  
 الطالع هو غلة لانه وان كثرت اذ كان ما يتفرع عنه بل ينو او يتزايد

في التوفيق

في نفسها فكان حقيقة ما يطلع من الارض اولا وما يخرج  
من الفصول وان قلنا المراد من قوله حين تطلع  
الغلة الفصح عينه والجواب ونفس الثمار المتكاملة و  
انه على وجه المجاز فايضنا وذلك لان تسمية الشيء بما يؤول  
اليه يجوز قال الله تعالى اني اراني اعصرها وقال  
تعالى انكم ميت وانتم ميتون فهنا فسمية الزرع مجازا  
او جوبا باعتبار ما يؤول اليه يجوز على وجه المجاز  
واذا جاز فصار قوله يوم تطلع الغلة نفس ظهورها  
من الارض والاقولت الادراك ما يقال له طلوع  
فيعتبر من الظهور حينئذ اما على اعتبار الحقيقة  
بان نفس الزرع غلة واما على اعتبار المجاز فانه  
غلة بما يؤول اليه واي كان فيجب اعتبار من الظهور  
من الارض لا وقف الادراك الا ترى ان اصحنا  
قالوا فيما اذا قال افتديت بهذا الشيخ فاذا هو  
شاب نصح ولو قال هذا الشاب فاذا هو شيخ لا  
يجوز وعللوا بان الشيخ لم يكن ان يعود شابا  
واما الشاب فيصير شيخا فهذا الجواب على كلام  
المصنف وغيره من قولهم صدوت الغلة او حجت  
الغلة او يوم ثاني الغلة او يوم تطلع الغلة على نفس

الخروج

92  
للزروج من الارض والفصول فانه يسمى في ذلك الوقت  
غلة لاعلى هذا الادراك وقت الادراك وهذا من اهم  
ما يجب على الفقيه الاعتناء به هذا فيما يتعلق في الوقف على  
الاولاد اما في الاوقاف التي على الجهات كالمدراس والمساجد  
والتراب وما شابه كل ذلك فاعلم انه ذكر في الفقيه للزاهد  
ما صورته اذ لم يدرس المدرس ولا يوم الامام في اكثر  
السنة فللمنولى ان يعطى كل واحد ما شا اذا كان الوقف  
على من يدرس ويؤم يؤذن ولا يعتبر وقت الخروج الغلة  
وذكر بعده ناقلنا عن من ام في المسجد سنة فلما ادركت  
غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي  
ثم ذكر بعد هذا ناقلنا عن ط اخذ الامام الغلة وقت  
الادراك ثم انتقل لا يرد منه حصته ما بقي من السنة كالقاضي  
مات واخذ رزق السنة وهكذا الحكم في طلبته العلم في المدرس  
يعني اذا كان العطا مشابها فاحذر المتعلم وقت القصة  
ثم ترك المدرسة وذكر قبلنا ناقلنا عن عل الاوقاف على الفقهاء  
يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير  
وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا وذكر  
عن عبد قل الوقف على الخنفين المختلفين الى هذه  
المدرسة لا يابس للفقير منهم ان لاخذهم لستوى وفيه الفقه

وقف خزانة الدر المنثور بالآزهر

ومن محي الغلة سواء ادركها كما اعتبر في حق الاولاد و  
في الوقف عليهم بل يفتقر للحكم بينهم وبين المدرس و  
الفقيه وصاحب وظيفة ما للمعنى الذي قدمناه وهذا  
هو الاشبه بالفقه والماعدل قال المصنف وفي الفقيه  
ما هو في الظاهر مخالف لما قرناه وهو الفرع الذي  
في طه ولكن اذا تم الفقيه في التامل انه لا مخالفة فيه وبين  
المخالفة وكونه لا مخالفة في الاصل وقال لا شك ان الى  
ثبوت الصلة وثبوت الصدقة ولا بد ان ينظر في ذلك  
كله ونعمل في شايئة مجتسرها من غير اخلال الاولى فاعلمنا  
شايئة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من  
المعلوم واعلمنا شايئة الصلة بالنظر الى ان المدرس لو  
قبض معلومه ومات او عزل انه لا يترد منه حصته  
ما بقي من السنة واعلمنا شايئة الصدقة في تضييق اصل  
الوقف فانه لا يهجم على الاغنياء فيئذ لا يعتبر من  
الادراك هنا بالطريق الاولى وهل يعتبر بل يكون  
على حكم المباشرة بالبطلان لانه اعدل **مسئله اجارة الناظر**  
**مدة زايئة على المدة المقدرة** وكتب الاصحاب  
ولم يكن في شرط الواقف تقدير مدة الاجارة ولانه  
لا يتأنف عقد ينقضي العقد الاول اعلم ان التقدير

والفقير وفي عب للامام الفخ اخذ على الامامة فهذه  
الفروع التي ذكرها صاحب الفقيه فيها ما هو مرجع و  
ذلك في ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقهم  
وقت خروج الغلة وماذا ك الا ان هذه الوظائف فيها  
سوء الاجارة وذلك لان المدرس يترد الى مكان معين  
ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءة الوقف و  
كذلك الفقيه والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه  
فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو  
في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة الاترى الى قوله انه  
يجوز للمعنى منهم ان يافذ ولو لم يكن في معنى الاجرة لما  
جاز للفقه الاخذ فحيث جوزوا علمنا انه انا جاز لكونه  
في مقابلة عمله فيجوز اخذه قياسا على الاستيجار على افعال  
الطاعات على اختيار المتأخرين وعليها الفتوى واذا  
كان كذلك فالمدرس اذا مات في اثناء السنة قبل محي  
الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد با شرمدة او  
عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته  
والى مباشرة من جاء بعده وبسبب المعلوم على المدرس  
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى  
بحسب مرتبة ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اجابة

زمن محي



من الصحايا لم يقدرها لاجارة الوقف مدة بل يجوزوا  
اجارته مطلقا اي مدة كانت سواء كان الموقوف ضيقا  
او غيرها وظاهر كلام هلال والمصنف يدل عليه المتأخرون  
يفرضوا التقدير لكنهم اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز  
اكثر من سنة الامر عارض والقائل بهذا القول هو الشيخ  
ابو القاسم البلخي والشيخ ابو حفص الكبير كان يجيز في  
الضياح ثلث سنين ولا يجيز في غيرها اكثر من سنة واحدة  
وقال الفقيه ابو الليث يجوز من سنة الى ثلاث سنين  
وقال الشيخ ابو بكر البلخي والامام شيخ الاسلام ابو  
الحسن السعداني لا يقال بفاد اجارة المتولى الوقف  
طولية لكن الحاكم ينظر ان كان فيه ضرر بالوقف بطولها  
وقال القاضي ابو علي النسفي لا ينبغي للمتولى ان يوهب  
اكثر من ثلث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت  
حكاها في الخلاصة عنه فاجتمع لنا من اقوال المتأخرين مع  
اقوال المتقدمين على عدم اشتراط التقدير في مدة  
الاجارة قوله هو المشايخ الاعلام ركن الاسلام  
ابو الحسن السعدي وكفي به مؤيدا وابي بكر البلخي الذي  
غالب فتاوى ابي الليث افدت عنه والقاضي ابو علي  
النسفي علامة وقته واما قول ابو الليث افدت عنه

والقاضي هو ينفارق ما قاله ابو حفص الكبير في انه سوى  
بين الضياح والدور ولم ينصوا على ان الفتوى عليه  
واما ما قاله الصدر الشهيد في واقفاته فهو ايضا لم يوافق  
ابا حفص في الاطلاق فانه جعل الامر مختلف باختلاف  
المواضع والزمان وقد نص على ان الفتوى عليه فوجب  
ان يحمل اطلاق ابي حفص الكبير على ما ذكره الصدر الشهيد  
لانا ان اجريناه على ظاهره لم يفصل بين موضع وموضع  
وزمان وزمان يكون للجواب انه لا يجوز اجارة الوقف  
في الضياح اكثر من ثلاث سنين ولا في غيرها اكثر من  
سنة في كل المواضع والارضنة وفيه مخالفة بينه وبين ما  
قاله الصدر الشهيد وان حملناه على ما قاله الصدر الشهيد  
لم يبق مخالفة وهو اولى فصار ما ذكره في الجمع وشرح الخبايا  
ومن صرح بان الفتوى على انه في الضياح ثلث سنين  
وفي غيرها سنة مقيد باختلاف الموضع والزمان لا  
انه في كل الاماكن والارضنة فاذا كان الموقوف ضيقا  
هي في موضع لا يرعب في استجارها ثلث سنين او في  
زمان يخالف من اهله على الوقف فانه على ما قاله الصدر  
الشهيد وحمل كلام ابي حفص على انه لا يجوز اكثر منها و  
ان كان ضد ذلك فيجوز اكثر من ثلث سنين في الضياح



وغيرها على قول المتقدمين ومن تبصرهم من المتأخرين  
والعمل بقول المتقدمين واجب لوجوه ستة بينها المصنف  
في الاصل وقال ولا شك ان لاجتماع الاراقوة مقبرة  
كما قال اصحابنا في حق الامام وابي يوسف ومحمد وانه اذا  
كان الامام في طرف وها في طرف انه يجوز المضي الاولي  
ان يفتح بقول الامام واذا كان احدهما معه لا يجوز  
له ان يفتح بخلافه فلخطوا ان لاجتماع قوة زايدة  
فتحن اولى ان تعمل في هذا الصابط في حق اصحابه ولا يرد  
علينا ما نقل ان الفتوى عليه كقول زفر في ان الوكيل  
بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض والفتوى على قوله  
لانا نقول هو قول عن الامام ايضا كما نقله ابو نصر  
البغدادي في تاريخ ابي حنيفة واصحابه ونقل عن زفر انه  
قال ما قلت بقول الا قال به ابو حنيفة ولذا اوردته  
في حق ابي يوسف ومحمد **فصل** اذا وجب الحال المصير  
الى قول ابي حنيفة والصدور الشريد وكان الزمان مما  
يخاف به على الوقف اذا اوجر اكثر من المدة التي نزلها  
التأخيرون هل يقال ان الاجارة غير صحيحة في كل المدة  
ام في الزايد على المقدر الظاهر انه انما يفسخ العقد في المدة  
الزايدة على ثلاث سنين ان كان ضيقه او على ستة ان كان غيرها

وعلى المصنف ذلك وبجث عند في الاصل وقال في افروه وهذا  
البحث ما سمعته وقال في غيره من احد وجاريت في غيرك  
الفقهاء من المذهب فلم يحصل منهم تقرض لذلك ووقفت  
هذه المسئلة في زمن قاضي القضاة صدر الدين سليمان  
وعصل فيها اختلاف بين المشايخ في ذلك العصر وراى  
قاضي القضاة صدر الدين المشار اليه الى الفسخ يقع في المدة  
الزايدة لا في مجموع مدة الاجارة وقال ايضا القاضي عماد  
الدين ان حاله قاضي القضاة صدر الدين على كان ذلك  
يرى ذلك بقولنا معرفة من يطلب هذا الفسخ الطاهر  
ان ذلك لناظر الوقف ولا يمنع منه كونه هو الذي باش  
العقد ولا يكون تناقضا منه كما قال اصحابنا في الوصي  
اذا باع مال الصغير ثم ادعى انه باع بفان فاحسن تسمع  
دعواه وكذا متولى الوقف اذا باع غلة الوقف ثم  
ادعى ذلك تسمع دعواه كذا في القنية ولا تقح من المتناهي  
لانه لا يطلب بدعواه عقا منعه منه اللهم الا ان يقال  
تصح منه الدعوى اذا كان عجل الاجرة عن المدة الزايدة  
ثم رفع ناظر الوقف الى القاضي وطلب منه الاجرة بحكم  
ان الاجارة في المدة الزايدة مستحقة الفسخ لتقدره  
المضى فيها كما قلنا في الدعوى في امضاء الفسخ في الاجارة

بالعدل اذا كانت من جهة المتأخر بهذا الطريق والحيث  
وهي ان ينسب القاضي شخصا فيدعي بالفسح لا يجري هنا  
الا اذا كان الوقف منجزا على الفقراء محضاً للمنفعة فان عليك  
ذلك القاضي قياساً على بقية الفقهاء المحضين للمنفعة **مثلاً**  
**لذا قال اشهدوا اني وقفت دارى في محلة كذا ولم يحددها**  
هل يصح وهل تقبل هذه الشهادة ام لا اعلم ان هنا سائلاً  
لا يخرج عن صور سبعة الصورة **الاولى** حدها لهم وهم  
ذاكرون الحدود عالمون بحملها **الثانية** حدها ونسوا  
الحدود **الثالثة** حدها اصلاً وهم لا يعرفونها **الرابعة**  
لم يحددها وهم يعرفون حدها **الخامسة** لم يحددها لكنه  
فقرها وهو والشهود فيها **السادس** حدها وهم يعرفون  
الحدود الا انهم لا يعرفون مكانها **السابع** لم يتفقوا عن ذكر  
الحدود لشهرتها التي تغني عن التحديد وهذه الصور  
كلها انما يحتاج اليها عند انكار الواقف او ورثته اما  
اذا كان الواقف حياً معترفاً فلا يحتاج اليها فانه الواقف  
قادر على التحديد وكذلك ورثته اما الصورة **الاولى**  
فالوقف جائز والشهادة جائزة بحسب العمل بها في وقتها  
واما الصورة **الثانية** اتفق هلال والخصاف وبقية من  
نقل المصنف عنه في الاصل ان الشهادة فيها باطلة ومعنى

لا يجوز العمل بها لانها شهادة بالمجهول وهي لا تصح لان الوقف  
ليس يصح في نفسه بل هو صحيح لكنه لم يكن ثبوتاً بالنية  
لما قلنا واما الصورة **الثالثة** فقال الخصاف فيها الوقف  
باطل الا ان تكون مشهورة فان كانت كذلك قضيت  
بانها وقف وقال فيها هلال الشهادة باطلة وكذلك  
قال متن البحر المحیط ولا شك ان ما قاله الخصاف يحتاج  
الى تاويل ولا يجوز العمل بظاهره وذلك لان الوقف  
لا يشترط لصحة التحديد في نفس الامر يصح بقول  
الواقف وقفت دارى واذ انكر وباعها انتم ولا يجوز  
الحكم بابطال الوقف بمجرد قول الشهود لم يحددها  
لنا ولم نفرقها ولا هي مشهورة ولا يجوز للمنفعة ان  
يفتقر بهذه العبارة ولا يحكم ببطلان الوقف بمجرد  
ذلك فانه خطأ والعبارة واجبة التاويل بمعنى  
الشهادة باطلة كما قال غيره والمقول بوجهه التاويل  
وهو ينهى في الاصل فاذا وقعت هذه **المثلية**  
عند الحاكم الخفي فجاوبه فيها ان يقول للشهود اذهبوا  
فان شهادتكم لا تقيد شيئاً ولا هي صحيحة ويقول  
لواقف ان كان حياً او ورثته ان كان الامر كما ذكر  
الشهود فلا يحل لك انكاره ولا يجوز لك بيعه ولا

لا يجوز العمل بها

افراه عن الوقفية ولا تعتمد على قول للشهود ان  
شرا دنكم لا تفيد شياء والحذر كل الحذر من ان يقع  
منه حكم بطلان الوقف مستند الى عبار الخضاف و  
اما جواب المفتي فيها ان يكتب لان هذه الشهادة  
ولا يلزم عن عدم صحتها بطلان الوقف ان يكن  
عصل والدر اعلم واما الصورة الرابعة قال هلال  
فيها ان الشهادة باطللة وكذا قال لو لم يكن له بالبصر  
الاتك الارض ومعلمة والمثلة التي تقدمت سواء  
وقاضيا ان اتي بل فقط تعرف ارضه مكان تعرف  
لحدود وهو مثله لانه يلزم من معرفة الحد معرفة  
لحدود واجاب فيها بان الشهادة لا تقبل و  
صاحب الزهيرة قال عن هلال ان القاضي لا يقبل  
شهادتهم ونقل عن القاضي ابى زيد الشروط  
انه اول قول هلال انه محمول على انهما لم يبينا  
للقاضي اما اذا بينا له وعرف تقبل وكذا نقله صاحب  
التحريم المحيط عن القاضي ابى زيد المذكور في  
كلام الخضاف فكانه هو الذي واجب للقاضي  
ابى زيدنا ويل كلام هلال الى تاويل فان المثلة  
التي صورها هلال واجاب فيما هي اذا قال لم يجزها

لنا وكنا

لنا وكنا تعرف الحدود غير المثلة التي صورها الخضاف  
وهي اذا شهد انه اقر عندها انه وقف ارضه وقفا  
عليها او داره هذه ومثلها غير ان يعرف حدودها  
ولم يجزها لنا ولا شك ان هذه الصورة لا تشابه  
الصورة التي ذكرها هلال اصلا بل الصورة التي  
ذكرها هلال محتاجة الى تاويل وماذا كالا ان الواقف  
لم يجز الدار وقت الاشهاد وذكر مثلا محلها ووقع  
عند الشهود انها هي الدار التي يعرفونها او يعرفون  
حدودها من غير ان يجزها ومن الجائز ان يكون  
له دار اخرى في تلك المحلة سواء هذه فكانت معرفة  
الشهود بناء على ظنهم ومسيرهم لا على تحديد من الواقف  
فلماذا لا تقبل شهادتهم واما الصورة التي ذكرها  
لخضاف فليس فيها شئ من ذلك فانه قال وقفا  
عليها او داره هذه واتى بالاشارة وكان الواقف  
لما اشهدهم على الوقفية كانوا جميعا عند الرار عيانا  
فامر حينئذ هذا الالتباس فلماذا قال الخضاف  
افرا الشهادة ويقضي بالدار والارض وقفا وهلال  
يوافقه ايضا في هذه الصورة فانه نقلها ايضا في  
وقفه حينئذ الذي اوله القاضي ابو زيد ليس هو

٩٨

موضع تا ويل اما لو لم يذكر الصورة الاخرى كان  
 يحسن ذلك وهاشي هلال ان ينسب اليه هذه  
 الفعلة التي لا يقع من اعاذ الفقهاء فكيف من هلال  
 فليف من هلال واما الصورة الخامسة فزيتي ظاهرة  
 والابوية فيها متفقة على الجواز ووجهها بين لانها  
 شهادة على ان من بعثها وعدم معرفتهم للحدود لا تؤثر  
 خلا في شهادتهم وقول الخصاص فيها واقول للشهود  
 سمو الحدود فاقضى باسميون ومجدرون وفايدته  
 لاجل الحكم في القنية عن الدار والكتابة باليكم حتى لو كان  
 الحاكم والشهود عند الدار فانه لا يحتاج الى التخيير  
 يجوز له ان يقضي بوقفيتها من غير ذكر الحدود لان  
 صفة الحضرة لا يحتاج فيها الى تحديد في الغائب كما ان  
 القاضي لا يعمل في امر الغائب الا بعد ذكر اسمه واسم  
 ابيه ووجهه ولو كان حاضر الزم بالحق وان لم يعرف  
 اسمه اسلا فهذا معنى قول الخصاص واقول للشهود  
 حدودها لان شهادتهم الاولى غير معتبرة مطلقا  
 وانما صارت معتبرة بذكر الشهود واما الصورة  
 السادسة فالشهادة فيها جائزة ويكلف المدعي  
 بيته على التثبيت بانها هذه الارض وهي ظاهرة والابوية

فيها متفقة واما الصورة السابعة فهي معروفة مشهورة  
 ان المكان اذا كان مشهورا شهرة تفي عن التحديد  
 فوقفه مالكه او باعه وشهدوا فيه بقصبة او بنوع  
 من انواع الانتقالات وقالوا وشهدته تفي عن  
 تحديده ولم يجردوه ففي المسئلة خلاف بين الامم  
 الاعظم وصاحبه فعندهما يكتفي به وعنده لا يكتفي بذلك  
 بل لابد من التحديد قال في الهداية وشرح الجمع وهو  
 الصحيح فيستدل الجواب الذي قاله الخصاص فوجهه على  
 قولهما اما لانها اهلها ولا اهل الوقف لكونه قربة  
 لوحد الارضين محدين فالمشهور عن اصحابنا اذا  
 ذكر احدين متقابلين يقبل ولو حداها بثلاث حدود  
 قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة سنل الخصاص  
 فقيل اذا قلنا هذه الشهادة حكما بثلاث حدود  
 كيف يحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء  
 الحد الثالث حين ينتهي الى ابتداء الحد الاول اي  
 بازاء الحد الاول **مسئلة اذا وقف صبغة وقال**  
**خلا ما فيها من مساجد ومقابر**  
 ولم يجرد المستثنى هل يصح ام لا الذي محذور من كلام  
 صاحب الفتاوى النظرية والقنية انه لا بد من تحريم

فهي متفقة

المتين على هذا اتفقت اجوبة المشايخ وفي سم ان  
امكن معناه ان كان الذي الى جانب المسجد والمقابر  
وامكن التحديد بان يكون مثلا هناك محج كبير  
ثابت او ميل او سحرة عظيمة بحيث يقع به التمييز اما  
اذا لم يكن هناك شئ مما يمكن ان يحصل به التمييز فلا يقتصر  
الى التحديد فهذا هو المراد من قوله ان امكن لان المراد ان  
كان البايع او المشترا او احد من اهل القرية لا يعرف حدود  
المسجد والمقابر فيجعل الشهود هذا عذرا في عدم التحديد  
ونظنه من وقف عليه من الفقهاء الضعفاء ان هذا يؤخذ  
من قوله ان امكن ويحبان يعتابه بهذا فانه موضع  
يقع فيه من لم يكن له قوة النظر والاستبصار ولا شك  
ان تحديد المتين مما هو موافق للقواعد فان استثناء  
المجهول لا يبيع ولا يفتقر هذا بالبيع والوقف بل يبرها  
وبالاجارة وبكل ما يلحق بهذه الاحكام كالرهن والهبة  
وما يشابهه فان العلة شاملة وهي الجارية فالذي يجب  
على القاضي انه اذا قدم اليه مثل هذا الكتاب فانه لا  
يشترط حتى يتبين له ان ذلك مما لا يمكن تحديده ولا يسمع  
شهادة على هذا فانها شهادة على النفي وليست من  
الاحكام التي تقبل فيها بل طريقه ان يعلم ذلك بنفسه

هذا على

9

هذا على قول من قال ان امكن واما على قول البقية فلا  
بينة اصلا ولو قيل انه ينبغي ان يحمل كلام من اطلق على  
هذا التقييد كان له وجه ونقل في الخلاصة عن الشرحي  
انه كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحيات  
وطريق العامة ونحوها ان يذكر حدود هذه الاشياء  
ومقاريرها طولاً وعرضاً وكان يرد المحاضر والسجلات  
والسكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقاً من  
غير بيان للحدود وقال السيد الامام ابو شجاع لا يشترط  
ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رحمه الله فبقي بهذا تريباً  
على الناس انتهى وفي فتاوى ركن الاسلام السعدي  
مثله ووقع بين قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي  
وبين قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة الشافعي في هذه  
المسئلة كلام ومال السبكي الى الصحة من غير تحديد المتين  
وابن جماعة الى عدم الصحة **له مسلم اذا وقف على اولاده**  
**واولاد اولاده ونسله وبقية بطنا بعد بطن**  
هل يكون مترتباً ويكون بمنزلة تمام لا قال الصنف  
وقف هذه المسئلة في كتاب وقف المزرعة العصري ونسب  
وصنفت فيها مصنفاً سميت بايضاح الاسرار الخفية من  
كتاب وقف المزرعة العصري ونسب ثم اني اخترت ان ابنته

في كتابي هذا وابته في الاصل لكنه ذكر في اثنا الكلام في  
 مسئلة الشهادة على الشرط بالاستفاضة ماصورية  
 ولو كان على الاستفاضة ففقدنا فيها خلاف ثم بعد ذلك  
 نقل عبارة الاصحاب ثم قال وتحريره ان العبارات  
 كلها متفقة على ان البطن الاول اولاد الصلب والبطن  
 الثاني اولاد اولاد الصلب والبطن الثالث اولاد اولاد  
 اولاد الصلب ولا شك في ان هذا عين الترتيب وعين  
 التشريك فيما يقصده تضييع قاضيه وصاحب  
 الخاصة والفتاوى الظهيرية على ان قول الواقف بطننا  
 بعد بطن علي ان ثم علي اولاده ومثل قوله الاقرب  
 فالاقرب ولا خلاف في ان ثم ترتيب وكذا لفظ الاقرب  
 وقد لا يوافق بطننا بعد بطن بها فذل انه للترتيب  
 لا للتشريك وهذا الترتيب يكون مجموع النظر  
 الاول لا انه ترتيب كل شخص بابيه خاصة بل بابيه  
 وعمه وعمته مثل ثم والاقرب يوضحه اذا كان اولاد الصلب  
 مثلا ثلاثة فوات منهم شخص عن ولد لا ينقل نصيبه  
 الى ولده بل ينتقل الى اخوته الباقين فاذا مات انتقل نصيبه  
 هذا منقول مرغا في ثم واجاب المصنف عما نقله صاحب  
 القينة على عن علي من كونه ينتقل نصيب الميت الى اولاد

دون من بقي من النظر الاول وقال الظاهر انه اقيده  
 بعض المشايخ وبين ذلك في الاصل **مسئلة هل يجوز ان**  
**يشترى من غلته اوقاف المسجد عقالا يوقف على المسجد لا**  
**نقل في القينة عن علي اجتمع من مال المسجد شي فليس للقيم**  
**ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وفقا**  
**ويضمن** قال محمد بن مسلم افتى بانه يجوز وهذا الحق  
 والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشترى ويبيع بامر الحاكم  
**مح** ويجوز شراء عمارة ارض او دار للمسجد اذا كانت  
 الرقبة وفقا **ط** اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا  
 ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي التنازع بالحواشي  
 الموقوفة اختلف المشايخ وفي فتاوى قاضيه المتولى  
 اذا اشترى من غلته المسجد حانوتا او دارا او ~~ط~~  
 مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد  
 المتولى ان يبيع ما اشترى ويباع اختلفوا فيه قال بعضهم  
 لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال  
 بعضهم يجوز وهو الصحيح لان المتولى له ان يشترى  
 من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من حنطة او  
 قاف المسجد **مسئلة اذا اشترى من ربيع دار**  
**في كل شهر كذا من الخبز** ويفرق على الفقهاء

فله يكون هذا اللفظ مجردة وفقا للدارام لاقال في  
 الذخيرة اذا قال اشترى من غلة دارى هذه كل شهر  
 بعشرة دنانير غيرا وفوق ذلك على الساكنين صارت  
 الدار وقفا لان هذا اللفظ يوردى الى معنى الوقف  
 كما لو قال وقفت دارى هذه بعد موتى على الساكنين ومثله  
 في فتاوى قاضى القضاة والفتاوى الكبرى للخامس قال المصنف  
 ولا اعلم فيها خلافا بين الاصحاب **مسألة وقف اهل الذمة**  
 الاصل فيه ان ما كان عند المسلمين قربة وعند اهل الذمة  
 قربة فاجتمع في ذلك الامر ان فالوقف جائز وما كان  
 عند اهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين او  
 بالعكس ولم يجز الا اذا حضر به فقما باعيانهم على ما يأتى  
 وهم بمنزلة المسلمين فيما يتصلوا في اوقافهم اذا  
 كان صهيبي من الزيادة والنقصان والاستثناء لانهم  
 والبيع والاستبدال وغير ذلك وكذلك التنازل منهم  
 بمنزلة الرجال فلو وقف الذمى نصرانيا كان او يهوديا  
 او مجوسيا ارضاه على ولده ونسبه وجعل افر ذلك  
 للمساكين فهو جائز وهو لا الساكنين من مسلم  
 الواقف فان لم يسم فالى الساكنين فرق فيبينهم فهو  
 جائز فان حضر الواقف النصراني فقراء التصارى

او اليهود

او اليهود او المجوس جائز ويصرف من هضم ولو خالف  
 القيم فهو ضامن ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار  
 في حياته واخرجه عن ملكه فهو باطل وكذا اذا وقف ارضه  
 على بيعة او كنيسة او على اسرارها او على ما يحتاج اليه من الزمة  
 والبناء او على الرهبان والقسيسين الذين فيها ولو  
 قال على فقرا بيعة كذا فهو جائز وكذا لو جعل داره مسجدا  
 للمسلمين **ويجوز** كما بتنى المأجد واذن بالصلوة فيه  
 فهو باطل وكذا اذا وصى ان يخرج عنه فلو وصى الذمى  
 ان يبنى داره هذه مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة  
 باعيانهم فهو جائز من قبل انها وصية لقوم باعيانهم  
 كما اذا وصى ان يرفع بيت حاله الى قوم باعيانهم يجوز  
 به فالوصية لهم جائزة ودفع ذلك اليهم ان شاء واخجوا  
 وان شاء لم يخجوا ولو وقف ارضه على بيعة كذا فان حوت  
 هذه البيعة كانت الفلّة في الفقراء والمساكين يجوز الوقف  
 وتكون الفلّة في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة  
 منها شئ ولو قال تصرف الفلّة في أكفان الموتى او في حفر  
 القبور فهو جائز وتصرف الفلّة في أكفان موتا تراهم  
 وحفر القبور لفقرا تراهم ولو قال يفرق في فقراء جيرانى  
 وجيران مسلمون ونصارى ومجوس وهو نصراني يفرق

على المسلمين وغيرهم ولو قال في عثن زيت الاسراج في بيت  
 المقدس فهو جائز وكذا لو قال يشتري بها عبدا يعتقون  
 في كل سنة فهو جائز ولو وقف النضائي وقفا على ولده  
 وولد ولده الى اخره وشرط ان كل من اسلم من ولده وفي  
 ولده وانتقل من دين النضائية الى غيرها فهو خارج من  
 هذه الصدقة فهو على ما شرط قلت لم يشك المصنف هذا  
 في شرح منظومته وقال لم اقف على هذه المسئلة في غير وقف  
 لخصاف وينبغي ان لا يصح هذا الشرط اصلا ولا ينبغي ظني  
 ان يحكم به ويفتقر بما فيه من البتة والبعد عن القواعد  
 انتهى وقد استشكله ابن وهبان في شرح منظومته و  
 قال انه لا وجه له على قواعد ابي حنيفة وذكر ان المسئلة منقولة  
 في المحيط ايضا وبين النقل واطال الكلام في ذلك رجع فان  
 جرد الذمي الوقف فشهد عليه بذلك شاهدان يهوديان  
 او نصرانيين او مجوسيان فزى جائز والكفر كلمة واحدة  
 اذا كانوا عدولا في اديانهم فان شهد شاهدان على شهادة  
 شاهدين والكلمة جائزة واذا كانوا عدولا وكذا لو  
 شهد عند القاضي مسلمان على شهادة نصرانيين على اقرار  
 الواقف بالوقفية فالشهادة جائزة ولو شهد بمبا على شهادة  
 مسلمين على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل هذه الشهادة و

ان اقرار الذمي ان الارض التي في يده وقفها مسلم على البيع  
 والكتايب او على شيء من الوهبه التي لا يتقربها المسلمون  
 فاقراره بالوقف على هذه الاشياء لا يجوز وتكون الارض  
 لبيت مال المسلمين وان كان لاقرار في المرفق الذي مات فيه  
 فان كانت محرج من ثلث ماله فاقراره بما اقر من ذلك جائز  
 على ورثته وان كانت لا محرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث  
 ماله خارجا من هبة فيجوز اقراره في ذلك في بيت تقرب  
 بالمسلمون الى الله تعالى ويبطل في بيت تقرب به الى الله ويكون لبيت  
 المال واقراران الذي وقفها ذمي يجوز اقراره فيما كان يجوز  
 وقفه فيها ولو وقفها على ما فسرنا وشرعنا ويبطل اقراره فيما لا  
 يجوز وقفه فيها وتكون لبيت المال كل هذا في وقف لخصاف  
 قلت ولم يذكر المصنف وقف الحرب وذكره لخصاف  
 ايضا في وقفه قال واذا دخل الحرب دار الاسلام بامان  
 فاشترى ارضا فوقفها جائز ولو رجع الى دار الحرب او  
 مات لم يبطل وقفه ولو عاد الى الاسلام ودخل بامان  
 ثم اراد الرجوع في هذا الوقف ليس له ذلك انتهى ثم الكتاب  
 بعون الله الملك الوهاب على يد الفقير العباد الى عفو  
 بليل حسن بن معدن القسطنطيني غفر الله له ولوالديه  
 واحسن اليهم واليه وطبيع المسلمين امين يا مومنين محمد بن الحسين

